

بُغْيَةُ الطَّالِبِ النَّبِيلِ

بَنْظْمِ قِسْمِ الْعِبَادَاتِ مِنْ مُخْتَصَرِ

سَيِّدِي خَلِيلٍ

نظّمه

العالم العاقل

الشيخ عبد العزيز بن صالح العبد الجاني

مع أرجوزه أدبيّة له في

الأضلاع السامية


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا
 محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتدى بهديهم الى يوم الدين * وبعد
 فهذه منظومة في العبادات في فقه الامام مالك بن انس رضى الله عنه
 وارضاه نظما العالم العلامة المتحلي بالفضائل المقتضي لسنة سيد الاواخر
 والاولائل شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن صالح العلي القرشي (٢) *
 مقدمة لمنظومة العلامة سيدي امي بكر بن محمد بن محمد بن عاصم
 الاندلسي المسماة بـ « تحفة المحكمات » وقد اقتصر « العلي » (١)
 فيها على ارجح الاقوال الواردة في مختصر سيدي خليل وشراحه *
 ولعدم الوقوف على تسمية لها او خطبة بعد بذل الجهد في البحث عن
 ذلك اقتضى النظر تسميتها (بنية الطالب النبيل بنظم قسم العبادات من
 مختصر سيدي خليل) * والله المسؤول ان ينظر لناظها ويسكنه اصلا
 فراديس الجنان وان يجعل النفع بها شاملا والاجر ملخرا لمن سعى
 في طبعها انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير *

وقد طبع هذا الكتاب وصلاح مافيه من اغلاط مطبعية على نفقة من
 يرجو بذلك ثوابا واجزا *

محمد صالح بن حمد الرومي ١٢٩٤/٦/١٠ هـ

بنية الطالب النبيل بنظم قسم العبادات من
 مختصر سيدي العلامة خليل نظم العالم
 العامل الشيخ عبدالعزيز بن صالح
 العلي المالكي مذهبا الاحصائي
 بلدا غفر الله له ورحمه
 واسكنه فسيح
 جنته امين
 رب العالمين



(باب الطهارة)

تعريف أهل العلم للطهارة
حصولها بمطلق أي ما صدق
بها استباح كل ممنوع الحدث
قد عرفت بالصفة الحكيمية
عليه لفظ الماء بلا قيد لحق
أوالذي يمنعه كل حكم الغيب

(باب المياه)

الماء إما مطلق ظهور
فالمطلق السالم من تغير
بكل ما يبعد منه اجنبي
ولا يجس الارض كالمعر ولا
في آلة الجلود كالمدهن لها
وبعضهم يشترط في الاخير
وخفة التغيير بشرط متبوع
والماء إن غير بالحجارة
ولا يضر الماء بما تولدا
والماء مجزئ إن يغير بالشجر
والماء إن تشكك اذا ظهور
وإن يخاط الطهور طاهرا
وقيل ذا في النجس الموافق
وكل ذا فصله الزرقاني

أو طاهر أو نجس محذور
في الطعام أو في الشم أو في انثر
كالورد والريحان لا كالطحلب
يطول مكث أو يدبغ حصلا
فذا كفى الطهارتين كلهما
مع الدباغ خفة التغيير
في آلة الشئ على الماء تقع
فليس هذا مطلقا بالضاير
منه كاشجار يثرون النداء
تلقيه ريح لا يبول وبصر
أم غيره جاز به التطهير
واقفه وصفا فليس ضائرا
وبعضهم عليه لم يوافق
وبعضه قد رده البناني

ولم يغيره ومثله اذا
 لكن اذا غيرها قد حصل
 أو ولغ الكلب به وما أضر
 في الماء وهو راكد لا يجري
 ويندب النوح لظن الإيجلا
 لم يجر عندنا على المشهور
 إلا لعادات بنا قد صرحوا
 في الشم أو في الطعم أو لون يرى
 أو شبه أو طعمه فيه نجس
 إلا لنحو الزرع اذ يناله
 ولم يلاق طاهراً ذلك نجس

ويكره القليل حله الاذي
 ماء قليل في الطهور استعمال
 ومثله مئس " بقطر حر
 وموت ذي نفس تسيل يرى
 كره قبل النوح ان يستعلا
 والماء إن غير بالبخور
 وطاهر الماء الذي لا يصلح
 وهو الذي بظاهر تغيراً
 والنجس الذي بلونه يص
 وإن هذا يحرم استعماله
 والماءزال عنه أو صاف النجس

باب الأعيان الطاهرة وضدها

دمع مخاط وأصاب منفصل
 إن كان كل في حياته انطلق
 أو غير ذي دم من البشري
 وما جرى منه سوى المسفوح
 ما حقه من ريش بأطراف القصب
 ولين من مسلم أو كافر
 حال حياته ومع تذكيتيه
 كون غذائه بظاهر فقط
 والقيء إن لم يتكيف بالنجس
 والمسك مع فارتها لما نجس

الظاهر الحي وما منه يل
 والبيض إن لم يتغير والعرق
 وميت آدمي أو بحري
 والحل ان ذكي من ذي روح
 ويلغم صفراء شعر وزغب
 ومثله الجساد غير المكر
 ومن خلال الأكل مثل فضلاته
 لكن طهر الفضلات يشترط
 كذا مرارة المباح وقلس
 كذا رماد ودخان من نجس

والدم لم يفتح على عرق جرى
وبائن منه به الروح تفر
من بعد موته كشاة وفرس
والعظم والضلف ونحو السن
في الماء واليابس ثم ينسج
ما في نجاستها امسراه
والقيح والصديد أيضا كالدم
الكل منها نجس مقلى
فكن بلم يثقلأ يا صاحبي
فهر منجس بلا مدافع
يحذف لهذا ما سرت اليه
فلا يرى تطهيره مقبولا
كاللحم والزتون أو ما أشبهها
بما به يفوص دون التبار
لا غير أن يستعمل المنجس
أن يلبس الدياج من غير ضرر
الا الذي استتوه من هذين
وخاتم الدرهمين وزن
وهو يسراه ويناه حمد
قد حرموا آنية النقيدين
وفي موه خلاف يطلب
واللائث لبس عين يتفر
فإن هندا مطلقا محظور

والنخر إن خلل أو إن حجرا
والنجس الميت غير ما ذكر
وبائن الحي الذي يرى نجس
كالجلد أو كصعب والقرن
والجلد مذبوغا به ينتفع
كذا الدم المسفوح والسوداء
وفضلة المكروه والمحرم
والمذي والمنسى والودي
هذا ولو تكون من مباح
وإن تقع نجاسة بمسائح
وذو جهود إن تقع عليه
والرجس في كالدهن لو قليلا
وبعض مطبوخ وملوح بها
والبيض أن يعلق وكالتضار
في مسجد وأدمي حبوا
وحرموا على مكلف ذكر
وهكذا استعماله النقيدين
سيف ومصحف وألف سن
من فضة خالصة ويتحد
على مكلف من الصنفين
ولو ثنى ثم أو تضيف
وجماز للمكلفين الجوهر
لا شبه مرود ولا السرير

فصل : شرط ازالة النجاسة

واشترطوا بطهارة المصلي
 لكن ذا مع قـدرة وذكر
 لا إن تعلق بذيل العمل
 ومن يصلي عاجزا أو ناسي
 لكنه يشدب ان يأتي بها
 وكل ما الرجس عليه يغلب
 كالشوب للكافر والسكير
 وسائس الدواب والكتاف
 وما ينام فيه غيره اذا
 وكل ما يعرضه يعني
 وأثر الباسور والقروح
 وأثر الحجامة الطرية
 وثوب مرضع وكانت تجتهد
 والرجس لم يغلب على طين الطرق
 والرجل إن بلت وذيل المرأة
 وقدر درهم أصاب من دم
 ودم برغوث على الثياب
 وما يكن من بيت مسلم يحل
 ما لم تقم علامة بحاله
 وإن تكن إصاية الرجس تنظن
 وإن تردد في مطلق وجب

للذات والمحمول والمحل
 وليقطع القافر حال الذكر
 فصل رجله بل سهل
 صلاته صحت بلا التباس
 إن شاء بالوقت بلا وجوبها
 فيه الصلاة او عليه اجتنوا
 وغير ذي الصلاة من معذور
 وما يلي فرج الجهول الجاني
 لم يطلع بخلوه من الاذى
 كلس في كل يوم يلقي
 إن سال أو شق على الجريح
 مغتفر إذ غسلها أذيه
 وأثر الذباب من رجس وجد
 متحر قبل الجفاف إذ يشق
 مراعى اليابس من نجاسة
 والقبح والصديد يشفى فاعلم
 يغسل ان يفحش بلا ايجاب
 على طريق فعلى الطهر محل
 وصدق العدل لدى السؤال
 فالغسل واجب لكل ما يشن
 غسل المعلقين ليقطع الرب

وإن يكن طعم النجاسة اغزول
 فاللون والريح هناك اغتفرا
 وبضهم يشترط كون الماء
 والشك في إصابة الرجس البدن
 والشك في إصابة الحصر
 وإن يكن ماء على الأرض كثير
 وليس لية على غسل النجس
 والشك في نجاسة المصيب
 والرجس إن زال بغير المطلق
 لكن ما لاقاه من ميسلول
 والكلب إن بلغ على إناء
 ندباً تمبداً وإذا طهور
 ويشل الإلبابلا وجوب
 ولا يرق حوض ولا طمام

والماء طاهراً بغسلها اتمصل
 على المحل أن يكونا عراً
 بأن ظهوراً عند عين الرائي
 يوجب غسله كحكسه بظن
 والثوب فالرش بلا تقصير
 فموضع الأرجاس منها قد طهر
 لا في محقق ولا في ملتبس
 جرمه غسله عن الوجوب
 فعينه زال وحكه بقي
 لم يتنجس عنه بالوصول
 فماؤه يراق بالبيداء
 إن لم يتغير ماؤه المحصور
 سبباً بلا قصد ولا تريب
 فاحفظ تنوه بأسك الكرام

باب آداب قضاء الحاجة

ومن قضى الحاجة من آدابه
 ترك التفات وغطاء رأسه
 ثم إعتاده على يسراه
 سميّاً وعائداً بالوآرث
 قبل انكشافه أو المكان
 مقدماً يسراه حين يخل
 بعكس هذا من اراد المجدا

جلوسه وسترة بقربه
 وفرج النخدين في مجلته
 مع رفعه الاعتقاب من يمانه
 من حيث الجن أو الخبائث
 صوتاً لذكر الله والقرآن
 والخارج اليمنى ونعم العمل
 والمنزل اليمنى تقدم أيدياً

وليأت خارجاً بلفظ الحمد
 من بعدما سوغه طيب الفدا
 والظل أو موارد أو سبلا
 مستقبل القبلة أو متديراً
 دون البيوت فكان العدل الرضى
 بلفظ سلت بوله والنثر
 وعين الماء في الأذى المنتشر
 ووتره للسبع ندباً يطلب
 بكاء لتراب كفه مقسولاً
 والماء في الأفراد ندباً غلباً
 بولاً، وحيفاً ونفاً لاغنى
 مع غسل كل فرجه بنية
 وعند ترك البعض قولان بها
 منق بلا اذى ولا منع آثر
 أو شرف وكرهوا كالعظم
 وبأقل من ثلاث فارشد

سكوته إلا لأمر جيد
 بحمد رب مذهب عنه الأذى
 وليجتنب حجراً وريحاً قبلاً
 ولا يكن من غير ستر في العرى
 فذلك كالوطىء حرام في النضا
 وواجب إذا قضى يسبيري
 متجياً بالماء أو بالحجر
 أعداده المزبل قبل . يتندب
 وكونه مسترخياً قليلاً
 وجمع أحجار وماء ندباً
 لكنه لإمراً تعيناً
 ومثله المذي الذي من لذة
 وصححت الصلاة عند سلبها
 واستجرون شرماً يابس طهر
 من ملك غير واحترام علم
 وأجزاً المنقى وجاز باليد

باب فرائض الوضوء وستته وفضائه

نيته وهي بقلب قصد
 أو استباحة لمنوع للحدث
 يقوى بها المسنون والمقتضى
 يبطل وضوؤه ففعله عبث
 لا رفضها إلا إذا قضاه

سبعا فرائض الوضوء عدوا
 قصد أداء الفرض أو رفع حدث
 ونية لك الصلاة بالوضوء
 ومن نوى عن حدث دون حدث
 معتبر عزوبها أتسباه

فاحفظ حيالك الله بالصلاة
 من رأسه لآخر اللحية فر
 مراعي ما غار منه فرضا
 وغسلها كافر إذا ما كت
 أصابها لرفقيه مدخلا
 صلغيه أو ما طال منه مرسلا
 نسب لتخليص أصابع جمع
 كذا موالاة وفصل وارشد
 في حالتيه عمده بقدره
 قبل جفاف العضو تالي للحل
 بلا توان وصلاته تعبد
 فهو إذا جف الأخير يتسدي
 بفلك الكمين للركوع إبدآن
 الأ. كحوض أو كنهير الماء
 وتذب هذا بثلاث عرفسا
 وبالثلاث ذلك اتصان
 ورد مسح الرأس أن يبقى بلن
 وستة لتجديد. للماء اشهر
 فاعمل جلم تتج في التاجينا
 ظهر محل صامثا متقبلا
 مقدما لكل عضو أيمنسا
 وقلة الماء بشل معكم
 إن كانت الأولى لفرض كافيه

وذا كحكهم الصوم والصلاة
 وغسل وجهه من منابت الشعر
 ما بين اذنيه بعد عرضا
 مغللا لحيته إن سفت
 غل يديه مكملا مغللا
 مسح جميع الرأس مع شعر على
 والغسل للرجلين والكفين مع
 ودلكه بالأعضاء منه باليد
 يعيد من اعضاؤه قد جفت
 وعاجز يني كناسر وغسل
 وغسل متروك الذي جف انفرد
 وعاجز قرطط مثل العمامد
 عدله ثمانيا من السنين
 من قبل أن تدخل في الإنشاء
 وينسب. التفريق وللجمع كعم
 مضضفة وهكذا لتتاق
 مستشرا ويساره. البصل
 ومسحك الاذنين بطننا وظهر
 ترتيبك الفرض يثرى مسنونا
 فضائل الوضوء جلوسه على
 وجعل مفتوح الأوتاي آينا
 والبدء في الرأس من المقدم
 وغلة فالثلة وثاليسه

في تسعها او مع فرض تقترن
 اكرم بما فيه من الصفات
 وبعد اكار كلام حينا
 له وللفسل فكن متبها
 وكثرة الماء على محله
 او المكلام لا يذكر الله
 ومعه من بعده للمنجر
 وكسه لعورة فيما فعل
 فاحرص على التجنبيت الفتن
 والذكر والحديث والدراسة
 إن زرتك والعالم الرباني
 وإن تشأ فوما على التحقيق
 يزيد عقلا فاقبل الكرامة
 ولا مناف عنده يقام
 للوقت والبلوغ والحصول
 تحصيله فاحفظ تعد الأكل
 ماء ظهور قام بالتكلمة
 وصحة في عقله من بأس
 فلازم العلم تعد قاضلا

كذلك الترتيب ما بين السنن
 كذا الواك فيه كالصلاة
 وهكذا من بعد نوم وغذا
 وعدها كلها قد كرها
 نجاة الموقع عند فعله
 أو زيد ما حد رسول الله
 والبه في الرأس من المؤخر
 وزيد على ثلاث ما غسل
 وتركه لسنة من السنن
 ويندب الوضوء للتلاوة
 دراسة العلم وللسلطان
 كذلك إن شئت دخول السوق
 وهكذا التجديد كالادامه
 والشرط في صحته الإسلام
 والشرط في وجوبه الدخول
 حصول ناقض وقدرة على
 والشرط في وجوبه والصحة
 والظهر من حيض ومن نفاس
 ولا يكون قائما وغافلا

باب نواقض الوضوء

وللوضوء ریح وغائط تقض
 والبول والودي ومذي قد عرض
 والمني لا بلسنة معتادة
 والهاد للنساء في الولاده

لا إن نالزم نصف وقت كل
 وهكذا الأسباب تنقض الوضوء
 والسكر والإغماء والنبتون
 والشك في الوضوء أو في الحدث
 والشك فيها في حصول الناقض
 فإن تبين طهره كغسائه
 وهكذا الإمام شك في الحدث
 وليتم الصلاة وحده هنا
 وإن يشك هل توضع أو وقع
 ونس بالتمه لشمه قصد
 ولو بحائل وظفر وشم
 ومثله يده إلا الظفر
 ومثله الأصبع لو بزائد
 وما على الأثر يس فرجها
 وليس من نقض على مس الدبر
 والقيء أو قهقهة من غامد
 ويصح المحدث من المصحف
 وجزاز أن يس في التعلم
 ولو لعائض وإن تكن جنب
 وحله كسه إن لم يرد

ولا الحصى والدود أو دم يس
 من ذلك النوم الثقيل يمرض
 وردة يشقى بها المفتون
 أو أيء ذين سابقين من محدث
 فيقائه عليها فتضي
 أو لم يبن أعاد ما صلاة
 بعد وضوئه على الفرض مكث
 إن لم يكن صحته يفتنا
 حدائمه بعد وضوئه قطع
 بله للذمة أولها وجد
 لا بهيمة ونكثه ونظر
 منه مع اتصاله جلد الذكر
 أن يحك في الإحساس غير الزائد
 نقض ولو يكون مع إبلاجا
 والأثني أو على أكل الجزر
 حين الصلاة أو بفصد الفاصد
 والجزء كالصلاة والتطوف
 لتعليقه والمعالم
 لا مجنب من غير حيف فجنب
 حرزا وفي المتاع حله قصد

باب المسح على الخفين

في حضر أو سفر إن شئت عن فضلك رجلبك على الخفا مسحن

ولحل الفرض منها سائرا
 لظهور المسح بلا ستر فغسل
 وبعد طهره وبالما قسمه
 ولا له في مدة المسح اتها
 يندب نزعها لغسل الموضع
 كما لنفسه له قد كرهوا
 كقدر ثلث قدم وما فتح
 كموجبات غسله أبطله
 ويشل الرجلين صان الطهرا
 ما تحتها ونزعه الأخرى الطرح
 مثل موالاة الوضوء الصادره
 في المسح مندوب فتخذ بفضله
 يسراه للمسح الى الكعبين ثم
 لا أسفل وندبت إن صلى

إن كان محزوزا وجلداً طاهرا
 والمشي فيه ممكن وقد وصل
 وشرط ما مسح جواز لبسه
 ولم يرد بلبسه ترخصها
 لكن في الأسبوع أو في الجمع
 تتبع الغضون منه يكره
 وخرقه يبطئه أن يفتح
 ونزعه لساق خلفه
 وإن يادر ياتزاع الأخرى
 وإن يكن خلفه على خلف مسح
 والنساء الصحة بالمبادره ***
 وجمعه اعلاه مع أسفله
 يساه من فوق ومن تحت القدم
 ويبطل الصلاة ترك الأعتلا

باب موجبات الغسل

وقد تسمى تفصيله الأعلام
 وقيل لا بل مطلقا هذا نذب
 موجب غسل حال كونه لزم
 ولو بغير لنة احتلام
 كشك إذا مذي أم مني
 إن شك في وقتين أو أوقات
 بلمدة ولو بفكر أو تنظر

الغسل من أسبابه الإسلام
 فقيل هذا تبعد يجب
 وأرجح الأقوال إن يكن علم
 في خارج النبي بالتمسك بالأم
 غسل مكلف جميع البدن
 وليعشره آخر التومنت
 والغسل إن مستيقظا منه ظهر

كواطيء بعد اغتسال أمني
 أو قدرها إن لم يكن ذا حشفه
 ولو بيمة وميتاً ودبر
 وإن أباه العقل كإليسان
 إن بلغ الواطي ولو ما أنزلا
 إن هي لم تنزل فذا ظلي
 كالصبيبة يبالغ وطبا
 يتم حمل أو يحيطن قد ألم
 وإن تعدد في أوقات الزمن
 أو رفع حادث بهذا الفعل
 كنية الوضوء في التتميل
 كذا موالاته الوضوء ابين
 ومثله الرجلان أحتما لا تذر
 فإن تعذر فطه قبا وجب
 كأيطر والرقت والأعكان
 في موضع فتركه لم ييج
 من قبل ادخالهما إن أمكنا
 صماخ اذنيه بذأ قد صرحا
 بده بتحليل الأذى عن الجسد
 ثم وضوء كامل ما شفعا
 وعن ثيننا بهذا حدثوا
 يعمه بكل غرفة ولا
 فهو لهذا ندبه متصحب

ودولها فيه الوضوء الأدلى
 وأوجب القبل ولوج الحشفه
 في فرج ذى إطاقة ولو ذكر
 وذكر ذا للحكم والبيسان
 والبالغ الموطوء حتما عسلا
 وإمرأة ينالها صبي
 وتدبره للصبي إن يطبا
 وبالنفاس لو بلا دم ولم
 لا ياتحاضه وغسها حسن
 وفرضه نية فرض الغسل
 أو استباحة بذأ المفعول
 وإن يعم الماء كل البدن
 كذلك الدلك وتحليل الشعر
 والدلك لو بغرفة وبعد صب
 وواجب تعهد الأعضان
 وإن يشك غير ذا المتكح
 وسن غسله لكفيه هنا
 مضمضا مستنشقا وماسحا
 والندب بعد غسله لكل يمد
 وبعد ذا غسل السيلين معا
 وقسال بعضهم هنا يثلث
 وثالث الرأس وقبل خلا
 وكل حكم لوضوء يندب

والغسل بجزئ عن وضوئه وان
 الا اذا اثنائه^ه ينتقض
 كذا الوضوء في محله كفى
 وإن نوى جذبة والتفلا
 وضوء مجنب لنومه تدب^ه
 موانع الاصغر للجنابة
 الا يسرا كان للتحصين
 كذا دخول مسجد^ه إلا^ه لن

لغير موجب عليه يسمين
 فاذا يعمد مرة هذا الوضوء
 وإن يكن موجب غسله اختفى
 كماء هذا واجبا وتفلا
 وذا يغير انوطى فضلا^ه ماسئلب^ه
 وزيد فيها النح للقراءة
 أو كذا لإسترقاه^ه أو تبيين
 به تيمم به فليدخلن

باب التيمم واحكامه

صح تيمم لفقد الماء
 أو فقد قدرة على التطهر
 أو من زيادة وطول مدته
 أو خوفه من عطش المحترم
 أو خاف فوت الوقت بالطهور
 أو خوفه اضاعة للناس
 أو فاقد الآلة والمناون
 وما تيمم الصحيح الحاضر
 وبعضهم يقول بالتيمم
 واستحسن البعض تيمم^ه لها
 وليمنعن للنفل مثملا^ه
 ولو يكون النفل وتر اقد قصيل^ه
 وغير ذي الصحة والحضور

يلد يكون أو صحراء
 أو خوفه من مرض أن يعتري
 أو خوفه لأجله من شدته
 لو كان ذميا وكليا فلتلم
 مختاره وبعده الضروري
 إن كان ثم ماله ذا بال
 فكن هديت متقن المائل
 لجمعة^ه وذا عليه الأكثر
 إذ هي فرض وقتها فليزيم
 ثم يصلي^ه ظهره بدلها
 مثل جنازة^ه وعاها تفلا
 وجاز كل^ه بعد فرض مسيل^ه
 من كل ذي تيمم معذور

له يسم لكل ما شريع
وجائز لكن من تيسر
يفعل ما يشاء من تطوع
مقدم المقصود او مؤخر
وفعل قبل قبل فرض قد قصد
واشترط البعض لفعل الفعل
وليشتر الماء بعتاد الثمن
كاخذ موهوب وقرض وطلب
وليس يكفي لو من المسافر
لو قصد به وكافا جيبه
فاخر المختار للراجي ومن
وذو تردد يصلي في الوسط
يميد في الوقت كراج قدما
وكالمريض يفقد الثب ولا
كذلك ناس بعدما صلى ذكر
وفرضه يتبه التيننا
وينة الأكبر جتم إن وقع
ومعه للوجه والكهين
والشرط في هذا الصعيد الطاهر
ولكن التراب فيه أفضل
والجص بعد الحرق كالقدين
وغير ذا يجوز أن يستعمل
كاللج فاعلم لا حشيش وخشب

له الوضوء اذ وضوءه منع
لنرض أو لفعل أو نحوهما
ومن تفنن ومن المصنف
ولا يصح الفرض إن تأخرا
يكراه عند بعضهم وما اعتمد
من بعد فرض نية من قبل
وإن بذمه ولم يخرج إذن
لدون ميلين فكلها واجب
تيسر الفرض لفرض آخر
وبطل الثاني فكن من وعي
يأس من الماء فأول الزمن
ولم يبعد إلا "مقتصر" فقط
وخائف كاللص بان عمده
ودي شكوك في حقوق حصلا
فاشكر فإن الله يجزي من شكر
أو يستبيح ما استباحه بما
والضربة الاولى على الارض تقع
فريضة فيها إلى الكوعين
ما من وجوه الارض بادا ظاهر
والمدن المنقول لا يستعمل
وجوهر في منحه كذنين
كالتب والحديد إن لم يتقلا
فكن يحفظ العلم خير من طلب

مسوخ هنا بلا اعتراض
 لها الموالاة وجوباً فاتبع
 وأن تعيد صرةً بةً لثين
 والنقل ثم للتراب المالح
 وسبق يذكّر هنا وجباتنا
 يباطن اليرى وذا للأخر
 الى محل البدء فيها ترقي
 وقد تيممت تيمما كمثل
 فأحرص على اقتزاعه المحتم
 كواجب لما قبل ما يصنع له
 الا الذي يذكر بعدما دخل
 لعدم الماء دون اضرار يصل
 تيمم بعائلته من كتّين
 كلا الطهورين يصلي ويعد
 أو ليصل الفرض غير مقضي
 لما يُطالب مطلقاً بذالك
 فتدان قدرة على استعمال

تيمم للمحتم بالفضائح
 أفعاله مع الذي له شرع
 وستن أن تؤخر اليدين
 والمخ من كوعيك للرائق
 ويستحب الصمت واستقبالاتنا
 ظاهرها مرأ من الأظفار
 ثم لتصلها بها من مرفق
 واعمل بيسرارك كذلك العمل
 وينزع الخاتم في التيمم
 وبطل الوضوء طراً أبطله
 لا إن يكن وهو يصلها حصل
 وكرهوا تقص وضوء وغسل
 وللصحيح إن تيمم والزمن
 ومن مضى الوقت عليه لم يجد
 وقيل لم يصل بل ليقتصر
 وقال واختاروه أعني مالكا
 ومثل هذا الحكم في الأقوال

باب المسح على الجبيرة

يكتفيه عن غسل له مسخ المحل
 أو خيف أيضاً فعلى العصابة
 زائدة على المحل اغتصرا
 فأرجع لتحرير هناك مفهم

الخائف العضو المريض ان غسل
 فإن يخف هذا قبل الجبيرة
 وإن تقصها دون ظهر أو ترى
 والخوف مثل الخوف في التيمم

كخرقة بالصدغ أو عمامة
وان يكن غسل الصحيح يؤلم
وحيشه تقع وتنزع فزرد
لكنه حال الصلاة بطلت
خيف بنزعها من المضرة
او قل ذا فمرضه التيمم
فورافتمح فالوضوء ما قد
كما اذا عتته قد برئت

باب الحيض

الحيض إما بدم أو شبه دم
ففي العبادات بدفقة يصد
فأكثر الحيض أقل الظهر
وإن دم عن آخر لم يفصل
ولتبق مبتدأة مهما يدم
وإن تكن ذات اعتياد مكثت
أي بثلاثة من الأيام
وبعد ذا فلتتصل وتوط
وحامل في ثالث للثقة
وان تحض في سنة للأخر
فإن تقطعت بها أيامه
فهي تضم أولا لآخره
وتحب اليوم برؤية الدم
حتى تؤديها على ما فصلت
وجاز وطرها وصلت حتما
فإن يدم مسترسلا هذا الدم
وإن تميز ثم ذلك الدم

من صفرة أو كدرة والحكم عن
ومنتهاء نصف شهر لم يزد
فطهرها إذا بنصف شهر
بنصف شهر عد مثل المتصل
خمساً وعشرالم تصل وتصم
أكثر عادة لها واستظهرت
تاركاة الصلاة والصيام
وتفعل الذي بها منوط
تمكث عشرين بلا عبادة
تمكث ثلاثين ببيض طاهر
يبيض طهر ما أنجلى تمامه
تجمع أيام الدم البادر
منها بليل أو نهار فاعلم
هذا وفي كل انقطاع غسلت
فتخذ حبائك الله هذا العلم
ولم تميز فطهر بحكم
بعض غلظة ولو علمها

فهي عليه حائض فتسدر
تستظنون فهو به محكوم
تمكث بفسر عادة وتمتس
قصتها او الجفوف الثاني
ممن لها الطهر يذيق استمر
وغيرها لم تدع لانتظار
من ركة فصاعدا للسرة
الا اذا بمائهما تطهرت
والزوج ان طلق فيه معتدي
والصوم والصلاة واعتكاف
والصوم تغيبه بأمر آتي
من حين بدئه لمتهى الأمد
ولو يكونان بتوأمين
كحكهم حضر فافهم القول وع

وكان هذا بعد نصف شهر
فإن يكن تمييزها يدوم
وإن يكن ما ميزته ينفصل
وطهرها له علامتان
والقصة الأبلغ فهي تنتظر
فلتنتظر لأخر المختار
وحرمة الحيض تكاح الزوجة
ولا يجوز وطؤها إن طهرت
ومن مصحف دخول مجد
وماذع لصحبة الطوائف
كذا وجوب الصوم والصلاة
أما النفاس ما أتى مع الولد
أمده بكامله شهرين
وحكمه في المنع والتقطع

باب اوقات الصلاة

للظهر من حين ازوال يدخل
حدث بسبعة من الأقدام
إذ ظله ما بين طول وقصر
واشتركا في وقتها بقدرها
ومغرب لمغرب مختار
وللعشاء من غروب الأحمر
وقيل كله لها مكملا

مختار اوقات الصلاة الامثل
لآخر القامة باتساع
دون الزوال فهو غير معتد
ووقت فرض العصر من آخرها
والعصر منتهاه الاصفرار
بقدر فعلها مع شرطها دري
ثلث الليل وتعني الأولا

والصبح من مطلع فجر ظاهر
 ويمد مختار هو الضروري
 كذني صبا انما جنون عارض
 أو كافر ولو بكثرة طماري
 وما سوى نوم ونسيان مرا
 الى طلوع الشمس للصبح حصر
 وظهرنا لأربع لمن حضر
 للعصر كالعشا ضروريان
 فابق العصر بوقت الظهر
 وسابق العشاء وقت المغرب
 وانما السابق للفرضين
 ومغرب الى ثلاث في الحضر
 فان بقي من وقتها المعداد
 بكامل الظهر فانهما تجب
 وتجب الظهر بخمس تبقى
 والمسافر فيالثلاث
 ومن أبي عن فعلها يؤخر
 لكنه يقتل حيدا والذي
 جسدان ما يعلم بالضرورة
 والأول الأفضل من مختار
 ليدرك السنة قبي جماعة
 يندب تأخير أربع وقت
 والوقت إن يعرف بظن يكفي

لنتهي الإسفار عند انظر
 وقت ولكن جاز للمذور
 والنساء طهرت والحائض
 او فقد طهرت كقوم عاري
 أسقطها وطهرها ما قدرا
 وقيل ما لها ضروري قدر
 قبل الغروب واثنين في السفر
 من بعد مختار وسابقان
 وآخر الى الغروب يجري
 وآخر لفجرنا امرتقب
 لمن يكون جامعا فرغين
 من قبل فجر واعتبره في السفر
 ما يسع الركعة بالسجود
 والكل منها لأدائها نسب
 لحاضر قبل الغروب حقا
 فاشدد على الطم بلا اتكاث
 لذلك القدر ولا يكفر
 بجعلها مكفر ككل ذي
 من ديننا الجائر والمحظورة
 الا نعد طالب انتظار
 أو كانت الظهر للجماعة
 ولاشداد الحر نصف الوقت
 وبطلت إن بان وجه الخلف

وأنها بوقتها قد فعلت
 وقيل بل عين لكل رأبي
 وهكذا غروبها إذ تسي
 إليها حتى يفرغ التحذير
 وعد ذكر العائتات الغايه
 الى فراغ مضرب كالفجر
 إلا رغبة قبل الصبح
 النهار فومه عن المعتاد
 وقبل اسفار شديد الصدح
 من قبل اسفار او اصقار

باب الأذان

ولجماعة ذوي تبعده
 أو كان مجبوعا بذئ اختيار
 لكنهم قد بدوه في السر
 وأربع يكره فيها فادر
 وما بوقتها الضروري حاصله
 يخفي الشهادتين فوق السر
 وليجز من الفاظه تتابعا
 وقبل وقت آثم إن أذنا
 وان يعاد بعد صبح انح
 والوقت شرط الصحة الشهيره
 الا لاسماع هنا كسمان
 يحكيه لو بشله من سماع

وداخل فيها بملك بطلت
 والعلم بلوقت هنا كثماني
 ويحرم النفل طلوع الشمس
 وخطبة الجمعة مديس
 أروضيق وقت او قيام الحاصره
 والنفل كرهوه بعد العصر
 الى ارتفاع الشمس قيد رمح
 واستثنوا الورود لذي اعتيد
 بشرط أن يكون قبل الصبح
 ولجأزة سجد القاري

سن الأذان عند كل مجد
 للقرض في وقت له بمختار
 لتغيرهم قد كرهوه في الحضر
 ولو أقل من حدود القصر
 فائنة جنازة وناقسه
 وهو مشى لو مزيد الفجر
 ثم لبعدهما بصوت أرفعا
 فإن لها يفصل ولم يطل بنى
 لكنه في آخر الليل ندب
 المقل والإسلام والذكوره
 والظهر والوقوف واستقبال
 وأن يكون صيتا مرتعما

فصل الإفامه

إفامة الصلاة سنكت° عينا
فصاعداً ولصبي تنديب
وانطق بها معربة ومفردة
وحيد الجالس في الفيضام
بالخ كفاية لاتينهما
كأمرأة سمرًا ونعم الأديب
في غير تكبيراتها المرده
حين الشروع أو مع التمام

فصل شروط الصلاة

الصلوات الخمس أوجبت على
مكلفا يمكن أن يستعلا
ويؤمر الصبي حين السبع
حلا لهم على هدى الشرايح
وصحة الصلاة بالنقاء
والعقل والقدرة وقتها على
كذلك اسلام طهاردن
حمام أو مزبله أو مجزره
في كل هذي جاز ان يصلي
كبريخ الاغنام أو كالبقر
فذا يمد بالوقت إن صلاها
على اختياره وهي ثم عامره
وإن يكن قبل صلاته رصف
أولا يخفه فأخر المختار
أكمل إن ظن البقا وأومى
من ليس ثم نائما أو غافلا
ماء طهوراً أو صعيدا بدلا
وحين عشر ضربه بالشرع
كما يفرقوالدى المضاجع
من النفاس وأذى النساء
ليل وضوء أو يميم بلا
واعدهما لصحة لا الثاني
ومثلها محجة أو مقبره
إن أمن الرجس بها المصلي
لا مسطن الأهل فيالكره حري
مثل كنيه إذا أتاهها
ولم تعد مع كرهها في عامره
يصل إن على نواتها يخف
وإن يكن فيها الرعاف الطاري
إن خاف لطف توبه أو سقما

يقضه بأوسط الأناضل
 يأمن على فراش مسجد اذى
 في يده لقدر درهم عهد
 وهو على صلاته لم يحرف
 لكونه بشرط ذاك آتيا
 وما أتى في ذلك بالمنساي
 أو يد يرئ ولا يحذر كاتا
 أو يطل النجس لدى الصرف
 أو يحذر من ذلك المكان
 وليس غير العرف بالمثلد
 إن ناله بأقرب الإمكانة
 وليس في الإصلاح من ملام
 بسجديها وأقل اعطت
 حتما والا حشا تمكننا
 أولا أثناء لومع السلام
 اذ مسجد الجامع شرط في الجمع
 وبعد إن راجع نال الرابعه
 بسورة فإن هذي ثابته
 اذ سلم الإمام ثم سلبا
 كمدرك الوسطى يقدم البنا
 ومع جلوسه الى التمام
 لا ذاكر شرط وقيل إن ذكر
 وهو مقدم من المحظور

أولم يظن وهو غير سائل
 من بعد عليها من اليرى اذا
 ولم يظنفة الرعافه أو يزد
 وجاز إن سال لتسل ينصرف
 وبعد غله يورد بانبا
 بسك آفه لدى انصراف
 مثل كلامه ولو نسيانا
 أو بتلطيخ من الرصاصاف
 أو بجواز موضع الإمكان
 والقرب كون البد غير زائد
 وليشتر الظهور بالاشارة
 حتما وان يصر فبالكلام
 وليحسب بركة قد اكلت
 وليكلمن مكانه إن أمكنا
 إن اقضت فريضة الإمام
 الا بجمعة فمطلقا رجوع
 فإن يكن حصل اولاما معه
 فبعده يأتي بركة هيبه
 وصحت الصلاة إن رأى الدما
 وإن يطالب بقضاء وبنا
 فيجلس الجلوس للإمام
 وسترة ليعودة اذا قدر
 ولنجس يصلح كالحريمير

وأمة هما والتسان
 من حرقة فستر ذلك يشترط
 لغير من صلى وقد قيل يجب
 يندب للصلاة ستر حرقة
 ككاشف أو بعير ربع
 وستر عورة لغيرها اعتبر
 مع مرقم من ركبة لستره
 من ليس محرماً لها قد حضلا
 لكننا الشرط الذي قبل علم
 منها وبأقبحها حرام فليكشف
 من سرة لركبة فلتستشمل
 ماذا له من محرم أن ينظرا
 فكشف جنب للصلاة للذكر
 لمن بكفة وقرب مكة
 لجهة القبلة بالهنواذي
 الالمعرب توخي مصره
 أو أي معراب عليه أثرها
 لو أنه صادفها إذ جعلت
 يقطع في كفيه رب البصر
 أعنى أو البصير في اليسير
 وبالغيار ذو تحمير سعد
 قل سوى مؤكده كالوتر
 وبين جدرها لكل وجهة

وهي من الرجال السوء ناز
 وما عدى الأطراف والصدرفقط
 وستر ما مرة بظلمة ندب
 وقل لأم الولد والصغيرة
 ولتعد احدهما بوقت
 عند صلاة كلهم بما ذكر
 لرجل وأمة وحره
 وغير وجهها وكفيها على
 وستر هذا في صلاتها حتم
 وينظر المحرم وجهاً وطرف
 من محرم الأثني عليها قد حضل
 من أجنبي جاز أنها ترى
 ويكوه التشير مع كف الشعر
 وبعد ذلك استقبال عين القبلة
 ولسواء قبلة اجتهاد
 ولا يقلد ذو اجتهاد غيره
 وغيره قلد عدلاً عارفاً
 وإن يخالف ذلك عنداً بطلت
 وخطأ إن في سلامته ظهر
 وغيره يرد في الكثير
 وبعدها بوقتها الناسي "شيد"
 وجاز في الكعبة أو في الحجر
 لكن بالحجر تجاه الكعبة

ومنعوا المفروض والمؤكد
وأبطلوا بسطحها الجيعة
ومن يافر قاصراً تفصلاً
إن كان راكباً وإن بسحل
وحصره عن جهة في الأيما
مثل سفينة ولكن إن تدر
والفرض في سفينة كالنفل
والفرض منوع على هذي الصفة
مع التحام خوف كالسباع
أو مانع النزول من خفضهاض
وذا الأخير باستوا أفعاله

وليمد الفرض إذا تمعدا
فصاحب العلم وكن مطيما
وإن يورثه صواب وجنة فلا
وليومكين" بغير شبه المصل
للارض كان عندهم محتوما
من بعد احرام ورده عتسراً
اذعتسراً وكذا الميح الأصلي
الا بأربح هنا متصفه
بالوقت ذا يمد مع انقطاع
أو كلفة من شدة الامراض
حال ركوبه وفي الزواله

باب فرائض الصلاة وسننها وفضائلها

وثبة الصلاة فرض أول
وعندها استحضاره اداثا
فذاك محمود هنا عزز
وبسدها تكبير احرام طلب
وواجب لأجلها القيام
فإن يكن يبدؤها في الانحنا
ويتديها في القيام فيها
وبمدها قاتمة الكتاب
للفق والإمام والقيام
فواجب يأثم إن يكن فقد

عزوبها أثناءها محتل
او عدد الركعات أو قضاها
ولفظه بثينة يجوز
الله أكبر والفظها يجب
الامن يسبقه الإمام
فتلكن الركعة تلقى ههنا
قولان هل تحسب أو يلغها
في كل ركعة على الصواب
لقادر فرض لها لزام
لو بعضها وحيث ما قار وجد

ما بين احرام الى الركوع
 في رتبة في الصلاة أو في النصف
 لكن يميدها وجوباً إذا أيد
 صلاته تلقى بغير قيد
 حاذئها اذخره واحتياه
 بالسج والراس مع الخضوع
 ثم سجود ورفع تالي
 والألف مندوب له يمد
 إذرعتيه من حسن الانصاف
 بجلسة تفرغ بين بين
 قبل عليكم ويال معرقتة
 وقيل بل في راجح هذا تدب
 ثم ليحتمل على الإلزام
 ككل تلك يحصل الإكمال
 لأنها تبطل باقصال
 إن طال والسورة أعلا رتبة
 ففي استناد عنها يلام
 كالمز والجر لمن بالفرض
 ومثله السورة في هاتين
 ومنزب وفي المشاء يجري
 أو سرك اللسان يكفي أن قصر
 وجه مرأة بسر معلمي
 الا التي بأول تكون

يفصل ساكنا على خشوع
 فإن سمن منها ولو عن حرف
 فليعتبر صلاة من لها سجد
 وتارك لبعضها عن عمد
 ثم ركوع فيه ركبتاه
 وسو منكيك في الركوع
 ورفعته منه مع استقلال
 وانما بالجبهة السجود
 تاركه بالوقت للضلاف
 في كل ركعة بسجدين
 ثم السلام وعلى هذى الصفة
 ونية التحليل عنده تجب
 ويجب الجلوس للسلام
 ترتيب الطئان اعتدال
 لكن من الفروض أن يوالى
 وسن سورة كبعض آية
 وسن في إيرادها القيام
 وللك بعد حذها بفرض
 والجر مخصوص بالأولين
 والجر في جمعتا والفجر
 وقل سماع النفس اعلا من امر
 والجر أدناه سماع من يلي
 وكل تكبير لها مسمون

كذلك تسيح برفع من ركع
 وكل ما له من التشهد
 كذا صلته على النبي
 أيضا سجوده لركبتيه
 وقيل إن سجوده بها يجب
 ومن رده على الإمام
 وزائد اطمئناؤه في الركن
 وسترة لخائف من سماعي
 لغير مقتد ومن يمرر أتم
 وينتص المأموم في الجهره
 بل نذبت قرأه إذا أسر
 والرفع لليدين في الإحرام
 ويلقح بالصبح وظهر أول
 الفذ أو من في جماعة علم
 قصاره لعصرنا والمغرب
 وما تلي الأولى تكون أقصر
 ويندب التسيح في ركوع
 يقول ربنا لك الحمد كما
 وفي السجود يندب التسيح
 وأمن الامام كلما أسر
 وقيل إن يسمع وهذا أظهر
 وإذا لكل منهم مستندوب
 ويندب القنوت أخرى الفجر

لفذ والإمام. كلما رفع
 بالجلسات لو مع التمدد
 بعد أخيره منه لا القلي
 وسدر أقدام وراحته
 لصحة الحديث فيها فاحتسب
 ومن على اليسار بالسلام
 يعني به أهل الحجا والذهن
 بين يديه نحو كالذراع
 كمتعرض بلا علم
 لو سكت الإمام لا الريحه
 وقيل بالوجوب لكن ما اشهر
 في حالة التكبير نذب ساسي
 لا العصر بالطوال من مفصل
 بأن كلهم لطول عا سأم
 وبين ذين في عشاء فارغب
 منعامدى والعكس مكرها يرى
 والفذ إن يرفع من الركوع
 يقولها المؤتم لا غيرهما
 وكم حديث في الدعاء صحيح
 وأمن المأموم عنه إن جهر
 والفذ في كليهما لا يسذر
 وكونه سرا هو المطلوب
 قبل الركوع عندنا بالسرا

ونقطه الوارد الثُّمنا
تكبيره مع الشروع إلا
وأن يكون فارساً يسراه
ولاصبا بهم ينشأ على
وأن يكون واضحاً كفيه
وجانح بالمضدين رافعا
ووضعه كفيه في السجود
ويندب الرداء في الصلاة
ويندب السدل لمن يصلي
والسدل منقول عن الامام
ابن سيب سعيد المدني
وان ترد نقلا لهذا يعني
وكاره القبيح لغیر القاصد
كذا دعاه بالدعاء المروي
وتدبروا تقديسه يديه
وعكسه عند القيام وعقد
معركا سبابة دواما
كذا تيمان مع السلام
وان نوى التحليل بليان
ويتشهد روى نجل عمر
وحشا يطلب للمصلي
ولو يقول يا فلان رحما
ويندب الدعاء باليهود

لآخر الدعاء حتى تمنا
إن قام لاثنتين مستقلا
حال الجلوس فوقها ينشأ
أرضن كاليته فيه مجلا
حال الركوع فوق ركبتيه
بطناً وصدرا ساجداً وراكفا
بقرب اذنيه من المحمود
لأنه من اكل الهيئات
وقبضه فيها حر بفضل
وقد اتى عن سادة كرام
واين الزبير والامام الحسن
قراجم الكتاب أعني المغني
مستدا الى الحديث الوارد
من بعد ما صلى على النبي
حال السجود قبل ركبته
ينشأ في تشهده اذ تمدا
مع مدعا ومداه ابهاما
للقذ والمأموم والإمام
صحت صلاته على الغفار
وقيل هذا سنة فلا تذر
فكلمها اوردته في حل
ربي مشاك هنا ما أئتمنا
بجلة تراد للسجود

ومن يسئل في ابتداء الحمد
ومن أتى به لرعي الخلف
وتكره السورة لاثنين
لكن إذا بالفرض لا بالنفل
ويكره الدعاء من احرام
ومثله الفذ وذا بالفرض
ويكره الدعاء في الركوع
كالقندي اذ سلم الإمام
وعندنا المسجود مكروه على
والسكور من عمامة المعتصم
الافراش مسجود وأذنوا
والنقل من حصاء ظل مسجد
أو بقراءة لدى المسجود
أو بلسان عجمي اذ قلدر
أو التفتاته بضمير داعي
رجل ووضع قدم على قدم
ومثله التضيض والتكسر
وحمل مشغل تشيك اصحه
ويكره ابتسمه إن لم يطل
ومثله تصفيق اثنى وذكر
وجاء في الحديث تصفيق النا
على مسكك كرهوا السلاما
والحمد للمطاس والباراه

يشكره ولكن إن عرى عن قصد
فحسن هذا بغير خلف
تعد ركعة بسورتين
فالغتم بالركعة عن ذي فضل
لآخر السورة للإمام
وبعضهم يقول هذا مرضي
وقبل ما تشهد الجميع
فعله بذلك اهتمام
نحو البساط والثياب مسجلا
والذيل من رداؤه والكم
فوق الحصير والتراب أحسن
ليتي الشس بها في المسجد
أو الركوع كاللعا المعهود
على اللسان العربي المتبصر
وكنخصر أو ارتفاع
كذلك اقماء وقره القدم
في ديوي شأن هذا أحقر
ومثله من اليدين الفرقه
وهو مع الطول من النفل المخل
وقتل عقرب بلا خوف ضرر
فهو لهذا عند بعض قسا
وليومين رده الزاميا
ورده التثبيت بالاثاره

والجهر بالدعاء والتشهد
 وبلغه ما بين أسنان ، بلا
 وحكه من جسد ما لم يضر
 وجائز أئنه من وجع
 ودون هذا حكه الكلام
 وجائز انصاته لمخبر
 كمشاوب يسد فاه
 وجائز تحج لطاجة
 ويلصح السترة والرداء
 وليقتل العفرب حين تقصد
 ومقتد حاذى له يسارا
 وجز أن يمي لمركوب نفر
 لكن الى ثلاثنة الصفوف
 وجائز اشارة لجباة
 وينبغي استحضاره لله
 وبعد أن يفرغ من صلاته
 يأتي بأوراد هنالك وارده

وتركه تكبيرة إن يصد
 مضغ وان يضغ لهذا أبطلا
 كعبث وبعثت اذا كثر
 ومثله البكا من التخشع
 فافهم عداثة الجهل والملام
 والذكر للتفهيم غير منكر
 وياصق لموجب دعاءه
 والأرجح الصحة دون الحاجة
 لكن مع انحطاطه أساء
 وفي اعطاط ثم لا يصد
 لا بأس ان يمكن له أدارا
 واستدبر القبلة ان يخف ضرر
 وزائد يقطع في المخوف
 وابتلت ان كثرت بالمادة
 خشية في حياة الأوامر
 يشكر ربا مجزلا صلاته
 تورده من الهوى موارد

فصل في بيان مبطلات الصلاة

من كل ما ينتقض للصلاة
 بآية ليست على المحل
 كفاتح على سوى الإمام
 أبطلها في الشكل من حالته

وخذ أخي بيان مبطلات
 فالقاصد التفهيم من مصلي
 صلاته عرت عن التمام
 وضحك الضاحك في صلاته

لكننا المأموم إن يكن غلب
وللاداء وقته قد اتسع
ولم يخف إفساده لمن حضر
وحدث من سابق أو طاري
ومشغل عن فرضها من حمل
وبالسجود سابق السلام عن
ويطل الصلاة كشبه العورة
ويطلت أئنياءها إن ترفض
كزيده اثنتين في الثاني
ومثل هذا أربع في غنجه
أو المشا ولو يكون قد قصر
والعدد يبطل ولو كسجدة
والتي يبطل اذا تسببه
والنفخ والجشا كذا إن قصدا
ويجمع أكل مع شرب اقيدا
ان كان هذا واقعا عن سهو
ويانصرافه لفته المثلث
ومثله للشك انه آمن
وبالكلام عاسدا ولو وجب
إلا لإصلاح لها فلا ضرر
والترك للسنة عمدا مفسد
وذا الخلاف قيل حتى في التي
واحدة خفيفة ما أثرت

وليس في قدرته أن يجتنب
ولم يكن بجمعة هذا رفع
يتى على فريضة لا تعتبر
فيها ولو تغير علم جاري
شيء ودفع خارج كالبول
فقيلة او عن خفيفة السنن
إذ غلظت ولو جرى عن غفلة
وبمدها قولان كل ارتضي
سبها كوتره بلا امتراء
من مضرب وظهره وعصره
صلاته لكونه على سفر
وسكنة تطول أو كجلة
أو نجسا أو أن يكون ازدرده
وإن يكن عن سهو فليسجد
أو واحد لدى سلام وجبدا
فاحرص على التحرير حين تروي
ثم تيدي أن غنسه عيب
وإن تسدى إن فرضه يتم
لينقذ النفس وما من عطب
كما أتى هذا وجه في الخير
والتقول باللوم وصحت اجود
خارجة كسنة الإقامة
وراجح أن الثلاث أفسدت

كنارك شرطا وركنا منها
والنعل إن يكثر بهو يبطل
حد الكثير حيث رأته ذاته
وبعض مبهلاتها تبعه
ولا غنى بعد سنين عنها
ودونه بعده لا تبطل
يلته أن ليس في صلاته
في حكم باب السهو توبه

سباب في وجوب قيام المصلي

وإن لفرض قياما واجبا
ولم يخف كالخوف في التيمم
ثم استند لا لعاض ولا
في اوقت ثم ليحطن منقل
وحيث ان يزل عماد ستمطا
وليتربع جالسن حين قنرا
وبين سجدتيه والتشهد
وذي الصفات لمزيد الفضل
وإزوها عن الجلوس يضطجع
ثم لظهره وذا الترتيب
من لم يطق سوى القيام اومي
ومستطبع معه قمود،
وليفضع اليدين فوق الأرض
وقيل في الايماء بالوسع يجب
وقيل بل ذا في السجود اخفض
وقيل جائز على الاله فقط
وحيث يرمي لسجوده حصص

إن لم يكن عر القيام غالبا
من ضرر أو من كريح فاعلم
لجنب وذا يمد إن فضلا
ثم ليستند كما قبل عمل
من قادر أعادها إذ فرطا
كذلك راكما ورافعا جرى
يجري على المعهود والمقيد
وهكذا حكم الذي في النفل
لايمن فأيسر كما شرع
في حالة اضطجاعه مندوب
منه ركوعا وسجودا حتما
فمنه يرمي أبدا سجودا
وبهما إن يومين ثمضي
فهي الركوع كالسجود قدطلب
فحالة الوسع به لا ترفض
وقيل لا يكفي ففعله سقط
عمامة الا ككود منغتر

ذو العذر خف في صلواته انتقل
 وإن أطاق الكل لكن إن سجد
 وإن عراه العجز في القيام
 وإن يعلق يومي لها يطرف
 ويجاز قدح لعين حيث أدى
 فذا يعيد أبدا وقبلا
 صلى المريض كالصحيح إن ستر
 لقلبه في نقله تمود

باب قضاء الفوائت

وكل ما فاتت قضاؤه وجب
 أي سبب يسقطها كالإغماء
 وذا على الفور لها إذا ذكر
 ويجب الترتيب في الفوائت
 وأنا اشترط شرط صحة
 إن كان من قبل دخوله ذكر
 وإن يخالفه فليسد إن عمدا
 ورتب اليسير من فوائت
 وإن تمت عن وقتها المخصوص
 والفذ والإمام يذكران
 لو جمعة والمقتدي له جمع
 لكنها الفذ إذا منها ركع
 وليس للمأموم قطع وقضى

من صلوات ما تركها سب
 لا النوم والنقصة فأحصى العلبا
 لكن على قدر استطاعة البشر
 وإن يخالف ليس من إعادة
 بين فرضتين من حاضرة
 قولان في الاثنا وبعد منشر
 حتما وإن سهى فندبا أكثدا
 الخمس أو أقل مع حاضرة
 وإن تقدمت في الضروي
 إذ دخل السير يقطعان
 فليقطع الصلاة مثل من قطع
 واحدة ليذكره الفضل شفع
 بالوقت لو جمعت هذا الرضى

ويكمل الصلوة لذكره على
ومثلها الثلاث من كالظهر
وإن نسي فريضة مجهولة
وإن درى بفرض دون يومه
ومن نسي فرضاً وثانياً معه
أو جمعه خاصة وما درى
يصل خمسا ويسى تتي
وذاكر الفرضين من يومين
وليس يدري أول الفرضين
وإن يشك هل هما في الحضر
صلى صلاتين صلاة حاضراً
وفي ثلاث مثل ذي سبع
في الغيب مثل هذه يقينا
وكل هذا في الذي قد اشهر
الأشك في حضور أو سفر
وفي ثلاث ربت لخمسة

ثنتين من مغربه مكتملا
وركبة من جمعة وفجر
يُصلّ خمساً ما سوى ذاحيله
صلى وينوي اليوم دون علمه
أو معه فائتة أو رابعه
أي الصلاتين هما إذ ذكرا
ويندب البدء بظهر هنا
وكان فرضاً ميسرين
صلى ميّدا ما ابتدا من ذين
نيتان. أو هما في السفر
متلوة بسنة المسافر
وأربع يستها والسبع
واحدة تابعة العشرين
وراجع المذهب صلى ما ذكر
تصحيح الحائرين ندبا لا تنر
وما درى الأولى يكفى بالخمسة

باب سجود السهو

واعلم بأن السهو للمعلى
فإن يدع لنة أكيد
ومثل هاتين خفيتان
قبل السلام يمدما تشهدا
إن يك تاركاً لهما سهوا

أحكامه عظيمة المحل
أول تخفيف مع المزيمد
من ترك الكل سجدة
مراجعا يمدما التشهدا
وما له من نية قسوى

الا اذا احمره وسلمنا
 كتارك تشهدا أو جهرا
 لكننا سجوده للجهر
 وكان تركه بنصف الفاتحة
 أو تركه الثلثين من جميع
 وانما سجوده لواحد
 لا لتكبيراته ليعيد
 وشكه في اتركه كالحقيقين
 وكرهوا تأخيره ويكفي
 فان يكن عن سنتين فأقل
 وسن ذا بعد السلام أن يرد
 كزائد سجودا او ركوعا
 وهو قليل صادر عن سهو
 كشكه سهل ركعتين صلى
 فذا يتم للشكوك اذ طرى
 أو شك هل ذا الشفع أو ذا وتر
 او كذ جهرا في محل السر
 أو تارك لشكه الذي غلب
 أو شك في أي الصلاة يعبري
 وحرموا تقديم هذ وكفى
 وسجدتاهما والجلوس في الوسط
 تلك فروضه وباقيه سنتن
 وان يكن بجمعة فالجامع

فذاك كالبعدي نوى فعلمنا
 أو سورة في غير مثل طرا
 ان لم يكن جاء بأعنى السر
 أو الثلثين لو بدون فاتحه
 تكبيرها السنون والتسميع
 من ذا الاخير ان يكن مع زائد
 فاسجد لإحداها بلا مزيد
 الا مع استنكاحه السحيق
 وبعد طول فالسجود شقي
 صحت وعن ثلاث فرضه بطل
 بغير نقص معها ثم وجسد
 أو خارجا عن جنسها ممنوعا
 فاحرص على الإتيان حين تروى
 أو اربعا كالظهر أو أقلا
 وان يكن مستنكحا فليذرا
 فالشفع ذا ثم يصلى الوتر
 لكن ذا في النفل ليس يعبري
 لتكون تركه عليه فله وجب
 كالك بين ظهره والعمر
 ولم يفت بطول وقت سلفا
 ونية أيضا سلامه فقط
 تكبيره أو التشهد الحسن
 شرط كمالها السجود تابع

ومن توالى سهوه ما سجد
وان شئت هل سهوه سجد
ان نبه الإمام عدلان معه
بل لهما وعند كثرة العدد
وجالس من بعد كالاولى غلط
ودون هذا مطمئن يطلب
ورخص الإمام في التنسار
والساجد اتقلي مع إمام
أفسدها ومدرك لما سجد
وان يكن أمامه ما سجدنا
وليس من سهو على من اقتدا
وان أخل بصلاة ودخل
فان تطل قراءة أو إن ركع
ويكمل النفل وفرضه قطع
وحيث لم يركع ولما يطل
مبادرا له بلا سلام
وليك ساجدا لهذا السهو
وان يك الأول فقلا وهو في
وان يكن في النفل بعد نفل
ومثل هذا ذاكر القبلي
والترك للركن يطول مبطل
إن لم يسلم والركوع ما عقد
والعقد بالرفع من الركوع

وليلعن ان يتمكن أبدا
أتى به وما له سهو يسرد
فضيرا يقينه ما تبعه
يرد للذي له أبدوا أبدا
يسجد في قدر تشهد فتط
سجوده وقيل بل لا يعجب
منهيه عند شك طاري
ما أدرك الركعة بالتمام
وان يكن موجه منه ابتعد
وأخر البعدي وجوبا أبدا
يتركه السنة حال الاقتدا
في غيرها فالفقه فصل العهل
ففرضه الاول فاسدا وقع
وبعد عقد ركعة ندبا شفع
يرجع في صلاته للأول
لأنه بينة الإنتمام
كما سمعت من قبيل مروى
فرض تفرضه اذا لا ينهي
يرجع لتبصيل مضي من قبل
إن عن ثلاث ذلك لا أقل
ودون طول فابتدر ما فصلوا
تدارك الركن وبعده سجد
الا الركوع فأت بالخفض

وبعد عقد أو سلام بطلت
فيمض بنايضا على سواها
إن لم يطل ولم يفارق مسجدا
ومن قرا في اسرجها أو أسر
فإن درى بعد الركوع ما رجع
كثره تكبير عيّد والسور
ومن نسي سلامه ثم انصرف
ومن يكن نسي الجلوس في لوسط
وصحت الصلاة إن له رجع
مان يخالف قائما أو فاعدا
وإن يكن نسيانا أو تأويلا
لكه بعد سلامه سجد
كماغد ثلاثة بفعل
وقبل تسليم لهذه سجد
وس نسي الركوع يرجع قائما
وتارك لرقعه من بعده
ومن نسي السجود كله سجد
ولم يجز جبر الركوع الاول
كتارك سجوده في السابقه
وحيث في أخيرة لم يسجد
وإن يكن سلم النسي التالية
وإن يفت تدارك لسابقه
وجاهل كسجدة منسية

ركعتيه كأنها ما فعلت
ميدلها ثم يسا تلاهما
بان بإحرام اذا ما فعدا
في موضع الجهر ففصل ما صدر
وحيث لم يركع بعد ما صنع
وليرج باب السهو فيه واجبر
يسجد بعد قطعه ولا جنف
وفارق الارض رجوعه سقط
وليبعه المقتدي فيما صنع
بعدا وجهلا كان فرضا فاسدا
صح الصلاة فانتم التفصيلا
اذ فارق الارض بكامل الجهد
فهو لها بأربع يصلي
وانحط في الخمس وإن يكن عقد
وليفر قبله وليس لازما
يقم هنا محدود بالعهده
من القيام أولا حداه فقد
بالسجدتين من أخيرة تلي
وتارك ركوعه في اللاحقه
يأتي به مراجع التشهد
ثم أتى بركعة مساويه
أهل في محل تلك اللاحقه
أمن أخيرة أم القليلة

جاء بها ثم أتى ركعة
وهكذا في كل ركعة طرى
ومن نسي لسجدات أربعا
منها ثلاثا مصلحا للرابطة
ركعة اصلاحها ما أمكننا
وان سها عن سجدة إمام
يل يسجدونها اذا هم سجوا
ودون تسييح وتكليم له
وان يعد لاجل اصلاح فلا
وإن سلم دون اصلاح يطل
ان يذبح المأموم عن ركوع
فليتبع الامام في الافعال
وكاف ذبا في غير اولاه معه
بل يعني عنه ركعة الغوات
وان يراهم عن سجود ما سجد
وليُجدن ان لم يخف من عقد
الا اذا كان على شك وقد
نقام من بعد السلام يقضي
ومن يتم لوالده امامه
ان يتبعه ويديه وتبطل
فان أبى الرجوع يجلس بالمحل
الا اذا أخبره اذ سئلنا
وقيل مع صحتها أعادا

تداركا مع البناء المثبت
عليه مثله على هذا جرى
من ركعات مثلها فليدعا
وعنها اولى الصلاة الواقعة
فسواها بعدها عنها من
فالقننون كلهم ما تماموا
وكلوه وهو عنهم يصحح
فكلهم لغرضه أبطله
يتابعوا اذ ركنهم فد كمالا
عليه اذ صح لهم هذا العمل
بالضيق او ناسه الطبيعي
ان ظن فيه السجود التالي
ودون هذا كله ما تبعه
وليُعملها بالقضاء الآتي
ان كان ان يسجد امامه عقد
وما عليه من سجود يعدي
خاف قوات عقده وما سجد
لشكه في زيد هذا المقضي
فبعد تسيح له كلامه
ان لم يسبح عند زينه الجلي
فان يتم عمدا لغرضه بطل
بائنا قام لتقص عثما
ركعة اذ زيدها ارادا

وان يتابعه على ذا ساهيا
لكنه يأتي بركمة سوى
وقيل فيها والتي من قبلها
وارجح القولين وهو المتعد
وجالس وبالجلوس امرا
فيه الشكوك بالقيام عن سبب
اما اذا شك بداعي من يوم
فان يخالفه فذا الفرض بطل
وان يخالف ساهيا ما بطلت
خامسة يدريها المأموم
وصحت الصلاة ان امامه
وما قضاه كل ما شويه
وصحت الصلاة ان لم يدرك
ان ادعى الإمام موجبا دعاء
مجزئة ركعتيه عنه فلا
وذاكر لركعة أمسدها
لم تجزه ركعتيه هذي وقد
لانها في الاصل لیت زائده
لكونها بمسده قد جامعها
صلاته صحت ولكن ما وقت

فصل في سجود التلاوة

سن سجود قارىء ومستمع بكل شرط في صلاتنا شمع

من غير احرام وسليم جرى
 تملأ ودون هذا ما سجد
 ولم يردد "يَسْتَعْمِرُ الْاِمَامَا
 فليسجدن سامعه في المتشد
 وعند مالك هي المعتبره
 لكن "اخرى الحج منها اخرجت
 في فصلت اياه تسمى
 وجاوز الآية من عنها زجر
 اذ ليس في النقل قضاء يحتذى
 والباقيات الصالحات تكفي
 يفر ساجدا وبالكثير
 قبل اننا في فرضه والنقل
 فالعود في ثانياة النقل اعتبر
 كلاهما بعض الكرام رجحه
 ويتبع على السجود إن امر
 لكنه يسجد حين يمضي
 ولا يرى سجوده لحرمة
 من غير شيء بعدها وقبلها
 صح ركوعه بقول تتبع
 يلتم ولو من بعد رفع قائم
 وليسجدن لزيد الذي صنع
 الا لذي التعليم في الاولى يرى
 منها بحكم الذنب قبل أن ركع

في خفضه ورفعه مكبرا
 وإنما يسجد سامع قصد
 وكون ذا التالي كفى اماما
 وحيث تم شرط قال ما سجد
 وذاك في القرآن احدى عشره
 من آخر الاعراف حتى فصلت
 وفي الباب صاد يسجدونا
 وكرهوا ترك الذي بها أمر
 ولا يُعِيدُ يقرأها من بعدذا
 وبعضهم يقرأها ويخفي
 مجاوز الموضع باليسير
 يعيده وإن يكن يصلي
 وإن يكن بعد انحائه شعير
 من بعدها أو قبل أعني الفاتحه
 وعندها الإمام في السر جهر
 وكرهوا القصد لها في الفرض
 وكرهوا القصد لها في الخطبة
 ويكرهون قصد قارىء لها
 وإن يكن في قصد اسهوا ركع
 وذا لما لك ولابن القاسم
 وبمدا يسجدنا ثم ركع
 وعاود السجود كلما قرا
 وليقرأ الساجد بعد أن رفع

يكره عند مالك أن يسلمه
 ككل أمر في الزمان يكره
 وقد بوا إخراجه إن يشدي
 لكن مفسر الحروف يحظر
 مع منعه غير القرآن
 جاممة أصواتها إذ تشرع
 في الجمع واصطفاه غير واحد
 سجود شكر أو سجود زلزله
 لكن صلاة عد ذلك تدب
 ويكره الجهر لمن بسجد
 ويكره التلعين وهو الأثم
 وبعضهم أجاز بالألحان
 وكرهوا جماعة تجتمع
 وكرهوا التعريف في المساجد

فصل فيما يندب من صلاة النافلة

يزيد تأكيداً وقبل الظهر
 ويطلب الإكثار فيها فأرغب
 عند الإمام بل لم يزم الرغب
 فيما يكون وقته النهار
 وزيد في الوتر فائق واحتمب
 بسجد المكث حين النقل حل
 حينئذ دا الداخل فهو الكافي
 سلام زائر لإشرفه المسلا
 حيث المصلى للنبي الامجد
 ففي الذي يلي الامام المستحب
 منقداً أو باجتماع المحب
 يدور نديب لاقراد الواحد
 عشرون غير الشفع ذلك العمل
 ستا وعشراً فأحفظن عدادهما
 النقل مندوب وقبل العصر
 ويدها أيضاً ويمد المغرب
 وليس من حد لذي الرواتب
 وبالضحى ويطلب الإمرار
 وما يكون لئلا نجهه تدب
 ولدت تحية لمن دخل
 والمسجد الحرام بالطواف
 بسجد النبي قدمت على
 ويوقع النقل بهذا السجد
 وذا الاحب فيه اماما وجب
 ولتراويح اكيد تدب
 والأمن من تعطل المساجد
 وسورة تجزي وختم افضل
 هذا وبعض التابعين زادها

وخفف المسبوق فيها الثانية
 وندبوا في شفعه أن يقرأ
 والوتر قل أعوذ بالإخلاص
 وفعل وتر آخر الليل أتم
 وإن يقدمه إذا صلى العشا
 وندبوه بعد شفع فصلا
 وكرهوا وترًا بغير شفع
 أو ينظرون بالمصحف المصلى
 والنفل في جمع له كثير
 بين صلاة الصبح والريضة
 كذا كلام ديبوي بعدما
 الوتر والعيذان واستسقاء
 أكدها الوتر فيعيد قبلي
 ووقته بعد عشاء وشفق
 ثم الضروري إلى الدخول
 ليقطع القديتدب وأنتم
 وقبل شمس أن بقي اثنتان
 وإن بقي ثلاثة يصلى
 والسبع فأركم بعده الرغيبه
 وإن تبين سبقتها للجسر
 وهي على أم الكتاب تقصر
 والنفل لا يقضى لنا بحال
 ولدبوا إيقاعها بالمسجد

يلحق الامام أي في الباقية
 سبح وتم الكافرون جهرا
 للوتر في ثلاثها اختصاص
 لكونه صلته به ختم
 فلا يده ثم صلى مابشأ
 إلا إذا امامه قد ومسلا
 ووصله بالركعتين الشفع
 بالفرض مطلقا وأما نفل
 أو يمكن ظاهر شعير
 يكره عندنا اثنتان الفجعة
 صلى إلى قرب الطلوع قاعلا
 مع الكسوف سنن سواء
 هذا الكسوف ثم لا تسقا الجلي
 ذلك اختياري إلى فجر صدق
 بفرض صبح فاستمع تفصيلي
 مأموما وفي الامام الخلف ثم
 تجعل لصبح دونه هاتان
 والخمس فالشفع ببق اولى
 بنية في حقها مطلوبه
 فتدوما كأنها لم تجر
 وتدب ذا مالك مشهتر
 الارغيبه فللزوال
 وإن شفع بمنزل لا تعد

يرك لها وخارجا لها فعمل
يخفى لدى النقل اختلاف العلماء
أو القنوت طوله المفضل
أفضل إذ ذَا سنة الختار

وان تقم فريضة وقد دخل
ان لم يخف فوات ركعة وما
هل كثرة الجود شرعا أفضل
أو القنوت ساعة الاسحار

فصل في صلاة الجماعة

جماعة في أي موضع تقم
تن أيضا فاقتم وجاهد
وقيل بل فرض وصح الاول
عنه لاعمى ما له من قائد
ومع صبي فظلمها ما أجزاء
ثليل فضل ان جماعة وجد
ان كان راتبيا على الدوام
مفوضا لله في الأمرين
وشارع في المود فيها يطلب
وبعد عقده ليشق العبد
وقرب أضاف ركعة لها
يمنع عودها على أطورها
أعاد كل منهم منفردا
كفته أخراه عن المعبوده
امانها الا لثوبه من خلل
فهو إذ في الحكم عنهم نائب
تحرم صلاة قلنا والواجب

يسن في فرائض سوى الجمع
لكنما الصلاة في المساجد
وان يدعها أهل مصر قوتلوا
ومنع الرسول من تقاعد
وفضلها محصل مع امرأه
ندبا هنا يعيدها من انفراد
يميدها مع واحد امام
أو يقتدي فيها اذا في اثنين
ولا يجوز أن تصاد المغرب
بقطمها ان لم يكن منها عقد
وان يسلم بعدما اكملهنما
وهكذا العشاء بعد وترها
وان يؤم من أعاد أحدا
واذ تب أولى معيده فاسده
ولا يطل ركوعه لمن دخل
وكجماعة إمام راتب
وحيثما تقم صلاة الراتب

ان خاف فوت ركعة ثم اقتتل
 اكملها في فرض او نافلة
 وبعد عقدة ركعة ندبا شفع
 وليشفتها حيث لم يكن عقد
 وقيل فليقطع هناك سجلا
 ودونه يعيد ما صلاه
 مراعي الاسم ادعتها رجع
 بعدها حقا بحكم واجب
 مراعي الامام فيما سلكه
 وثم اقوال سواء عدوا
 وقيل بل يخرج لا يصلي
 وقد نوى اولاه لا الاخيره
 متدركه فضلها لخيفة الحرج
 تلزمه مع ذلك للمصلي
 مع الإمام فإويا للنفسيل
 على الإمام اللبث دون وهن
 أو ان يكون راتبا في آخرها
 اقامة بسجد لا يقطع
 بان مقتداءه فيها ما اعتبر
 او ذا صبا أو كافرا أو خنثي
 أو قد درى مأمومه بدأ الحدث
 أو أمه ذو عجز يرتكنه سالما
 أو كان يقرأ بشذوذ من مضى

وان تقم على الذي فيها دخل
 او لا يخف فغير ذي المقامة
 وعينها فقبل عقدها قطع
 وعاقده الثلاث كمل العدد
 ومغرب بعد اثنتيها كملا
 واقطع بالفرض وما اقتضاه
 فان تكن صلاته التي قطع
 حاضرة غير صلاة الراتب
 لان ذا الترتيب شرط تركه
 لكن هذا القول فيه بده
 يدخل فيها فإويا للنفسيل
 وقيل يتندي بذلك صورته
 وان تقم بسجد حتما خرج
 وغير متدرك أولم يصلي
 وجاز وقت النفل أن يصلي
 وجاز عند أمنه من ظن
 الا الذي لشرطها ما احضرا
 أما الذي بيته ويسمع
 وليعد الصلاة مأموم شعر
 اذ بان مجتوقا اذا أو اثنى
 أو عالما بأنه على حدث
 أو لم يراجع في الصلاة عالما
 أو كان مأموما ولو حال القضا

أما مثله فإذ لن يحظرا
 أو ذا صبا وأم في فريضة
 يمنع ذا مع صحة النوازل
 من تاركه تلمسا لا الكفر
 ويمض المنع وصحت رجعه
 لكنما النيان يحو الزلا
 أعاد في المختار لا الضروري
 والنهي للكره اصح في الصل
 والبدوي تغيره وإن تقس
 مثل ترتب على تصبيل
 والمبدي المقروض لا السنون
 إذ نزل من يدخل ذا مقره
 وإن تكن ضرورة فما كره
 أمام من يؤمه في الاجود
 وعند حاجة فلا كره معه
 بمن بأعلاها ليكرهه أبدا
 بمن بييت رينا المجدد
 وعكسه فربما القلب قسما
 ردا وفي مرابه تنفلا
 إن لم يضع بشكب غطاء
 يكره إلا بعد أي غناب
 إن كان لم يأذن ولم يتغير بهم
 كره ومنع وجواز تنفلا

أو كان أميكا وأم من قرا
 أو كان عبدا أمهم في جمعة
 وإن صغير أم في نوافل
 واختلفوا في الإقدا بالاحرنه
 والراجح الكره ولو بالفاثه
 وعامد اللحن بلمم أبطلا
 ومن يصلي خلف كالعروزي
 وكرهت بأقطع وبأشمل
 ومن به جرح ومن به سلس
 ويكرهه الاغلف كالمجهول
 لا ابن الزنا خصي أو مأبون
 بين الاسافين الصلاة تكره
 وقيل للتطيح وهو المتجه
 وكرهوا أيضا قيام المقدي
 وقيل هذا مبطل مع السحه
 ومن بأسفل السفينه اقتدى
 كمن على أبي قيس يقتدي
 وكصلاة رجل بين قسا
 كرجل بمسجد أم بلا
 وتذبوا لثيره الردا
 والجمع لو بالأذن قبل الراب
 وجاز أن يجمع بمد جمعهم
 وبمد ثلاثة مستجلى

اشهره المنكروه الا ان جمع
والداخلون بسد جمعه نسب
الا المساجد الثلاثة التي
وكره قتل كالبراغيث ومسا
وكره مثل قلة فيه سمع
كراهه التقطيع في الصوف
وواحد صلى وراء الصف
وخطبته الجاذب نحو أحد
وجوزوا اقتداءهم بالكن
أعنى وبالعين والمعبود
نهر ينحى عن جميع الناس
وجاز بصق في شحمة فقط
يار أو تحت حصر أو قدم
ثم أمامه وثوب أولى
وقتل كالعقرب أو كالفسار
وجاز ان يسمى لها بلا حجب
الا اذا كان يكف ان زجر
فان يكن ذا عك شرعا منع
قال ابن رشد اناء اربع
وكلمة جاز خروجها الى
ومن لها الشباب غير العدم
ومثله جنازة الاقارب
وذات بارع الشباب فالأحب

من قبل وقته فلا كره يقع
خروجهم ليجمعوا كما طلب
قد خصها الله بفضل ثبت
أشبهها بمسجد قد للمسا
وطرحها قبل ومن بعد منع
عن مالك في قوله المعروف
سأغ لمضطر بغير خلف
ومثله المجدوب ان اليه رد
وبمخالفة بصرع يمين
وبشدة سم سوى الشديد
خوف التأذي منهم بالباس
وهو قليل مع دفن مشرب
ثم يمينه وكل لا يذم
والثوب للمخاط ليس إلا
بمسجد يجوز للاضرار
وكان احضار الصبي يحنب
أوهو عن فعل بخيفه مستزجر
ومثله المجنون ايضا يمنع
شيطاء عن خروجها لا تدفع
موعظة ومسجد لا مجال
تخرج للسجد دون غيره
وزوجها في المنع لم يغالب
لزومها البيت ولا تأتي القرب

ومن يكونوا بسفان لهم
والفصل عنه بالطريق جائز
والمقتدى يعلو ولو بسطح
ويكره العسلو للإمام
وبعضهم جوز ان يكن معه
وبطلت عليهم إن قصدا
وأوجه اعتداء مقتدى على
أو صوت مأموبيه كالمح
والمقتدى صلى بسطح البيت
وحاز بالواحد من ذي الأربعه
ومن يُسَمَّحُ نَاب عن امام
وقيل بن تسميهه عسلامه
والشرط للمأموم ينوي الاقتدا
فالفد ما له إذا أن يقتدى
إلا ماثلا من الاخيره
أما الإمام ما له من نيسه
الا بجمعة وجمع في المطر
وقيل لإمام ماتوى يؤم^ة
وانما صحة هذا الاقتدا
في فرضه ويومه الذي له
إلا تنفلا ورآء المفترض
وقيل بل يتبعه بمقتضى
وأن يكون تابع الامام
فان يار فيهما الإماما

ان يقتدوا فيها بفرد
ومثله نُهر صغير حاب
على إمامه بصغير قب
في سعة وقيل بالحرام
جماعة لهم جلال وضعه
كرا به فَلَئِمَهُمَا وقَمَدَا
صوت إمام رؤية ما فعلا
أو رؤية لهم لمن لم يسمع
مقتديا برؤية وصوت
لكن على كراهية متبشعه
فلتصف بعصه الإمام
وان عسرى عن صفة الامامة
وذلك شرط صحة في الابتدا
ومنعوا أيضا انفسراد للمقتدى
توجد في أبوابها بيره
لازمة ولو على جنسائة
والخوف أو مستخلف فيها حضر
ينسأل فضلها وقا أتم^ة
بأن يساوي المقتدى للمقتدا
وفي القضاة ولاداء مثله
وليغفره من صح خلاف من مرض
صحته وقيل يظنل ما مضى
في البدء بالأحرام كالتحام
أو في اجدهه بها الاحراما

ابطلها وان يكن بمعد ختم
 هذا وان يشك في كويته
 وإن يؤخر عنه في ابتداء
 صحت على الصحيح من قولين
 ومثل هذا الحكم للسلام
 لكن بيته بمدة السلام
 قيام أو سجود أو ركوع
 فان يكن ادرك فرضه معه
 سكه يؤمر بالرجوع إليه
 وان يكن لفرضه ما أدركه
 فحكمه كحكم من قد زوجما
 وغير مدرك يكون غامدا
 وهكذا اتيانه من بعد
 الأبعد والذي في ذل اشهر
 ونسب تقديم لسلطان خضر
 فمالك الدار ووالي المنصبه
 وان يكن ذلك عبداً وامراه
 وأشبه الراتب فيها المالكنا
 فلايب فالعم على الفروع
 ففائق القوم بمقنه زائيد
 فزائد بالضبط للقرآن
 فسين إسلام معلوم النسب
 فحسن في خلقه والخلق

كيداً أو بسعد وقبله اتم
 مأموراً أو فلداً وفي إمامته
 خاتمتها معه على السواء
 وسوره كالمد في هذين
 وما على ساهيه من سلام
 ولا سجود فاحفظ الأحكاما
 والرفع منه سبقه ممنوع
 لم يظن صلته ما صنعته
 ان عن ان يدركه ان فعله
 وكان عن سهو اتم ما سلكه
 فأرجع اليه عند سهو قدما
 او جاهلا فالقرض عاد فاسدا
 ان كان هذا صادرا عن عمد
 منع وحكمه لدى السهو صدر
 فنائب السلطان نديب مشتهر
 أحق منه ان يكن فيها معه
 واستخلفت اذ هي ليستجزاه
 فحكمه كحكمه في ذالكا
 إلا مع الرضى من الجميع
 ففي أحاديث الرسول الماجد
 فالجد في عبادة الرحمن
 أحقهم قرئتهم بلا ريب
 ففي لباس من حلال الرزق

يندب تقديم مع النقصان
 لكلهم تقدمهم فينا شرع
 للاجر أو للفايزان اقترعوا
 لمراة مفردة فاجتنب
 بأجنبي بمصلاته اقتدت
 فرد الذكور مع تفهقر عرف
 وذلك ندبا لا وجوبا يعرف
 أما النساء خلف كل تحرم
 فليقدم ثم من تكون لسه
 حين دخوله بلا تأخير
 مثل ركوعه سوى القمود
 وإن يشك في الحصول أخرا
 ولم يكن في غيره بالواجب
 إلا لمن كان لها معينا
 للنهي عن اعادة بلا سبب
 فقلعه قد ضعفوا دليله
 ختير في القلع وفي اكالمها
 في كل جلسة له تشهدا
 اذ قام والاصح لا يكبرا
 على اثنتيه قاضيا بلا لبس
 منها وقام فصل الجميعا
 وغير ذين لا يكبر أصلا
 وقيل يرك أبدأ فحققا

لما لك الدار والسلطان
 واعدل القوم بحر وودع
 ومع مساواة فان تنازعوا
 وكرهوا إمامة من أجنبي
 ومنها النساء حيث اشرفت
 وعن يمين من يؤمه يقف
 واثان أو أكثر خلفا وقفوا
 والطفل كالبالغ حيث يفهم
 وإن يمسك إيمان فوق الراحلة
 ويادر المسبوق بالتكبير
 وعاود التكبير للمسجود
 والحتم في الركوع أن يادرا
 وحتم هذا في الإمام الراتب
 وكرهوا تأخير السجودا
 حتى يرى هل يدرك الذي طلب
 وداخل لم يدرك الفضيله
 إلا المريد طالبا لفضلها
 وتابع إمامه اذ قعدا
 اذ كان مسبوقا وايضا كبرا
 وقام بالتكبير مسبوق جلس
 أو الذي لم يدرك الركوعا
 فليات بالتكبير مستقلا
 وقيل بالتكبير أيضا مطلقا

وليعض: فولا يأتي للفعل
 والقول في هذا قراءة السور
 وأجزم الذي أتى وهو يخف
 ان ظن ادراك الامام فيه
 وحيث يدري أنه ما ادركه
 ويرفض في شكه وما حب
 وإن نوى المأموم عندما ركع
 وهكذا اذا نوى الجيب
 لان فصداً نية قبل استقرار
 وإن يكن نوى الركوع مفرداً
 وإن نوى السجود والإحراما
 ففي الاصح حكه كمن ركع
 ان يتذكر قبل بقائه الثانية

فلتدر تسلم عن يوار الجهل
 وفي قنوت الصبح خلف متبر
 حال الركوع فوته من قبل صف
 يذب صفين لما يليه
 لم يجز الرقع له فليتركه
 ركعتك تلك والباها وجب
 بذلك الإحرام يكفي ما صنع
 أو نسي الإحرام والركوعا
 وفصلها اليسير فصل متفر
 فليتمادا واعدا أبدا
 أو إن نوى به فقط إحراما
 وبعضهم يقول بل هذا قطع
 وبعده يبقى وصلي ثانية

فصل في حكم الاستخلاف

اذا الإمام خاف فيها من عطب
 أو شك هل على وضوء أو ضحك
 أو ذكر ناقض أو كان التقض
 أو سقطت نجاسة عليه
 أو فرق الريح لسن ثلثا
 أو حجزه عن صفة الإمام في
 ندبا ولو يكون فيها راکما
 وان يكونوا رفعوا كما رفع

نفس او المال فليحفظ ذهب
 نسيانا أو يظنه هذا الضحك
 وضوؤه او الرعاف قد عرض
 أو عن فيها ذكرها لديه
 فيها امام واحد فيعبد
 جميع هذا ان عرى يستخلف
 أو ساجدا فليس هذا مانعا
 لجهلهم بالحدث الذي وقع

صحت صلاتهم إذا لم تكمل
 وحيث لم يحصل فمع خليفته
 وبانعدام العود فرضهم بطل
 وهكذا السجود والرفع جرى
 وعاود الخليفة الركوعهما
 ومقتدوه تابعوه مسجلا
 والشروط في متخلفه ان حصلوا
 من ركعة فيها يكون استخلفنا
 وبطلت صلاة من به اقتبنا
 وهو اذا فعل ما قد لزمنا
 صحت صلاته والا بطلت
 ومن به من بعد عذره ابتدئ
 لم يجز استخلافه فان فعل
 وهو اذا نوى صلاة المنفرد
 او كان في قيام اولاه بنى
 ففرضه صح بما قد قيدا
 ويندب استخلافه للاقرب
 اذا له تخلف مقتديا
 وتركه الكلام في مثل حدث
 وليتقدم إن يكن قريبا
 وجاز ان يدب للتقدم
 وليتبدى من انتهاء الاول
 وحيث لم يدبر ابتداء قرآته

فرض الركوع قبل أحداث حصل
 عادوا لينتهوا الى تكلمته
 كرفعهم مع علمهم بما حصل
 على الذي رأته محسورا
 عمله اولا فمكن سميما
 وان يكونوا حصوله اولا
 بعض قيام أو ركوعا كمالا
 وتنتهي الصحة ان هذا انتهى
 وقيل إنها لهم لن ضادا
 إمامه فيما جا قد أحرمها
 فاحفظ قيودا ههنا قد فصلت
 فهو يشكك أجنبيا ابدا
 فرض من به اقتدى منهم بطل
 اذ قد رأى استخلافه لم يستعد
 أو ثالث الفرض الرباعي ذا البنا
 ودون قيده ههنا قد فسدا
 وان يكن لمجزه قليدب
 بمن يلي منصبه مصليا
 كسك أنه ليستر الصلوات
 ندبا وان يمد بقي وجوبا
 حتى على حال السجود فافهم
 حيث درى في السر والجهر الملبى
 فافهم الكتاب ثم سورته

وان يؤمهم سوى من قدمه
وان يكن ما استخلف الامام
وان يكن أشار بانتظارهم
فليس للإمام حق ان يرجع
وبعضهم مجوز ان ينتظر
ان لم يكونوا بدمه قد عملوا
ويطل استخلافه كل ان حصل
وان يصلوا بدمه وحداننا
إلا مجمعة فليس إلا
وان يكن خليفة تمسدا
صحت لمن كان بها تقدمنا
وبعدنا خليفة هنا يتم
يقضي لفات كونه سبق
من مدرك الكل ومن يسوق
حتى اذا خليفة قد تما
سلم من حصلها وقاما
ومثله مسافر يستخلف
يؤم مستخلفه ليكملها
ثم يسلم معه المسافر
وان يكن خليفة لم يعلم
منهم مشيرا ثم هم أشاروا
ثم ليكلم ومع النسيان
وحيثا قال الإمام قد سقط

صحت صلاتهم بغير مأممه
ومم ارادوا واحدا أقاموا
فالحكم في ذلك باعتبارهم
فيها وهذا مبطل اذا وقع
فهو **بشكك** بهم اذا حضر
لكننا الراجح ذاك الاول
من الصلاة بسبب منهم عمل
أو إمامين فلا قصباننا
جماعة واحدة تصلى
واستوفيا الشروط فيها ابدا
فبابق الى السلام منها
صلاة من قدمه **ثم** يتم
فكل من وراة لا ينطلق
بل كلهم يبقى على التحقيق
صلاة جميعها وسلمنا
سبقها ليفعل الإتماما
مقيما. اذ مسافرا لا يعرف
ويجلس الباقون حتى اكتملا
وقام للإكمال بعد العاشر
كم قد مضى من ركعة يستنهم
ثم الى تسبيحهم - **يشار**
يكن على الاحرام فيها يأتي
ركوع ركعة ليصلح الغلط

ومن يكن جاهله فليشمل
يسجده خليفة من قبل
وقيل بعد ان قضى فحقت
ومن درى خلاف هذا ما عمل
وان يكن على الامسام قبلي
قيامه يقضي الذي له يقى

فصل في حكم صلاة المسافر والجمع

قصر الصلاة منه وتفضل
وحيث جمع التين ما حصل
وقيل بل فرض وقيل تندب
لكنها في السفر المباح
والقصر في المنوع ممنوع وفيه
ولا يمد قصر المنوع
ومدة القصر من الزمان
سير الجمال سحره بالمتاع
وبعضهم يقول بالبرود
وبعضهم يقول في البحر تعد
وان تكن من الصبح تأتلف
وقيل بل ان تبدا بالبر
لم يجز القصر لمن لا ينكر
ويتدى القصر مسافر صعد
وبعضهم يقول في قرى الجمع
وسائر البلدان حين يفصل
والقصر في الفرض من الرباعي
في سفر أو ما يقوت فيسه

جماعة وقيل تلك أفضل
قدم لما شئت تصب في ذا العمل
أول تباح واستان اقرب
ذا برء اربعة يا صاح
مكروم الكره وذا الذي اصطفي
رعيا لمن جوز في الجيب
يوم وليلة على المثنان
مع النزول لاحتياج دامي
في البحر كالبر لدى التحديد
يوما وليلة ولا شرعى البرد
فبعضهم يقول ذا لا يختف
والسير بالريح فقط في البحر
ان الرياح ربما تأخر
مسكولها أعني بماتين البلد
من بعد أميال ثلاثة يقع
والبدوي اذا تجاوز المحل
بظاهر النصوص والاجماع
في حضر بقصر اذا يقضي سه

وينتهي الى محل الابتداء
صاحبا لاهله فأولى
لا لقصر شمس عن ما بيننا
ولو يكون راجعا لأدنى
ولا لمبادل عن القصير
ولا لبأغي مرتجع وما جزم
ولا لفارج لها قد انتظر
الا اذا يجزم قبل الاربعة
وان نوى في بدئه مقاما
أو قد نوى في بدئه أن يغلا
أو فأويا ثم دخوله الوطن
وان نوى بعمد سير ما ذكر
والخلف في مسافة لا بلدته
والجند ان يقيم بدار الحرب
ومن جرى لعادة متبعه
فليقطع القصر وان يقيم بلا
ومن نوى يقيم في قريضه
وان نوى بعمد قفي الوقت يمد
ويقتدي التميم بالمسافر
على كراهة وبغض قال لا
وليتبع مشافرا ان اقتدى
ولو نوى قصرا وهذا مقتر
واكدوا الكره على المخالفة

ولو يكون ذاسفينة غدا
سواه اذ يصحب فيه الاحلا
إلا كمكي خارج لكتمني
لحاجة فما بقصر يثنى
بمسير ما دأب من الامور
قبل على مسافة حين عزم
رفاقه ودوتهم خلكى السفر
بسفر متفرد او هم معه
اثناها اربعة أياما
مكان زوجة بها قد دخل
قبل مسافة فلا قصر بسن
فالحلف في الكل وكلها شهر
ولا المقام ومحل زوجته
ما شاء فليقصر بفضل الرب
بأنه يقيم ثم اربعة
علم بها تقصره بتسلا
يشع ولا تجزه عن مفروضه
وردته بعض الأول اعتمد
وهو على نية فرض الحاضر
ان كان من يوم فضله اتجلى
بمضاه على الكمال ابدا
له وفي الوقت يمد فيما اشهر
لسنة القصر فكن ذا معرفه

وان نوى اتمامها آخر سفر
ثم ليعد في وقتها وقد حتم
وان نوى اتمامها ثم قصر
الا فهو ثم فهو كالذي
وان أمم وهو نافر ثمرا
وجها او ناولا او نسيانا
والكل من مأمومه لا يتبع
وليبلغ خلفه المافر
ليكملوا ولا يُعدا مقتدي
مسافر عن الإمام ذا حضر
فلم يرافقه ظنه أعادها
وخير ناولي القصر والإتمام
في فرضه هذا وهذا ان سدر
وان تكن ليست بأولى حلت
وكدبرا دخوله نهارا
مستصحا لجاره هديسه
مسافر البر ولو بدون جد
يجوز أن يجمع ظميره كما
فان تزل شمس عليه نازلا
يتجسس وان قبل الصفر ان ينزل
وان نوى السير الى اصفرار
وان تزل في سيره وقد جزم
يجمعها جمعا هناك صوري

أتمها حقا على حكم الحضر
شرطا على مأمومه أيضا يتم
أفسد فرضه فليس يعتبر
يسره سهواً فبذلك يعتدي
ان كان عبدا بالنسبة لغيري
يميد في الوقت ولا بطلانا
وسبحوا لطفه سيرج
بعد سلامه وقام الحاضر
لكن بعده لكل تصد
حين اقتدى او ظنه على سفر
لاتهم قد بينوا مساجدا
قولان بالنسبة والتمام
أولى لحيضة له في ذا السفر
على التي من قبلها قد حصلت
مبادرا حين قضى الأوطارا
اذ هي عند ربنا مرضيه
ولو يقل عن مدى قصر عهد
يشاء تأخيرا وجمعا قلما
وكان بعد للغروب زاحلا
آخر عصره الى ذا المنزل
فذلك في التأخير ذو اختيار
يسيره الى الغروب مفزع
اذ كلها في وقتها المحصور

وأخر الفرضين ان يكن نوى .
والجمع صوراً يجوز في العضر
الالبطون كذا المافر
وقدم الغائف كالإغما يتلیم
كرامل قدم وهو عاري
وجامع نوى الغروب فنزل
وللمشائين جميع ما ذكر
كذا العشاء أن اذا شق المطر
كثلة منضمة الى وحمل
وأذنه^{١٠} لیسفرب في وقتها
الا اذا لا للعشاء جباري
ثم اقامة الصلاة تلو
والنقل لا يمنع جمعا ان صدر
وداخل صلى المغرب وهم
ولية الجمع لها تغتفر
ومطر بعد الشروع ينقطع
وبعد مغرب اذا حبل السبب
ولم يسغ^{١١} لثمة^{١٢} الا ان دخل
ولا جماعة اقامت في صفه
ولا لجبار مسجد اقام

بحال اصفرارها وقبله الثوى
لكن يكثر^{١٣} ان بلا عذر صدر
لا يضبط النزول وهو سائر
ثم ليعدها في الضروري ان سلم
عن نية السير الى اصفرار
قبل اصفرار لا يتعد ما قد فعل
في أرجح الأقوال فاخفظ ما زير^{١٤}
يكلل مسجد لينفع الضرر
فالجمع فيها رخصة لمن فعل
فوت^{١٥} وليت مع العشاء اختها
بجهة المحراب لا المنابر
وليس قبل بعندها أو قبل
لكنما القول بتركه اشهر
على العشاء جائز يتخيم
وهي لمن سواه شرط مستبر
فجمعهم بقطعه لا يشتم
فجمعهم اذا لا يصح يجتب
احدى المساجد الثلاثة الفضل
ولا عليهم في اجتماع من كلف
بيته ويجمع الإماما

فصل في صلاة الجمعة

فرض لعين جمعة للذكر حرا مقيما عندها لم يذو

وخمسة شروط صحة لها
 والشرط في هذا بناء اتضم
 مستوطنك لعدد من الملا
 مع حضورهم من أولئك اثنا عشر
 دون الإمام جالسين عندما
 ثم امام ذو اقامة خطب
 ان قرب العذر وفي الظئفة
 وخطبتان من قيام قد وجب
 بمسجد وباللسان العربي
 قبل الصلاة بها متصله
 وفي القيام أرجح الأقوال
 فجامع متحد ومتصل
 وشرط تأييد وسقته هدر
 وصحت الصلاة في رحابيه
 لكن جوازه اذا كان اتصل
 ولا تجوز فوق سطح المسجد
 ولا بحانوت ودار وحظر
 ووقتها يقام أهل السوق
 والافضل المشي لها للماع
 وسلم الخطيب عندما يخرج
 والافضل استخلاف حاضر الخطب
 والسنة استقبال كل من حضر
 والقول بالنديب ضعيف وعذرر

فدرنك استيطانهم أولهما
 ومثله الاخصاص لا مثل الخيم
 ذوي غناء عن سواهم مجلا
 موالك او قلده في النظر
 يقوم للخطبة حتى سلما
 الا لمذر وانتظاره وجب
 جاز إماما غير ذي اقامة
 ما بخطبة تسميه العرب
 بعد زوال ثوبا المرتب
 مجهورتين خذ شروطا مكمله
 يحرم تركه بلا إبطمال
 يلد مثل بنائهما عمل
 وراتب الخمس به فيما اشتر
 وطرقات للصوقها به
 ثم الصفوخا أو لضيقي في المحل
 الا على المرجوح لا العتمد
 بيت التقناديل وكل ما حجر
 وذلك مندوب على التحقيق
 وجاز حيوة لدى السماع
 لا بعد أن يصعد نحرها الدرج
 من الإسماع عندما عذر غلب
 ذات الخطيب ووجوبه اشتر
 بعض الذي بالحرمين فاعثر

اذا رقى وبين خطبتين
 وسن غسل بالروح متصل
 كالاكل ان خف وقيل بل يجب
 وندبوا تصبين هيئة لها
 كحلق عانة وتف الإبط
 فان هذي سن كرسمه
 والمشي والتعجير ساعة يطي
 والطيب للذكور واليس الحسن
 وذلك في شأن النساء حرما
 تصيره لخطبته مستحب
 ورفع صوت مخاطب قد ندبا
 وهكذا بدوهما بالحمد
 وآية في كل خطبة على
 وخته أولاه باستنفا
 والشافعي عهد تلك الأربعة
 بسورة الجمعة في لولاهما
 ومثله المسبوق أما الثانية
 ولصبي ككتاب مندب
 كعبد او مدير إن أدت
 كذلك تأخير صلاة الظهر
 وغير راجيه له يقدم
 فان يقدم مدركا ركوعها
 وان يزل عن الذي صلى ولم

يشن ان يجلسن في هذين
 لكن إذا قام اضطرارا لم يدخل
 في شأنها غسل وقيل بل ندب
 ان لم يكن هذا مفادا قبلها
 والقص والقلم إذا فاضبط
 ذلك على مروءة جسميه
 آخرها الزوال للفضل الجلي
 من الثياب والياض قد سن
 للخوف من فتنها أن تعظما
 وقصره الأخرى عن الأولى أحب
 زيدا على ما لهما قد وجبا
 وبالصلة للنبي المهدي
 ما يقتضيه الحال من وعظ جلا
 وأمرهم بالذكر للفتنار
 والأمر بالتقوى شروطا واقعه
 يندب للإمام أن يقرأها
 يقرأ بسبح او قرا بالعاشية
 يعرض او مسنة عنها رغب
 في ذلك السيد حين استؤذنا
 تندب للراجي زوال العذر
 وغير ذي عذر عليه يعسر
 أعاد اذ كان لها مضيعا
 تفته اذ يسعى فسيه لزم

ظهرا وقيل لا وهذا قد عاهد
 فذلك أوفى عسلا وأرى
 اذ للإمام في وجوبها النظر
 إلا اذا خيف فتركها حتم
 فهي وجوبها عليهم حقا
 لم تجزهم اذا خشوه أصلا
 قبل جلوس خائب ولا حرج
 وبسما فنطلقا كما أحب
 قد كرهوا الكلام الا الذكرا
 عند كبح قلبه حرام
 وكرهه إذ علموا احرامه
 وهو قليل لا إذا منته كثره
 تأمينا أو تصودا أو بالطلب
 من غير تسميت له فاتبها
 قولان والسر له مفضل
 كذلك ينهى ويصيب الآخر
 يكره مع صحتها بلا ريب
 يكره اذ كان لها خوف الجنب
 إلا مراقبا لوقت أو مسلا
 تنقل عند الأذان الاول
 وبعد الجمعة اذا صلاها
 أو ظله بيته حين انصرف
 لم يفتش قنينة والاحظرا

وحيث لم يسع عقيل فليمد
 واستؤذن الإمام فيها لدا
 فان أبي رأيا فقلها هدر
 وإن أبي جورا فقلها لئزم
 وقيل بل إذا أباه مطلقا
 مسح منهم من جوره والا
 جاز تخطي داخل الى الفرج
 وجائز بين الصوف في الخطب
 وفي اقامة الصلاة طرا
 وهو اذا ما أحرم الإمام
 وقيل بل جاز لدى الإقامة
 وجاز ذكر ذاك اذا أسر
 ويندب الذكر لباعث السبب
 ويندب الحمد لعاطس بها
 والسر في هذا فقط والاول
 وجاز للخطيب قهها بأمر
 وترك ظهر الخاطبين في الخطب
 وترك أعمال الأرباب الحرف
 وكرهوا قبل الخطيب أولا
 وكرهوا لذي الجلوس القاضل
 في يوم الجمعة وفي سواها
 الا لطول بعد ما منها انصرف
 ذات شباب كرهوا ان تحضرا

بالسوق مكروه ومنع أقوم
 مذ جلس الخطيب حتى نموا
 وهو حرام بزوال ظهرها
 يضره فجاز للمشمئة
 متبداً حتى تم الخطب
 أعنى الخطيب رده عنه إذ بغي
 ورده والنهي عن حرام
 فأنقل مطلقاً عليهم حظراً
 أو ناسياً قدون غيره يتم
 حتى يرى إمامه قد دخلاً
 فاستحسنوا من بعد ترك النفل
 الجع والتأجير ينعمان
 إقالة فاحكم بفسخ التة
 لكنه يفسخه لا يحكم
 عنها وعن جماعة بلا جفا
 به يرى الفاضل غير متعل
 من ليس غيره له مرضاً
 أو ضربه أو حبه فحوقاً
 أو آكل كبصل أو ثوما
 أو سرة المورة يومها فقد
 وليس إن سار إليها يهدي
 فاحفظ هديت واحذر الإضاعة

والبيع وقتها لمن لا نفسزم
 وعند خطبة تخطاً حرماً
 وسفر يكره بعد فجرها
 إلا إذا خافه فواث رفقة
 ويعرم الكلام وهو يخطب
 وبين خطيبه إلا أن لفي
 ويعرم التسميت كالسلام
 وإن تيمم الخطيب المبراً
 وإن يكبر ذاعل وما علم
 وداعل في نقله بتسليلاً
 وإن يكن يجلس بعد نفل
 وعندما كان الأذان الثاني
 كشفعة وشركة تولية
 وما يكون كالنكاح يعرم
 وإن تردد اعذار من تخطفا
 فتدة من مطر ومن وحل
 أو مرض يكلفه أو مرضاً
 أو يشهد القريب حيث ادقفا
 أو مسر خافه بها غريماً
 أو كان ثم يرتجي عضو القود
 أو كان أعنى ماله من قائم
 كالريح والظلمة للجماعه

فصل في صلاة الخوف

وَرُكْبَتَيْنِ وَقَدْ قَاتَلَ جَازًا
 أَن يَقْسِمَ الْإِمَامُ كُلَّ مَنْ حَضَرَ
 وَكُلَّ ذَا حَيْثَ يَكُونُ خَصْمَهُمْ
 وَبَعْدَ تَأْذِينِ لِمَا أَقَامُوا
 بَرَكَةً فِي ذَاتِ رُكْعَتَيْنِ
 ثُمَّ يَقُومُ سَاكِنًا أَوْ دَاعِيًا
 حَتَّى إِذَا قَامَ فَعَنَهُ انْفَصَلُوا
 ثُمَّ أَتَاءَ غَيْرَهُمْ وَأَكْمَلَا
 ثُمَّ اتَّسَوْا فَرَضَهُمْ إِذَا انْقَلَبَ
 وَحَيْثُ كَانَ الْقِسْمُ غَيْرَ مُمْكِنٍ
 صَلُّوا بِهَا أَيَّامَ ذِي الْأَعْدَارِ
 جَوَازًا لَطَخَ مِنْ دَمٍ أَقَادُوا
 وَهَكَذَا الْعَدُوِّ إِذْ بِهَا دَعَاهُمْ
 وَهَكَذَا غُرْفَ اللَّمُوسِ وَالسَّجِ
 يَتُهَا صَلَاةُ أَمِنَ مِنْ فَقْدِ
 وَإِنْ سَهِيَ مَعَ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ
 وَالْآخَرُونَ سَجَدُوا الْقَلْبِي مَعَهُ
 وَإِنْ بَكَأَ لَشَاءٍ أَوْ بِمُغْرَبٍ
 وَبَطَلَتْ هَاتِئِنَّا وَأَوْلَى

وَمَلَّ يُرَى ذَا نَدْبًا أَوْ جَوَازًا
 وَإِنْ عَلَى الْخِيُولِ أَوْ هَمَّ فِي الْحَضَرِ
 يَدْفَعُهُ وَقَدْ الْقِتَالِ بِعَصْمِهِمْ
 ثُمَّ مَعَ الْأَوْلَى أَمَى الْإِمَامُ
 وَفِي سِوَاهَا بَاتَ بِأَنْتَيْنِ
 وَبَعْدَ رُكْعَةٍ يَجُوزُ قَارِنًا
 بِأَيْتَيْنِ أَنْذَاذًا عَلَى مَا فَعَلُوا
 صَلَاتَهُ إِذَا بِهِمْ وَأَنْفَصَلَا
 قَاضِينَ أَنْذَاذًا لِمَا قَبِلَ فَعَلَّ
 لِكثْرَةِ مِنَ الْعَدُوِّ الْبَيْنِ
 إِذْ أَخْرَجُوا لِأَخْرِ لِلْمُخْتَارِ
 وَهَكَذَا الْكَلَامِ وَالْجِلَادِ
 فَكُلَّ ذَا التَّحْوِيلِ غَيْرَ مَلْتَمُومِ
 فَذَلِكَ الْعَصْمُ بِهِ لَا يَنْتَسَحُ
 أَتَاءَهَا الْخَوْفِ وَبَعْدَ لَا نَعْدُ
 سَجُودَهُمْ بَعْدَ صَلَاتِهِمْ جَلِي
 وَأَخْرَجُوا الْبِلْدِي مِنْهُمْ مَوْضِعَهُ
 صَلَّى بِكُلِّ رُكْعَةٍ قَدْ أَمِي
 لَا كَلِمَةٍ وَإِنْ يَكُنْ مَقُولًا

فصل في صلاة العيد

سنت صلاة العيد في المشهور لرجل بجمجمة مأمور

ووقتها وقت صلاة التأفله
 وهي بعاد الجهر. وكعتن
 أولهما بالغ بالإجماع
 يوالها الإمام لكن يفصل
 وإن يكن مأموه ما سمعه
 ومن نسي التكبير لم يركع حدى
 وليجد البعدي للذي صنع
 يضئ عليه ليس بالمأموم
 ومدرك قراءة الإمام
 فمدرك أخيرة الصلاة
 ثم إذا قام إلى القضاء
 وإن تفته فح القيام
 وندبوا إحياء ليل العيد
 والغسل مندوب وبعد الفجر
 والطيب والزينة بالعديد
 والفطر قبل سنه في الفطر
 وكونه على زيادة الكبش
 والمشي في الذهب والرجوع
 وبيرة بعد بلوغ العيس
 والجهر بالتكبير من حين شرب
 وندبوا الصلاة بالمصلى
 لكنها بالمسجد الحرام
 والرقع لليدين في التكبير

إلى زوال الشمس وقت القائله
 بسنة لتكبير بسدآن
 ثم يرتها مع القيام
 بقدر ما المأموم ذلك يفعل
 بعده فبالتحري تأتبه
 يأتي به ثم يعيد ما قرأ
 وإن يكن دراه بعد ما ركع
 وليسجد القبلي سوى المأموم
 يعقب بالتكبير للإحرام
 يأتي هنا بخمس تكبيرات
 يكبر السبع بلا استراء
 يكبر السبع على التمام
 فهي حياة القلب بالسجود
 وحسن هيئة كعلم الظفر
 وإن تكالطمال والعينه
 كندبهم تأخيره في التحر
 إن كان ذا غتية فقد حمده
 من غير نجه فذا مشروع
 وجاز قبله بنسب ليس
 حتى الصلاة أو إمامه طلوع
 أعني به الصحراء فهو أولى
 أحب للفضل الجليل السامي
 يندب بالأولى على المشهور

بولاهما والشمس يقرأ الأخرى
 بعد فراغهم من ركعتيه
 مستقبل الغاطب حتى بالنظر
 خلل ذا بغير حد علمنا
 وصية ونسوة حرائر
 عند فواتها بلا إنكار
 بقبيل والقول بجمعهم وجع
 وخطبة لذي القري لا تبسح
 فرائض من بعد عبيد النهر
 مخنومة من رابع بالتجر
 وغيره يعقب السلام
 كالمقدي إذا الإمام لم يره
 يأتي بها الجمع مجهورات
 فتلها فالعبد لله حصن
 بعد انقضاء شأنها أو قبلا

بمثل هل أتاك يمرا جهرا
 وتذبوا للميد شطيتيه
 وتذبوا استماع من لها حضر
 وليفتحيها بتكبير كما
 وبدت للميسد والمافر
 وهكذا ليالنح الأحرار
 يقيما الكل فرادي في الأصح
 كذاقري ما لزمهم جمع
 وبعد خمس تلت بعشر
 مبدوءة من يومه بالظهر
 يكبر الكل من الإمام
 وكبر الناسي بقرب ذكره
 ولفظه ثلاث تكبيرات
 ومن يهلل بعد ثنتين إذا
 وتعلمه يكره بالمصلي

فصل في صلاة الكسوف

في كل ركعة قرآن تينان
 ثم ليرفع صائعا كما صنع
 له كما يستعد سجدة
 والمسجد الأولى فبادر داعيه
 واحدة لواحد بها تسر
 آخرها مائة مشتهره

وسن للكسوف ركعتان
 يقرأ أولا وبعدها ركع
 وبعد رفع من ركوع ثاني
 ثم على هذا تكون الثانية
 وفي القيامات لأربع السور
 أولها معروفة بالقره

وإذا بوجه الندب إلا أن يخف
 ويقول الركوع مثل ما قرئ
 وليقرأ في كل قيام فاتحه
 وتدرك الركعة بالركوع
 وإن لدى اثنا عشر انجلت
 فقبل عند ركعة يتبها
 وبعد عقد ركعة قولان
 وهي تسن لو على حال السفر
 إلا إذا صار "جده" لما
 وركعتان ركعتان للقر
 بعلها كسائر النوافل
 وقدم الفرض الذي مخوف
 فالعبد بنسب وليكن مؤخرًا

فوات وقت أو لمأموم كلف
 ثم سجوده كمنه. جرى
 ونذ وعظ بعدها ما أوضحه
 ووقتها كعيدنا المشروع
 وهي إذا حالها قد فصلت
 كحالة النفل التي يلزمها
 في شأن هذا متساويان
 وللمسودي كمثل من حضر
 من الأمور لازم قد دها
 عند خسوفه مصليها جهر
 فذها إلى انجلاء بدر أقل
 فواته قبله الكسوف
 شرعه الإستبأ ليوم آخر

فصل في صلاة الاستسقاء

وسن الإستسقاء أما بالمطر
 ووصفه بركعتين توجهرا
 وإن تكن فصل هذي بالسفن
 ووقتها كوقت عيد و السور
 وتخرج الميبد كالأحرار
 وتخرج العجوز فيها والصبي
 ولا كحاض ولا بهيمه
 ويخرج الذممي لكن يفرده

لشرب أو زرع وأما بنهر
 وكررت أياما إن تأخرها
 فذا من السنة مشروع حسن
 يندب فيها ماله منها صدر
 ماشية بالنلة وانكسار
 من يعل القرية منهم لا تعبي
 وامرأة فقتها معلومه
 عنا معلولا لا بوقت منفرد

وبعد ركعتيه ندبا يخطب في موضع التكبير أن يستغفرا وبعد اكمال الخطيب استقبلا وحول اليمن من رداائه وفسل بعده وهذا الظاهر كذلك الرجال لا النساء وبأمر الامام بالصيام والصدقات مع رجوع التبعه

كخطبتي عيد ولكن يُطَّابُ
وفوق ارض ليس يطو منبرا
قيته وللدعاء طولا
الى يساره قبل ما دعائه
تقاؤلا ياتهم قد أسروا
ومن يتكس منهم أساءوا
من قبله ثلاثه الأيام
وطاعة الله مناهج السعه

فصل في صلاة الجنائزة

حتم لنا نزيل ميت مسلم وميثقه الصلاة لكن إن طُلب وقيل بل يتكف ذات في السن وصفة التمسيل كالجنائزة وقدم الزوجان الا ان قد وان رقيقا بعد اذن السيد أو كان موته طرا قبل التينا ان زوجهت بغيره الترك هنا ومن له فيها ارتجاع ماها ومسلم يموت للذبيبه ومن لموت وطى ربا يصل وبعد ذا فكلر جالر الأقرب وبمسندهم فأجني منهم

على الأصح لو يساء زمزم
في حقه الغسل والالم تجب
والدفن حتم أبدا مثل الكفن
تعبدا بلا حضور لية
عقدهما ولم يكن صح أبدا
أو ذاخيرام ركعة لم يمتهد
أو وضعت من يده واستحنا
كالزوج ان باختمها بعد بنى
في ذلك حق وهو كان مثلها
مع مسلم لغسله مرضيه
غسلها وان تمسكه قبل
من الذكور فهو حق ينعب
ثم فأتى محرم ان عبدوا

وهل جميعه اذا او عورته
 ثم اجاب النبا تصلي
 لعدم الماء وتطهير الجسد
 وان يقف بالماء له تزلج
 وللنساء ان قرب النساء
 فان تركنه فاجنبيه
 ولتكشف الشعر بغير ظفر
 من محرم لها على ثوب جرى
 ولتستترن عورة النسيب
 وذا غير الحل كالتزوجين
 وزكها النية والتكبير
 وان يزد امامها لا ينتظر
 ودون اربع عليه تطيل
 وقيل بالبلان لكن ان قبر
 وبين تكبيراتها الدعاء واجب
 وحيث والا فذا كمن تقص
 وركنها الرابع بالتسليم
 يأتي بها الامام ندبا سجرا
 وصبر المسبوق للتكبير
 وحيث لم ترفع قضاها داعيا
 وندبوا تكفينه بما اعد
 وقدموه كشون دفنسه
 هذا وان يحتج لتجديد الكفن

نثره اذا اقتضت ضرورته
 تيمما لرفقيه يصرل
 والماء للمجدور لا الدلك يرد
 فيتيمم وجوبا يشتمع
 وهو نصيبن بالقضاء
 مينة في غسلها حفيه
 فان عدمن فليقم بحر
 ثم تيمم لكوعيها يشري
 ولو مباح الوطء كالحليل
 حتم وأعطوا فيها قولين
 وهولنا بأربع معصوم
 والانتظار حين يجري معتفر
 لكن لهم صحت اذا هم اكملوا
 فلا تعاد في الصحيح المشتهر
 لكنه بعد الاخير مستحب
 فحكيمه كحكيمه فلا يخص
 للفد والامام والمأموم
 وغيره يأتي بها سرا
 ثم قضى ما فات من تكبير
 وليك عند رفعها مواليا
 لجمعة من كل ما يبيض وجد
 وغسله على قضاء دينه
 الا على دين الذي كان ارتعن

وان يفتك ميعتهم بكا لسبع
وما عدا الزوجة فهو يلزم
وان يكن هذا فقيرا ماله
وبعدة فالسلمون تتزوم
وندبوا تحسين عن المحتضر
وندبوا تقبيله اذا احسد
كذا ابتعاد حافض ومجنب
ولا تثرى قراءة اذا احتضر
وبالشهادتين لطفنا لئنا
وشد لحييه وتعميق البصر
كذلك تلبين برفق مفصله
ومستره بالشوب مع وضع على
وندبوا تعجيله الا العرق
وندبوا كالسدر للتغسيل
من بعد سحق السدر بالماء يشد
وان ثوبه هنالك يشمزع
وندبوا ايتاره لسبح
والسبح في احتياجه لسبح
وعصر بطنه مع اللطافة
وان بدت نجاسة فلا يمد
لكنما تزال بالامكان
وسكرهوا الحلق كقلم للظفر
وبعد تنظيف له يوضا

وارثهم من كفن لا يتنسخ
من كان للاساق حتما ينرم
كاف فيت المال كافي مثله
بش هذا فهو حكم قد حتم
يريه فكم عفى وكم متر
على عيّن كل هذا قيد ورد
من الدنو من حبيب أقرب
وبعد موت أو يقبر اذ يقبر
من دون لفظ قل والعاج هنا
عند قضاء من حياته الوطر
ورفعه فوق رفيع حسه
شربه وبطنه ممتسلا
ومن يهدم موته وكالضعق
حرصا على نظافة الفيل
ثم بهذا السر يترك الجسد
وانه فوق زفيح يوضع
وان يزد فالوتر غير مرعي
وبالثلاث مقنح للشرع
حتى يكون كامل النظافه
مثل الوضوء اذ تعبدا يمد
يؤخذ عفوها من المكان
وضم ان يتفعل به ذاك الاثر
وليس بالنية فيه يقضى

والمخرجان غسلا بخرقة
 وليكثر الماء هنا اذا غسل
 وليس التبخير عنده اذا
 وليتهد سنه كاهه
 وليس الرأس نحو مضمضة
 وذلك في غلته الاخيريه
 وتذبوا لغير ذي امانه
 وكرهوا تفيل ذي الجنابه
 تفيلك المرأة لابن سبع
 ورجل يغسل الرصيعة
 والماء جوائز له التحين
 وتذبوا بعد اغتسال الفاسل
 وتشتف الميت ندبا بعد ان
 وتذبوا التحير للاكفسان
 وتذبوا يرضا وهو الاحب
 وانما تزيد فوق الواحد
 فان يشح وارث بما فضل
 والواجب الستر لسائر البدن
 والمرأة الخلاف فيها منعم
 وبزعر وبالثور وبغير
 وكرهوا التكفين بالمعصر
 وقدم الاثنان فوق الواحد
 ثلاثة تفوق فضل الرابع

وماله ينظفي بلا ضرورة
 لمخرجه كي ينقي الممسح
 اراد غسله ليترد الاذى
 بخرقة مياثرا بلفظه
 والماء بالكافور ثم مكثفه
 اذ كان ذا برودة شبيهه
 ترك حضور خشية الامانه
 لا الحيف فافرق تحفظ بالاصاب
 ونحوه جاز بعكم الشرع
 فاحفظ هديت محكم الشرع
 كترك ذلك ان فسا المنون
 اذ هو للتنظيف خير حامل
 غسل كالادراج لاني الكفن
 قيل اشتمالها على الاسنان
 لكسل حي رجل والمتخب
 لو لم يكن اوصى بهذا الزائد
 لباس جمعة فقوله قيل
 وقيل عورة وياقيه يتسن
 فترها جميعا أمر لمعزم
 يجوز واللبوس لم يدنس
 والنجس والحرور او كالأخر
 للفضل قيهما بعد زائده
 لفضل وتر بلسان الشارع

وخبة تفضل كل ما ذكر
 وزيد لاثنى بحكم الشرع
 ذا بقيص ازره عمامة
 عذبة تنسب في اعمامة
 والمرأة الضار فيها شرها
 يدب في الفائف الكافور
 فذنبك لكافور فوق القطن
 وليحش روق كايظم وعلى
 وان يكن معتدة ومحرمها
 وفي اضطرار منها اليه
 وتبسط الاكفان فوق الارض
 ثم تشهد فوقها عصائب
 وكرهوا تكبير نعش مثل ان
 ونديا استر امرأة بقبه
 مع مشي من شيع والنقدم
 وامرأة تأخرت ومن ركب
 والبدء في حمل نمش متسع
 وامرأة تخرج مع أمن الفتن
 والسبق جائز من المشيع
 وكرهوا اتباعه بالنسار
 وكرهوا القيام للجنائز
 وكرهوا النداء بالمساجد
 لكن بصوت مخبر عنه حفي

لكن هذا القدر في حق الذكر
 فهو لها مكمل بسبع
 لعافتين اربع لمسرة
 ترخي على الوجه له كرامه
 يشمل رأسها ووجهها مسا
 في كلها فهو بها منشور
 يصق في منافسذ كالاذن
 مساجد كالقدمين جلا
 وفعله عليها قد حرما
 فليطبا نحيلا عيه
 يدوج فيها البعض بعد البعض
 وتقت في قبره المصاب
 يفرش بالديباج فانته اذن
 وحالة الاسراع مستحبه
 من كل ماشية معهم بالنقدم
 وحمل طفل بأكفهم نذب
 كالتدروالتعين ما كان شرع
 في كآبم والزوج جائز اذن
 مثل جلوسه ولما يوضح
 وحمله بلا وضوء جاري
 كالامر بالدعاء بالتجاوز
 عليه لاكتحلت المشاهد
 من غير اطراء الخليل المسرفه

ويليرفع اليدين من يصلي
 مبتدأ بحمد ربنا العلي
 من يمد تكبيراتها طرا شرح
 من ذكر قيام الامام بالوسط
 ورأس بيت عن اليمين
 ذكورا أو اناثا او وحدانا
 وليستكبر الرجال في الدعاء
 وكرهوا صلاة ذي الفضل الطي
 ومالك يكرهها للنساء
 ان فعلت جماعة والا
 وان يكن اوصى لذي فضل جلي
 وبسده حليفة فالتائب
 ثم اغشى عاصب يليها
 وليتقدمهم ولي أفضل
 إذا لم يكن الا النساء صلت
 وقيل ترتيبا ولكن وهننا
 ادخلنا ميتا بمسجد كره
 وكرهوا لحاضبر يولي
 أو قبل أن يفرغ من شؤنه
 والقبر ادناه الذي صاب البدن
 ويستحب فيه ترك المسق
 ووضعته فيه على اسم الله
 وجعله حنذا فيسبه على

بأول التكبير لا في السك
 مصليا على امام الرسل
 وقيل في الاولى وغيرها قطع
 ومنكب الاثني لتندب مشتملا
 وليأت في الدعاء بالتعيين
 او جمعا او هما مشي كاذبا
 ان كان صنفان هناك اجتمعا
 على سبدهم وقاسق يلي
 كمودها من بسد فعل الواجب
 فعودها في الجمع ثم أولى
 بأن يصلي قالها دون الولي
 عنه اذا ما ناب وهو الخطاب
 فليستب من شاء ثم فيها
 وان لمرة فلا يخلد
 عليه افضاذا هنا في دفعة
 اذ عودها قد كن مكروها هنا
 مثل صلاتنا عليه واتبه
 منصرفا عنه ولم يصل
 وما عفى وليه باذنه
 ومنع الريح فلا يبدو الاسن
 كما استحب للحدودون الشق
 وسنة الهادي رسول الله
 أيمن من جنب له مقبلا

وسده باللين المفضل
ثم بأجره حتى تم القصب
والشير في التسييم للقبور
وتدبوا لمن دنا من قبره
وأن يعزى أهله حين دفن
وكرهوا تطيبهم للقبور
وذلك أن بلاياهات وقع
وجاز للتبزي مثل الصبر
وإن يخالف ما لئانه ثدب
فليخرجن لذا وهذا ندب
والترك للصلاة والاطهار
أخراجه حتم لذا مقرر
وقتل أموات من القبور
وجمع أموات بغير عن ضرر
وولي القبلة فيه الأفضل
وبعد طفل يليه عيب
وفيها تقدم الأحرار
كذلك في الصنف يجوز الصف
والشغل بالنفل بالمساجد
هذا إذا قام به عنه أحد
إن لم يكن جارا ولا قريبا
وجائز بكاء عليه يصدر
وجوزوا اجتماع باقيات

ثم بلسوح ثم قمروديلي
فالترب اولى من توايت الخشب
أولى من التسطیح في المشهور
حشو ثلاث من تراب خضره
وست جار بعشائهم حسن
أو البنا بالطين والأجر
وإن يقع مع المباهات امتنع
أو خشب ياد من النقش عري
كترك تقبيل ورأسه قلب
ن لم يكن شوي عليه التراب
دفنه بمدفن الكفار
إلا إذا خيف به التسمير
يجوز مع أمن من التخييد
أو الصلاة مطلقا ذا منفر
وولي الأوام منهم رجس
ثم فخنثى فالانثاء بعد
كما تقدم فيهما السكبار
فاقف الهدى قد فاز عيب يقو
عنه أحب لمجد عابد
أولا ففرضا ماله من ذلك يبد
أو صالحا في فضله مرغوبا
من غير رفع الصوت فهو منكز
من قبح قولهن عارينات

من غير حد وهي للذكور
المنع مطلقا بكل حال
او لمجوز من رآها ما افتتن
بجمعة فهي تزيد فضلا
يقتل في نهج العظيم الهادي
بلا صلاة ثم او تعميل
أو لم يكن مقاتلا اذ عطبا
منفرد يقتل فخلفه سامي
وعنه ذا من واجب الاحكام
بئسه البالي او الجديد
وتدبوا الدفن له بالحنن
وبقلاوس وبالعمائم
اذ دفنها في القبر ليس يضرع
على الشهيد في المحرمات
فضله او الصلاة تحسرم
يعامل الكل بحاله المسلم
بنية تخصصه بالذات
غسل له وكرهه قد انجلا
وان يحرك عضوه أو يبل
في الارض اذ من دمه يطهر
فحاله بالمستعمل الحقت
بتره من قبل تعبير يحيى
بعد صلاتهم عليه ما هننا

وتدبوا زيارة القبور
وفي النساء ثلاثة الاقوال
أو هو جائز على أمن الثتن
ولا لها يوم يخص الا
وشاهد معترك الجهاد
فدفعه لفضله الجليل
وان يكن من قبل قتل مجنبا
الا اذا يرفع ذا كلام
وان يكن يولد الاسلام
واوجروا تكفين ذا الشهيد
وزيد ان تقصر بما قد يكفي
وبحرام قل مثل الثغمام
لا الدرع والصلاح فهي تنزع
والحكم في التليل كالصلاة
مثل الذي له بكثر يحكم
وحيثما يختلطوا بمسلم
وميز المسلم بالصلاة
ومن بقي أقل من ثلثيه لا
والسقط ما اشتمل لم يغسل
لكن يلف جسده ويستر
وان يكن حياته تحققت
وميت البحر وما كان رجبيا
يرمى به فضلا تكفينا

وليترك المؤمن شأن الكافر
 فهو يورثه وجاز ما صنع
 فأهل دينها أحق قيسم
 لنفسير وجهة لنا ولا لهم
 من ذلك الميت فمبس محتظر
 بلا ضرورة تَسْرُ فوقه
 أو مالك القبر يدفن ما اذن
 فكل ذاموخ لحفصره
 ميت بأقسه له قد آكلا
 عن ذلك المال ولا يؤخر
 ان رَحِيَّتْ حياته في الحين
 الى ظهور موته قتبسر
 قفي جواز فعله ما اختلفا

ولا يُغْلِي مسلم لكافر
 حتى أيبه الا ان يكن يضع
 ذمية تحصل تحت مسلم
 فان نضع فدفعها بحوزهم
 والقير ما دام به باقي أئمر
 فنبسه محرم ويكره
 الا اذا قد كان مفضوب الكفن
 أو كان مال قد وهى في قبره
 وشاهد قام لذي مال على
 يحلف ربه المال ثم يُبْقَرُ
 وجائز يتقر عن جنين
 وقيل لا لكنها تؤخر
 وان يطلق من مخرج قد عرفا

باب في حكم الزكاة

جاءها ليس بذى ايمان
 والعين في تفصيلها المطلوب
 لو علفت أو عملت دواما
 وملك مالك به استقلا
 فحول اصله له يفساجي
 الى النصاب ما استفاد من نعم
 بل يبيد في به يعول قابل
 والوقص في الانام فهو المهمل

تلك الزكاة ثالث الاركان
 على المواشي هي والحبوب
 ففي المواشي حصت الانعام
 ان يكن النصاب ثم الحولا
 ويكمل النصاب بالتجاج
 وقبل حول لو يوم قُبُصَم
 وليس من ضم لدون الكامل
 الا بل النصاب منها الاول

في الخمس حتى تنتهي لتسع
 لا اذ المعزعي المدارغلب
 والعشر فيها وجبت ثمانان
 فان تزد اخرى لتسعة عشر
 وان تكن عشرين فيها اربع
 في الخمس والمشرين نحو العامل
 وعند فقد هذه من ربهـ
 وفي الثلاثين وست فوق
 وذا الى خمس واربعين
 وهي الى الستين ثم ان تزد
 هذا الى خمس وسبعين وفي
 في الست والسبعين كاف ذا الى
 بل حقتان ثم فيهما ماء
 وان تزد اخرى على ما ذكرنا
 ساعي على الثلاث من ليون
 وحيث فردا منها فيها وجه
 فان تزد شيئا على هذا العدد
 بنت لبونها لاربيننا
 بنت مغازها التي اوفت سنة
 كسنتهاها في الستين الجذعة
 واول من النصاب في البقر
 وهو تبع في الثلاث قد دخل
 وحيثما تبلغ اربعيننا

شاة من الضان بنص الشرع
 جازله وبالضان أحب
 لأربع زيدت وتكفيان
 فيها من الشاء ثلاث تعتبر
 لأربع تزيد ثم تدفع
 بنت مغاز ذات حول كامل
 قابن الليون ثم مأخوذ بها
 بنت الليون ثم تستحق
 فان تزد فتعة تميننا
 من فوقه جذعة لها ترد
 ست اذا بنتا ليون قد تفي
 تسعين ثم ان تزد اخرى فلا
 مع زيد عشرين على عقد الماء
 لتسع فوق عقده فقيرا
 او حقتين ليستا بدون
 فليتمين للزكاة ما اشرد
 فليغير حكمها كنا ورد
 وحشة تكون للفسيننا
 ثم ترقى التاليات بالسنة
 فهي التي اذا اتت رابعه
 عقد اثلاثين زكاتها ذكر
 فسنة على اثنتين قد حصل
 مئة لها من الستيننا

محررات بدخول الرابعة
تبئة او المنات كفت
ومثل هذا مايقان من ابل
وأول من النصاب في الغنم
فجذع زكاتها او جذعها
هذا الى العشرين من ثورق الماء
في مائتين فتزكى هكذا
ثم اذا كانت مئتين أو مئتين
ومائة من بعد هذا المتبر
والوسط المأخوذ حون العالي
وهكذا في كونها صغارا
وضم جاموس المزكي للبقرة
ومشها البحث مع العراب
وكامل النصاب من صنفين
وهكذا في الكل هذا المنهج
وغير وقص ان يكن قليلا
ومبدله ماشية ليملا
فان بنا أقر كان مطلقا
وان يكن بالطن ان قبل حرب
ومثله من كان أعطى فاترع
ودرج التفتليس من مواشي
فربها يني بماله القضى
ومثله اقالة فيما رجح

فمنها اذا ثلاث ناصمه
ان مائة وعقد عشرين وقت
حقوقها مع اللبون يتبدل
تمام اربعين لو كانت بهم
ولو بعز ذات حول ناصمه
فان تزد فيها اثنتان معزته
فان تزد كان الثلاث ماخذها
فليط ربا الشياه الاربع
زدها بشاة والاقبل مغتر
الا اذا يسمح رب المال
فليتر المجزي لها اجبارا
كالضمان لسعز ذوات الشر
حين يبراد كامل النصاب
عند التساوي اختار في الصنفين
وغالب الصنفين منه تخرج
كان بما يخصه كقيلا
بها عليه قبل حول حكما
حق زكاتها به تعلقها
يلزم بالزكاة والحول اقرب
ليطرح الزكاة في ذا المتزوع
او لصاد او لعيب فاشي
مع زمن لمشرها قبل مضى
والقول باستقباله أيضا وضح

ومبدل مشية التجار
 بالعين أو بنوعها وذا البدل
 بيني على الحول الذي للأوله
 ومثل هذا في نصاب المقتني
 ومبدل عيناً له بماشيه
 ومثله ماشية قد أبدلت
 والخلطاء في جنوفه للماشيه
 إذ نويت وكونهم أحراراً
 والكل منهم ينصابه اضبط
 لكن مرور الحول فيها لزم
 واشترطوا شركتهم في الأكثر
 من آحتها وذا هو المقيبل
 كذلك الرعي ياذن الخلطاء
 وراجع المأخوذ منه من صحب
 بقيمة المأخوذ عند الأخذ
 كأخذ ساع من نصاب كمال
 لا أخذه من ناقص النصاب
 وإن يخالط واحد منهم سوى
 ونصب ساع عالم فيها وجب
 وواجب خروجه ويستحب
 وهو إذا نصب للوجوب
 وإن يكن أوصى بها صاحبها
 ووارث قبل مجيء الساعي

نصاباً أو اقل في المقدار
 منها نصاب كامل قد استقل
 أو من زكاة ثم فيها معله
 تبدل بالنوع على الأولى بني
 يتقبل الحول بتلك الماشيه
 بغير نوعها لهذتت
 كمالك مع الشروط الايبه
 ومسلمين الكل لا كصاراً
 وخلطة بكله لم تشتت
 ولو على خلطته تقدمت
 من خمسة بسلمها الحبر حري
 والماء والميت والفحمول
 وقصدهم رقفاً بما قد خلطوا
 ولو بوقص لم يزد فيما يجب
 مفرقا فيها لئلا
 بخلطة الاثنين إذ تسأولا
 أو كان ذا بوجه الاعتصاب
 خليطهم فدمهم فيها سوا
 على الامام وهو من اولي القرب
 حيث بالثريا عند فجر ترقب
 شرط مع الحول بلا تريب
 من قبل ساعها فلا يبدى بها
 يستقبل الحول بلا نزاع

ينقص منها فلما رجعا
 حولاً من المرور فهو الواجب
 أو كان من تاجها وفرعها
 فحولها من التمام أخذاً
 في عامه فتركة ذا الصنيع
 اخراجه عن الزكاة لم يفد
 ان كان عن عدل من الولاية بر
 خروجه فمخرجونها بئراً
 على الذي من عدد قد حضرا
 والاخذ ان اقتصصا فليعمل
 زكى لحوال لا لما سواه ثم
 من السعاة ثم بعده وفي
 عن كل عام لركاته استعد
 مصدقاً فيها لرب المال
 زكاته بقدر ما به ذهب
 فذا زكاته بقدر الحاضر
 صدق في القدر بلا ملام
 انصامه لما مضى واحصيت
 مثل تخلف من الساعي عهد
 ولم يكن بخروجه لينصما

ومثل هذا ان يس من سعى
 رآه كاملاً غذا يرايب
 ان كان ذا بيدل من نوعها
 وان يكن تماماً من غير ذا
 مع انسه لا ينبغي الرجوع
 ومخرج من قبل ساع ان وجد
 وانما الساعي عليها يعتبر
 وان يؤخر سنة أو أكثر
 وحيث لم تخرج فناعيها جرى
 مبتدأ فيها بمقام اول
 فلو تكون أربعين من غنم
 ومن عن الاقل قد تخلفا
 فليعمل الزكاة في الذي وجد
 مبتدأ من سنة الكمال
 ومدع للنقص من قد هرب
 عن كل عام غير عام اخر
 وفي ادعاء الزيد كل عام
 وخارج على الامام زكيت
 لكل عام بالذي منها وجد
 الا اذا كان اداها ادعى

فصل في زكاة الحرث

ثم زكاة الحرث فاسمها وع وراع من شؤنها الذي رعي

والوسق ستون من الصاع النقي
 من آصع معروفة نقيّة
 موزونها تجعله مكينا لا
 مع مائة دراهم حجازييه
 درهمنا ذا من شعيرنا الوسط
 مزيات احصها واتسر
 والبر والذخن فثلث ست
 ويزر فجعل اوز وقرطاسم
 دون القطني فثلاثة عشر
 سبع بسيلة وجلبان
 باللوييا والترمس التكميل
 يحب في قدر النصاب منهما
 قبل تسكره ومثله العب
 وعند ذا يخرج عنه مثله
 من قبة او شن في المتمد
 وقد عرى من زيته المنعوت
 زكي من زيت على الوجوب
 فزيت مثله على التحري
 من مبلغ الحب فلا تعابي
 ففرضه العشر لدى الزكينة
 فنصف عشره وذا ما اشبعها
 كلاهما يحكمه قد احيذا
 لما دلي منها وفائي الارض

نصابها بخمسة من اوسق
 لحي على هذا ثلاث مائة
 ألف وستائة ارطالا
 والرطل عشرون الي ثمانية
 خمسون حبة وخمساها فقط
 عشرون نوعا من ثمار الشجر
 تمر زبيب وشعير سلت
 وذرة وعلسن وسوسم
 كذلك الزيتون حبذا الثمر
 كذا القطني ماله صوان
 وعدس وحمص وفول
 وارز وعدس قشرهما
 وحكمه مأكول فريكا او رطب
 قدر من بعد الحضاف عدله
 وما يكون لو يبقى ما جمد
 ومنه جنس ذوي الزيتون
 ومسا له زيت من الحبوب
 وما أكلته بنير صمر
 وقدره المعروف في النصاب
 وكل ما يشقى بلا آلات
 وما يكون ثم مسقيا بها
 وشان مسقيا بهذا وبذا
 ضم القطنان بعضها لبعض

فضم بعضها الى بعض وجب
 كواحد منها النصاب اجتمعا
 بل كل واحد يُعد منفرد
 له شروطا فصحا تكفي النقط
 وعندما افرك ثاَن يَجْتَمِع
 قدر النصاب فاستمع ما فصلوا
 الا مع التفصيل للمعنى الجلي
 من بسد حصا د أخير" حلا
 ثم "نصاب" ضما ولا جنف
 تمامه من اوله ومن وسط
 هذا الاخير بالاصح عرفه
 ومثله المدفوع للنفسير
 في وقت درسا فذاك معتبر
 قام الوجوب لزكاة واستقر
 عليه الا ان نصابه ثبت
 فيه الزكاة دون مشتريه
 فمشتريه للزكاة غرما
 لعين شخص فليقم بنفعه
 بنفعه مال الموصي المحسن
 ما احتاج أهله وطلبه انتصب
 مطرح النقص لديها جامده
 يطلب بالزكاة من جنس الثمر
 واختلفوا فالاعرف المستند

ومثلها أصناف ثمر وخب
 والحب والشعير والسلت مما
 وما سوى المذكور لا ضم يرد
 وضم ما يضم من ذا يشترط
 افرك اوله وثاَن قد زرع
 منه مع الاول ما يكسب
 ولا يضم ثالث مع اول
 ان لم يزرع الاولان الا
 وكان بالاوسط مع كل طرف
 واعتبر البعض لضمها فقط
 والمرضى نجل المسمى عرفه
 ويحب المدفوع للاجسير
 لا ما رغبه من حبير ويقر
 والحب ان افرك او طاب الثمر
 ووارث قبلها مما وجبت
 وبائع بعدهما تعنيه
 الا اذا بائعه عند اعدما
 والميت ان اوصى بجزء زرع
 وان يكيل أو لمجهول عني
 ويخرص الثمر ومثله العنب
 واحدة يخرصها فواحصده
 لا ساقطا منها فذاك معتبر
 وواحد يكفي ولو تسددوا

وليطرح قدر المصيب في الشر
 فليزكى ذا المريد فيها
 فراقب الاعلى تكن أنت الفتى
 تخرج من كل بلا خلاف
 تطوع المخرج بالعالي قذا

وان تصب جائحة فلتعتبر
 وان ترد عن حرص خاوصيها
 وهل على الوجوب اوندبا اتى
 والحب مع تعدد الاصناف
 والشر من اوسطها الا اذا

فصل في زكاة العين

لأنها الى الزكي أمرها
 اذ هي جاءت ثالث الاركان
 تدرك بالمد وبالتصري
 قدر نصاب فضة لا يختلف
 عشرون دينارا بحكم قطعي
 فالوقص للعين وحرث ما طلب
 مع لقصه فحكمه مشهور
 ماراج كالصحيح حكمه احتذا
 وان لمجنون او الاطفال
 وكون ملكه على السكمال
 قد كان في الحرث كما تقدم
 فهو يزكى كل حول لو كثر
 زكاتها لسنة قد وجبت
 وقيل بل كل السنين الثمنين
 يتقبل العول وذلك المرضي
 ان حولها من بعد موته اتم

ثم زكاة العين عالي قدرها
 يفرجها بقوة الايمان
 وهي على الاجماع ربع العشر
 نساتا الدرهم شرعيا عرف
 وذهب نصابه في الشرح
 وكل ما زاد على هذا حسب
 وان يرج ككمال ذا الدرهم
 ومثله الدينار والغنى كذا
 وموضع الزكاة في الاموال
 وشرطها تمام حول المال
 والعول في المدين متروك كما
 ومودع ودافع لتجر
 والعين ضاعت ازمننا او غصبت
 ومثله الدائن بالبيت الحبي
 ووارث للعين بسد القبض
 والقبض لم يشترط ببيراث النسم

مان الرقيق لا زكاة فيه
 الا اذا كان له عروض
 كذا وصية بتفريقها
 ومثله الحلبي الذي يتحمل
 وان يكن يعمد لسكراه
 الا اذا ما كان قد تهشما
 او كان سنويا به التجارة
 وان يوصح حليه بالجواهر
 تم ليزن وعند خوف من ضرر
 وضم ربح النقد في الحكم نه
 فدرهما ملكت في شوال
 فعول ذا الربح يعول الدرهم
 وان يكن ذا الربح عن دين درج
 ان تم حول أصله المقترض
 ومفرض عرضا لتجر حوله
 ومشترا عرضا بدين يتجر
 ومن لوى التجرة بعرض مقضى
 واندين فاعلم لا زكاة فيه
 ومكثر للتجر ضم الفلحة
 لانها ربيع على التحقيق
 لا غلة اشري للتجارة
 ان كان ذا عينا وان يكن ثمر
 ان كان في يوم الشرا قد طابا

كالنقد للمدين لا تعينه
 يقضى بها من دينه المقروض
 ومات ربهما وحال حولها
 له جواز مرأة او رجلا
 او كان ذا مكسر الاجزاء
 او ما على اصلاحه قد عزم
 او لصادق او خشي افتقاره
 فليز عن ان لم يصف من ضرر
 يكفي التحري عند ارباب النظر
 فعوله بما يحول أصله
 عادله ذا الالشهر في الكمال
 فزكه مع أصله المتهم
 فزكه وهو فصاب مذ خرج
 عينا من اقتراضه بذات قضي
 يوم اتجاره وذا لص له
 فالحول من يوم اشتراه ما ذكر
 يستقبل الحول بقبض ثنا
 ان لم يكن ذا عرض يفيه
 لاصله فهي تزكي مثلسه
 فافهم رزقت غاية التوفيق
 فذا قبض يبدأ انتظاره
 فارجع الى التفصيل فهو المختار
 فعول أصله له ايجابا

الا اذا زكيت زكاة حرث
 والنخلات وحدها بثمنهم
 وان يكن يوم الشراء لم يطيب
 بل بعد بيعه وقبضه ثمن
 والعرف في شرا المواشي
 ومكتر مع زرعه متجرا
 وهل بشرط أن يكون ما بذر
 وذا المزكى ثمن من الثمر
 اما اذا كان تنصبا كمالا
 ثم لحول من زكاة ذا الثمر
 وضم ربح الاصل للاصل معا
 في الحول مع أصل لذلك الربح
 كائة من الدراهم الزكوة
 ثم يبيع المشتري بما يتم
 وحال حول الكل من قبل الشرا
 وناقص العين ولو تصددا
 الا التي تنقص بعد حولها
 فتزكئ الاولى حين حولها كمل
 فان طرى النقص عليهما معا
 وحيثما الربح الذي قد اكمل
 فالكل عند حولها تزكي
 والربح بعه حول اولي لاجرح
 ثم تزكي بعد تلك الثانية

فحوله يوم زكاة الحرث
 ادا المدين عرفته متقوم
 فتحكمه مع اصله لم يصطحب
 يستقبل الحول بذلك الثمن
 كتمسر طاب بلا تعاهي
 زكي لحول ما به كان اكترى
 للتجر او شرط الاخير ما اعتبر
 أي ثمر عن النصاب قد قصر
 فزكاه منه اذا ليس اجبلا
 زكيتي أصله اذا يبيع صدر
 ما منفق بعد الشرا واجتمعا
 فلازم الفهم تفرد بالنجح
 شري ببعض ثم بعض انقه
 مع منفق قدر نصاب قد علم
 وحصل الاتفاق بعد المشتري
 ضم لكمل دنا او بعدا
 ثم طرا لها الذي اكملها
 وبعدها الاخرى تزكي اذ تحل
 فنيل ربح جابر ما اتصددا
 بحول الاولى او آيات اجلا
 ونقص ذا الربح على المزكى
 عليك ان زكيتها حين خرج
 فهي على الحول القديم باقيه

وان جهلت لريح أي ظهوره
 نوك كلاً عند حول الأخرى
 من بعس حول الكل فاقبل حوله
 وان تحل أولى فتنفق سقطت
 والمين ان تملك بكالعية
 أو نأت عن كتابة المكاتب
 او من عقار قية قد يبعها
 هذا ولو أخرها فرارا
 من قبض أمان اجمع تحسب
 ويتركة الدين ذو احتكار
 ولو نقت سنون من اوقاته
 وقيل بل ان قره زكي بعدد
 او كان قبضه بحالة الهبة
 او كان من يقبضه معالاً
 وكان قبل ان يكون ديناً
 قد خرجت من يده ورجعت
 بنفسها او حائل القوائد
 أو تم بالمعدن في القول الاصح
 هذا ولو يتلف ما قد اكتملا
 ثم يزكي كل مقبوض حصل
 وحول ما لم من التمام
 وقابض الدينار ثم احصرا
 ثم اشترى بكل دينار عوض

أعند الاولى أم على الاخيره
 وان يكن خروجه استقرا
 لوقت ما استقر ذا الريح له
 زكاة أخرى عن كمال هبطت
 او من مبيعات عروض قنية
 او ارت او ارش على المعاقب
 فستقبل العول بها جميعاً
 من الزكاة فأنله استحضارا
 أحوالها ثم يردى الواجب
 لسنة من بعد قبضه جبار
 او فر بالتأخير من زكاته
 ما مر من حول وليس المعتمد
 نفي ذا المدين تلك المرهبه
 زكاه بالتحويل من أحالا
 عرض تجارة له او عيناً
 اليه عيناً ونصايا كملت
 ضمهما ملك وحول في يد
 بدون شرط حوله وذا وضع
 ان أمكنت زكاته لو كملاً
 نصايا او اكثر منه أو اقل
 وحول تالم قبضه في العام
 من دينه وكان ذا محتكراً
 وبها الشراء في وقت عرض

وباع كل عوض ما اشترى
 فذا يزكي أربعين كتيلا
 وان يكن شراؤه ما اتحدا
 وضم كل مقتضى لاول
 وعلوا بالعكس في الفوائد
 والاقضاء ضمه لثلاثة
 وضم للاخر منه الفائده
 فخصة من قد اقتضاهما
 اذ يقتضي من الديون مثلها
 أما العروض عندنا تزكي
 ان ليس في أعيانها زكاة
 لو أنها مع غبة وقتيه
 وكان أصله من العين اتقيد
 وبيع بفضه ولو بدرهم
 والعرض ان يشري بعرض مقتنى
 قيل اذا بيع الاخير استقبلا
 وقيل ان كان الذي كان الثمن
 فهو يزكي بحول الاخر
 وبعضهم قد قبلوا للتالي
 وان يكن هذا الذي احتكار
 والحكم في عرض الذي قد احتكر
 والحكم في دين المدبر والسطح
 ولو تكون سلكا طعاما

من ذين بالشرين من نقد الشرا
 محصدا يبعها او فصيلا
 احدى وعشرين يزكي أبدا
 ملتبس الحول لسابق جلي
 فهي لآخر مع التبردد
 ولو يكون اخرا لم يلصه
 ولو تكون بعد حول نافده
 ثم استفاد عشرة زكاهما
 والخصة الاولى يقبض عدلها
 بخسة شرائط لا تخفى
 بنية للتجر مشتراة
 لا غلة من دونه وقتيه
 او كان عرضا لتجارة اعد
 ان كان هذا لادارة تسمى
 بنية التجر فخذها بيتنا
 بشن حولا وذا قد قبلا
 حين اقتناه قد شراه بشن
 منذ اشراه كمروطن التاجر
 فاعمل بما شئت ولا تبالي
 فبيعه النصاب شرطه جاري
 يزكي ما باع وغيره يثنو
 قوتهما اذا وزكاهما جمح
 أو سلعا بارت له اعواما

ودينه ان كان ما رجاه
 الا لعام بعدما يقبضه
 وحول عرض ذلك المدير
 وقيل بين أصله وبين
 رابيت زيدة في السلع
 ومن يكتب من عبيد التجار
 نسلعة ترجع من مفلس
 ووقت مفسوخ مبيعات السلع
 ومثل هذبي واجبات بنهيه
 ومثل هذه المشورات
 الا لعام عينها قد زكيت
 وانتقل المدار لا حكار
 وهكذا ليقضية وما اعتبر
 ريم تعرف آنة واليسه
 فان تكن ماضية نصا يا
 واستقبل الكافر حين اسلما
 وقيل يستقبل ثم ياشمسن
 وفي القراض ان ادار العامل
 زكاه اذ يحول من سواء
 ثم يزكيه لكل عام
 وان يكن اتقص في أخيرة
 وقيل بل زكاته لو علمها
 ورجاز بالاذن زكاة العامل

كالقراض مطابقا لما زكاه
 ولو يطول دينه وقرضه
 يحول أصله على المشهور
 وقت به اذار تلك العينا
 لا في تحري علينا المرحح
 من بعد عجزه كرق المستمر
 فعن سواها امدانم ترض
 تقويها بوقت باق لم يبع
 ان يقصد التجار بها في الموهبه
 من سلع التجار مقومات
 فهي لحول لزكاة أحصيت
 بنية تعرض للتجار
 نقلها الى مدار المنجر
 لحرفة التجار كمثل الماشيه
 فهي تزكى عينها ايجاب
 حولا بما ادار ثم قومها
 من بعد قبضه وزكاه اذن
 وره بقدره لا يجهل
 وليثرب ان يكن يخفها
 كل بما فيه على التمام
 يقضي يقصها على أوالة
 بمد ففاضل له بينهما
 وهو على رب القراض الجاعل

وان يكن عامل هذا المحتكر
ثم يزكيه فقط لمسلم
وان يدبر ربه القراض الاكثرا
وان يكن قراضه في ماشيه
كالحرث او زكاة فطر الاعد
وعندما يجتمع احتكار
نفي احتكار اكثر او ساوي
وان يكن مختكرا أقصلا
وربح عامل يزكيه يسع
كونها حرة يسر مسلمين
ومرحول اذ حواء العامل
وحصة العامل لو قليله
فهو يزكيها اذا تقاصلا
وقيل بل زكى لكل عام
بالفقد والاسر ودين غاشي
ولا زكاة الحرث والمعادن
وغاضت هذا زكاة العين
ولو موجلا' ومثل نعلة
او شمسات لاب وام
او كتن' للاولاد واجبات
ليس بدين الهدي والكفاره
فان يكن في ملك ذا الدين
من المعشرات والصروض

فهو به يقض ربهه انظر
ولو اتى فيه على أعوام
حكم مدير في قراضه جرى
فترك مطلقا كما هي
وهي على رب القراض السيد
وسمح لواحد تدار
كلاهما لحكمه قد آوى
فالكل بلا دارة استقلا
للاصل ان على شروطه وقع
ما استغرقت حالها بالدين
وعند ربه نصاب كامل
زكاتها بشرطها مقبوله
لكن لرحول لو اقام أحولا
بعد فوضه على الاتمام
ما سقطت زكاتها المرأسي
ولو أحاط الدين بالمداين
فاتها سساقطة بالدين
والنفقات كل ذا لزوم جقة
وكن مع تسلف وحلهم
صدرن عن حكم من القضاة
فهو بهذا اهلوا اعتباره
مستملك يجعل في الديون
والدين مرجوا فكالمقبوض

وخدمة المعتق كان للاجل
 فهو يزكي العين في يديه
 ان كان ما يملك من اعراض
 وغير مرجوم وآبقر وجبي
 وان يكن هذا المدين وهبا
 او وهب الذي يكون فيه
 ولم يرحول هذا مذ وهب
 ومن يؤجر نفسه سنينا
 وهي دنائير حواها اذ عقد
 فلا يزك بسل يزكي الاولا
 هذا اذا قد كان ليس مالكا
 وفيه مغلطة ويثري ايضا
 ثم يزك في قط حول آخر
 ومن عليه مائة تمولا
 زكي الذي يسبق من ماله
 وموقف عيننا لطالب السلف
 وحيث كانت لم تغرق يده
 كذلك حرث المساجد وقف
 وحيثما يصغر هم عينيا فلا
 لكل واحد ككون المحتسب
 ومثل هذا الحرث حكم ماشيه
 وجعل اولاد فلان كالذي
 وبعن العين عليه يزكيه

ومخدم وكمدبر يحصل
 وكان ديننا قدرها عليه
 يشبع في التفليس عند القاضي
 فكل ذا عليه لم يترجم
 ما كان من دين عليه وجبا
 لو شاء من امانه يقضيه
 فلا يزك ولسكن يرتب
 لكل عام اجرة عشرونا
 وحال حول بعدما الاجر اتقد
 من بعد حول آخر قد كملا
 ما بيع في التفليس غير ذلكا
 لديه اذ يئسته شراره
 بعد بعام الاتهام الآخر
 ثنتين ديننا اخرا وأولا
 وذا الاخير للذي عليه
 يزكها اذ ردها من استلف
 يزكها بكل حول عنده
 او لفرق لم يكن عينيا عرف
 زكاة الا ان تصاب حصلا
 مترق له عليهم اذ تجب
 في كل ما مر له مضاميه
 عين فيه الخلف فاعرف واحفظ
 قبل بلخراجه وقيل التصفيه

والعرق بفضله لبعضه ضمنا
ولا يضم العرق للعرق ولا
وهل يضم ^{جائز} الفواجد
وكل معدن قطرا قوفا
ومعدن العين يحل أخيرا
وكونه يخرج بالجزء ففي
وفي الزكاة ملك كل يتيسر
بالخمس في قدرته محكوم
دائن ^{يترى} لجاهلي لو يشك
الا اذا تظلمه قد صعبا
لو يجد الركاز هذا كافر
وحفر قبور كافر لاجله
وبعد تخميس خبايقه لمن
الا بأرض لمصالحينها
وان يجده رب داره عليهم
ودفن ذمي ومسلم لقط
والقذف من بحر بشل المنبر

فصل في مصرف الزكاة

ومصرف الزكاة في ثمانية
اولها الفقير والمساكين
وضد قائله ان اربابا شهدا
ان كان كل مسلما وحجرا
اسماؤهم في الذكر غير خافية
وهو أشد فاقية يكون
بأن يكونا للزكاة موردا
وعادما للنفقات طرا

من صنعة كفاية وكالولد
وعادما بنوة لهائم
ومن عليه منفق محتسبا
وزوجة يئيب زوجها النبي
ومثلها من كان لا يكفيه
وحسبها على العديم ما وفى
ودفعها كافر إلى المدين
ومالك النصاب لا يكفيه
وليعط ما يكفي بحول ممرا
وعاملوها من جيب وفرقا
ولا الذي يحرصها والراعي
والشرط في عملها العدالة
وواجب كونهم اصرارا
وليعط ساعيا وان غنيما
فان تكن أجرته ما تكفي
رابع مصرف لها المؤلف
بانق ولا وارجح الاقوال
وهو الذي يرضى بها اذا سلم
وقيل مؤمن وذو اتباع
خامس مصرف لها الرقب
وشرطه بان يكون مؤمنا
ولاؤه للمسلمين كلهم
لوانه عن نفسه سواء

معروف يشر أو كفاها ما وجد
دو بني المطلب الملازم
فدفعها له كفى ما وجبا
تضطر فلتأخذ لها من محسن
ما كان ذو إنعامه يجريه
وحيث عنده وقاه ذا كفى
مع أخذها منه عن الديون
يعطى الذي من ضره يقيه
لو كان من قدر النصاب اكثر
وكاتب وحاشر لا من سقى
ففي الاصح ما بهم من ساعي
ولا يكونون ذوي جهالة
لا هاشميين ولا كفارا
وكان بالبلد به حريسا
لفقره يعط بهذا الوصف
وفي بقائه خلافة يعرف
ان كان يحتاج له في حال
وقيل من اعطيا ليستلما
كافر الاحسان فيه داع
كامل رقب حيث لا يشاب
لو كان في وقت الشراء زما
ليس بعخص به من دولهم
كصك الاسير ما كفاها

مع فقد ما تقتضى به الديون
 من الزكاة أو لغيره أخذنا
 فليقتض عنه لو توى في رسمه
 وما له من آلة شاعبه
 كالسور والركب يمتام البحر
 باليسر لكن لم يجد مسلكنا
 يعطى الذي يكفيه للاوطان
 تنزع من أيديهما ولا تذر
 فنزعنا منه المقال الاستنى
 بجهة من هذه الجهات
 وان تزد فلتصرف لغيره
 فاعلم فقير أمة عليهم
 ولو على مسافة للقصر
 ليتزكى من خصال الشرك
 فواجب انابة عليه
 ان زوجة منها لزوج تدفع
 تدفعا في دينه بلا ريب
 ككسبه بصرف وقت جري
 وثينة السكة فيه لا تذر
 مع اختلاف النوع واتحاد
 على المقال الراجع القسوم
 او قضة وقيل حتما تجتنب
 محرم الا لصوغ العليمة

سادس مصرفه لها المدين
 ان كان ذاك المدين لا ليؤخذ
 وكان يقتضى عنده بحبه
 سابع مصرف لها المجاهد
 ومثله الجاسوس عين من كفر
 والثامن ابن ليله عرقا
 ولم يكن ساهر في عصيان
 غانم أو الغريب ختليا السفر
 وغارم من قبله يقتضى استغنى
 ويكتفى في مصرف الزكاة
 الا لعامله تحدر أجره
 وليس مندوبا هنا التعميم
 وتدبوا الاثار للمضطر
 وتدبوا انابة المزكي
 وان يخف وروده اليه
 والراجع الكره وقيل يمنع
 ومن له عليك ائصال وجب
 ولتخرج الفضة عن نضار
 في زمن الاخراج فهو المشتر
 في التبر عن مسكوكة جياذ
 وليس في الصيعة من تقويم
 وتكره الفلوس تعطى عن ذهب
 من نساها تجزي وكسر السكة

اذ يلق ثم مستحقا حاضرا
 في حرثها وفي المواشي شجئى
 وقيل عند ماله الموجود
 كموضع الوجوب حكما قادر
 لذا المحل فاستشد تكفى الغلط
 محلها يحظر بها في المعتد
 الا الى أشد عسرا وأجدا
 وقيل بل ندي وهذا أصوب
 والحكم بيعها اذا ما امكنا
 فلنصرف اثمانها للمستحق
 بقدر ما عند الوجوب يصل
 او جائز فانها لم تضمن
 لا الحرث اذ تقديره لا يشجدي
 الا يقبض ثمنها لما ذكر
 ما زكيت الا يقبض جباري
 بيعها فليخرجوا للفروض
 لمنزل القصر كلا اخراج
 وذا عليه الجبل من شيوخنا
 لغير اهل آل للنساء
 ردها مسوخ فلا تضع
 فاحفظ لهذا القول فهو الاقوم
 في صرفها لم تجزئه فصاخر
 والمعذر بالاكرام كان واسما

وواجب اخراجها مبادرا
 بموضع الرجوب وهو المجبى
 وموضع المالك في النقود
 وموضع دون محل القصر
 ونقلها بأجرة منها فقط
 ومن يسافر من بعيد اذ ورد
 ولا يجوز قتلها لا بمدا
 فليقل الاكثر قيل واجب
 وأجرة النقل من القري هنا
 ويشترى من جنسها فان يشق
 وقد تمت حتما اذا ما تنقل
 وان تضع في واجب التقديم
 والنقل في ماشية ونقود
 ومثله العروض عند المحكر
 كذا ديون لذوي احتكار
 وان تكن ديونهم عروضها
 ونقلها لاقص احتياج
 والراجح الاجزاء والمنع هنا
 ودافع لها على اجتهاد
 لكنها من حاكم لم يستطع
 ومثله الوصي والمقلم
 ودافع بطوعه للجائسر
 كدفه القيمة عنها طائما

لكننا الراجح في دفع القيمة
ومجزؤاً تقديم عين مطلقاً
ومثلها مائة لاساعي
ويكره التقديم الا ما سبق
وان تقدم وهو مكروه لسزم
وحيث لم تمكن زكاة وتلف
كجزئها وبعبده تضييع
وحيث ضاع الاصل بعد عزلها
مؤخر زكاته محضناً
ومن لها أكثر أيامها جنف
وميت اوصى بهذا واعترف
واخذت كرمها من الذي امتع
وان اوى إلا القتال قوتلاً
ودفعت الى الامام العدل
وان يقر المبد بالحرية
وان تكن حائت على مسافر
زكى لحاضرهم بكل حال
ان لم يكن اوصى على الاخراج
وقيل بل الى محل المال

جزؤاً ما مع كرمه فهو يذم
شعراً وما سواه فيها يتقى
لما فكن لحقه مراعي
أضي به لنا زح بها أحسق
ان ضاع ان يخرجها عن ماسم
جزؤاً نصاب فسقوطها عشره
ان لم يكن بسبعه التضييع
صدقه كمالها لاهلها
فهي اذا ما تلفت ما ضمننا
ضمن ما جرى عليها من تلف
بأنها حلت للمسلمين تضاف
وتدبروا تأديبه فيما صنبح
وان يقل اخرجها ما قيل
وان تكن عيناً يحكم فصل
فحكما عليه كالجناية
وبعض ما يملك غير حاضر
كغائب في أرجح الاقوال
في داره وليس بالمحتاج
اذ كان ملحوظاً بقوله عالي

فصل في زكاة الفطر

وواجب سنة المختار
عن الصغار وعن الكبار
صاع باربع من الامداد
رطل وثلاث منه بناداي

والرطل ذا تسعون مثقالا عرف
تفريبه بحفقات اربح
وجوبه برؤية الهلال
والكل من حكمهما لا يستر
خروجه قبل الغروب انفاصل
أوجبها بأول القولين
ووجبت على الاخير ان ولد
وموت من بعد الغروب ولدا
ومثله المولود بمئة الفجر
وانصاع منها واجب لواحد
ومن له عليك اثنان لسزم
اما برق كان أو زوجيه
من ابوين ان يكونا احدما
كخادم لزوجة الاب التي
ثم المراد مهنا بالخدم
وهكذا اولادك الصغار
الا الذي لم يرجع من مقصوب
وتلك أيضا من مكاتب تجب
وان أتى وقت وجوبها على
مع قوت من يمولهم في يومه
والفاضل القليل ثم يضرع
من أغلب القوت من المعسر
تم ودخسن ذرة زبيب

فان تحصره به لا يختلف
تحشي بكفي ذي اقتصاد المعني
وقيل بل بالفجر من شوال
بل ساعة الوجوب حكمها اعتبر
وموته من قبل فجر معالي
ساقطة على اخير ذين
من قبل فجر أم بعده فقد
من قبل فجر لم تنله ابدا
فذاك مها في فسيح المنذر
ولم يشاركه به من احد
تخرجها عنه باخراج حتم
او بقراية له مرعيه
كذا رقيق لها قد خدما
من شأنها الاخدأ مثل الزوجة
هو الرقيق لا اجير فاعلم
كذا ما ليكك كيف صاروا
كأبق قد عسر من مطلوب
وقدر ملك من بعض حشيب
من ليس الا قوته محصلا
فهي اذا ساقطة لعدمه
وليس في اخراج هذا حرج
أصنافه مرفوعة فلتحصر
سك شعير قمحا العجيب

في تسعة قد حصرت أنواعها
 لا العام في القول الذي قد اشهر
 وقيل ان توجد فسمها تصلي
 اشراجها ينسب للسريه
 مزيلا للضح ان لم تنسرد
 زادت فهذا واجب فيه زكن
 وهي عنى متعق هذا تجب
 مندوبة في حقه للاجر
 ينسب فادقها لتل للفضل
 وحاز مع علم له من حاضر
 بالمعز لا لشحه الدنيي
 باليوم واليومين للتحديد
 لا كل صيته معه مذكور
 سواء المذور والمنسرد

وأرز واقط جماعها
 والقوت في شهر الصيام المعبر
 وحيثما يفتات غيرها كنى
 ما بين فجره وصلاة العيد
 من أحسن القوت الذي للبلد
 غلاته فيه على الثلث فان
 لسق من بعد فجر تنسب
 ومدرك الايسار بعد الفجر
 ودفعها الى الاسم العدل
 وينسب الاخراج للمسافر
 وجوزت من قوته الرية يني
 وحاز ان تسبق قبل العيد
 ودفعها لمسلم فقير
 وهي بطول مدة لا تقط

باب الصيام

على المكلفين غير من مريض
 وكونهم على الصيام قد رما
 الخلو عن كحيفها للسراة
 لكننا الاسلام شرملها فقط
 كمال شعبان وبالهلل
 او مثنيفة فهم كسدين
 فقير يؤثر عن جماعة

ورمضان صومه شرعا قرض
 والشرط في وجوبه ان يحضروا
 والشرط في وجوبه والصحة
 كالعقل فاعينه لذين مشترط
 نبوت هذا الشهر بالكمال
 رفته تحصل عن عدلين
 وان تسل عن معنى الامتناع

اذ ماله من مدفع لدافس
عن ذين عم الحكم كل بلدة
ثم على الراجح عند العالم
في أرجح القولين للاتمة
بالشهر فالحكم له فيهم غنا
كالعبد في الرأي له جزاله
تمت ثلاثون ولم يكن أحد
وان يكونا ادعياء اتجما
اذ رأيا هلاله أن يرفعا
ليفتح الرؤية فهو محتسب
عسا وان تأولوا لا يذروا
في اقرب الاثوال للصواب
لأختم عند الخروج مثله
بشاهد فيه الخلاف فاعرف
ليلية من بعد ذا النهار
وجب اسماكا تغير حنر
كفر اذ كان له لم يحترم
ان كان غير مدم البيان
وقيل ان رآه غير مرضي
يكن به القاضي على الناس حكم
يبح فطره ليأمن السريب
وليظن فعلام الاعفار
ونذبوا صوما ليوم عرفه

محصل للعلم عنده السامع
والنقل بالعدلين او جماعة
والنقل بالعدل لحكم الحاكم
ومثله النقل عن الجماعة
والقوم لم يوجد لديهم اعتنا
بالرأى المعروفة العدالة
والشهر ان يثبت عدلين وقد
رآه كذبا لدى صحو السما
حقا على المرجو . والعدل معا
ودون هذين عرفه لدى
وكثرت الراؤن حيث افطروا
وليس مرجوعا الى الحساب
ولا يتضم شاهد أوله
والحكم ان يصدر من المخالف
ورؤية تحصل في لسمار
والعلم بالرؤية بعد التجبر
وتارك الامساك بعدما علم
وفي ثلاثين لدى ثمان
فذاك يوم الشك عند البعض
ومن رأى هلال شوال ولم
ما جاز أن يظن من غير سبب
لكن عليه نية الاقطار
ونذبوا كتف اللسان عن سنة

الا الذي كان يحجّ شَرَعَا
 وعشر ذي الحجة مع عاشورا
 محرّم لاسيما العشر الاول
 وندبوا امالك من قد اسلمنا
 وندبوا تايما لغرما
 وندبوا التحجيل للقضا معا
 الا اذا ضاق على القضاء
 وهرم لم يتطع صياما
 يقتديان عنه ندبا اذ هما
 والصوم في الخميس والاثنين
 وصوم يوم بعد يوم مستحب
 وندبوا ثلاثة اياما
 وكرهوا التحديد بالبيض لها
 ومثلها السنة من شوال
 مواصلا لها بميد الفطر
 او كان ممن يقتدي بفعله
 وكرهوا ذوق كسح وعسل
 كذا مداوة كعفره بفسم
 الا اذا خاف هناك ضررا
 كذا اتقدمات للجسماع
 ان علمت سلامة والا
 وكرهوا من صائم تطوعا
 وكرهه ذا في غير نذر عينا

ليتقوى متطيرا على اللذعا
 وتاسع* واعتقوا شهورا
 وشهر شعبان وحين العمل
 من بعد فجره كقضاء علما
 له تاسع به قد حكما
 بدأ بثية صوم من ندمها
 وقت فقدمه بلا امتراء
 وعطش* مفتقر دواما
 من بعد فطره لا قضاء لهما
 حد صيام سيد الكوفين
 وهو كما صح الى الله أحب
 من كل شهر صومها دواما
 ان كان المتقدي به فاعلها
 ان كان صومها على التوالي
 معتقدا بدأ حصول الاجر
 وكان مظمرا لها في أهله
 ثم يمج خيفة من ان يصل
 مكروهة كل نهار الصائم
 وكرهوا النذر ليوم كثررا
 كفكرة في لذة الوقاع
 فهي حرام فاجتنبها اصلا
 قبل قضاؤه ولذنه وقعا
 لان هذا وقته تعيينا

من خيفة التفرير في جمعهم
 وعادم بعلمه اتصلا
 ويكتفى بالظن في اضطرارها
 ماشاء منها وصام وكفى
 برمضان أو تأخر بالعبد
 بقاؤه لم يطلع بعبدال
 فليقضه حيا بنير عنذر
 وهي على أنواعها قليبينه
 تسبق فجزنا كفت للصحة
 له تتابع على الالزام
 إلا إذا يفصل في امتائه
 أو سفر إلى مباح قد عرض
 جدد لها في كل يوم بين
 أن لا تكون حائضا أو ثقفا
 من قبل فجر حطت بالجمعة
 أبعد أم قبل طلوع الفجر
 حتم على هذي بلا امتراء
 وليقضه ولو على أعوام
 أوله قضاء صومه لزم
 أوله فلا قضاء في الأصح
 فليك في اضطراره محصلا
 والنوم لو طال فما فيه قضا
 أن لا يكون في النهار أولجا

كالكره للمريض أن يحتجما
 وكالاسير لا يرى الهلال
 يكمل الشهور أن يرى بها
 وحيث لا ظن له فيها اصطفى
 أن يأن أن صومه ثم الحمد
 ومثله في أرجح الأقوال
 ومع سبق صومه للشهر
 وشرط صحة الصيام اليه
 محلها الليل ولو بلحظة
 وكل ما كان من الصيام
 تكفيه نية لدى ابتدائه
 يشبه جيفن للنساء أو مرض
 وما من المشرود والميتين
 وشرط صحة له على النساء
 فإن تجد ماها ولو بلحظة
 وإنتهك في حصول الظهر
 نضوه ذا اليوم مع الغضاء
 والمقل شرط صحة الصيام
 فإن يجتن تجنب يوم لو سلم
 وأن يجتن النصف أو دون وصح
 وكل حكم في الجنون فمحصلا
 كالسكر بالحل في القول الرضى
 ومن شروط صحة الصيام جا

حشفة" أو قدرها من الذكر
ولو بهيمة إذا أو مَيَّسَا
وتركه الاخراج للمني"
وتركه اخراج قيء ما غلب
لكنه في اخراجه عمدا قضى
وفي رجوعه مع العمد اقتضى
ومن شروط صحة الصوم الطي
المتع من وصول ذي التحلل
بحقنة من دبره لا قبيل
ومثله الصبب اليها جاري
كمتحلل الى العلق ووصل
والمنهب المعروف ان هذا نزل
متشوق البهتان من طعام
ان وصل العلق وقبس في الحكم
وواصل العلق ولم يستششق
وسابق للعلق من ماء الوضوء
ويشقق ذا في العرض لا في النفل
والصبب في احلق جماع فائمه
وتلزم الكفارة المجامعا
وآكل في شجرة قد شككا
كالنظر عند الشك في الغروب
كذا اذا عليه شك قد طرى
ولينظر الدليل او ليتهدي

في فرج ذي إطاقة ولو ذكر
وحكم ما أتى هنا كمن أتى
بلذة تتعاد كالمذري
واعذره ان ينقلب وبله اجتب
لو أنه وجوعه ما عرضا
عليه كفارته مع القصما
في فعله العمد وسهوه الجلي
عمدة من فوق أو من اسفل
إلا من امرأة فالخلف جلي
من منذر عدل على المختار
من أتى أو عين واذن إذا اتصل
للعلق من مطلق رأسه أحل
ومن يخور ناقض الصيام
دخان مشروب حره بدم
من ذلك لم يجرح على المحقق
نهر لصوم فاعليه ينقض
كغالب السواك عند القمل
ينقض صوم صائم ومائمه
ومثله الصبب بعد واقعا
نص قضاء صومه ما اتسكا
مع حرمة الفعلين وان شرب
الا لنفل اذ طرى ما أئرا
يستدل ضابطه ومرشده

او يكفي بالاحتياط عن نظر
 وانغرض بتفصي مطلقه من ساء
 لكنما انذر اذا تعييتا
 الحيض والنفاس ولجنون
 وليفرض هلام مفطرا ما عذرا
 ولو لعائف ببت صلتنا
 او امر والده وشيخ سيده
 ومفطره في نذره المعين
 ورمضان حكه كذا لكنا
 وذو تايح من الكفاره
 ومثله النفل وغير ما ذكر
 وبشروط خمسة قد كفرا
 وليس مغلوبا ولا نائوا
 ولا قريبا عهده بالكفر
 بآله وشربه من فسه
 وبجماعه واخراج المني
 الا الذي عن فكرة او نظر
 مع كونه عن ذين ربنا خرج
 ومن يجتو آء يسك نهارا
 والترب في التأويل كونا المتد
 كظام من قبل فبصر من سفر
 ومفطر الاكراه والنسيان
 ومن يسافر دون قصر فيظن

فهو على حفظ الصيام معتبر
 او عامد او حسالة الاكراه
 فضاؤه انحل بسا قد بيئنا
 اعماؤه او مرض يكون
 لكون فعله حراما شكرا
 الا لوجه خوفه من البقسا
 مع العنان لا سبيل المعتدي
 يثبته مطلقا بمصنعه بين
 مفطره في كل حال أسسكا
 يثبته في امره عامد إفتاره
 خيره في امائه او الفطير
 العمد باختياره اذ أفطرا
 أعني قريبا ويحي مصللا
 إذ جعل المنع كجمل الشهر
 ورفعه بيته لصومه
 بعنده الداعي ولو لم يد من
 فشرط اذمان لها لم يذكر
 وذا من الأقوال أوفى ما تهج
 كفر ان يبتلع لو اضطرارا
 ليس بخافه وجهه على أحد
 فظن مفطره لهذا ينفر
 داما لظن الحيل يتطعمان
 بأن فطره على هذا حسن

ومثطير" لرؤية الهلال
 والشهر ان ثبت نهارا من اكل
 مثل احتجابه نهار شهره
 أو أكثر الفل لصبره قطن"
 وحيث ما تأويله قد يثدا
 كشدع رؤية سؤال ولم
 ومفطر" لمادة من حصى
 هذا ولو قد حصل وقبلا
 ووطن صومه لنيبة بطل
 ومثل هذا عازم على السفر
 وعينت كفارة الصيام
 اطعام ستين مساكين هنا
 والصوم شهران على التابع
 وهي على التخيير ما ثبت في
 وسكره الزوجة عنها كثيرا
 ولم يتصم عن امة كالعق
 وانما تكفيره ان يطعمها
 والرق ان كثر بالصيام
 وزوجة اكرهنا وامرا
 فان تصم ليس لها رجوع
 لكنها ترجع بالاقبل
 ومراة" كرهها المقبل
 ما كفرت ومن لها قد قبلا

قبل ابتداء الليل من سوال
 بطن شعلا لم يتكثرا ما فعل
 فظن ذا سوتنا لفطره
 لصوم باطلا وفطره حسن
 كثر مع قضائه اذ عمدا
 يتقبل وعنده يفطره الم
 والحيفر قبل يحصل المسى
 العذار كان فيهما مقبولا
 فظن ان فطره لذاك حل
 افطر عند ذا ولم يحصل سفر
 في العتق والصيام والاطعام
 شدة لكل واحد قد بينا
 والعتق فيه كالظهار الواقع
 والافضل الاطعام في القول الوفي
 وامة فبطلق بلا ميرا
 اذ ليس من عتق هنا عن رق
 عن امة اذا به قد الزما
 او ان يشا السيد بالاطعام
 فهي لها جوازا ان تكثرا
 وما عدها فلها الرجوع
 من قية المتق او من كيل
 تغلبها شعوتها فتشترل
 قبل عليه واجبا وقيل لا

وكل تأويل قريب فسد مضي
 ولا قضاء في ذباب غلبيا
 ولا قضاء في غبار الطرق
 لكن لصانيتها ثم فقط
 وجائعات الجرح واستنكاح
 وحقنة الاحليل او نزع الذكر
 وجرزوا صيام دهر والجمع
 وجاز نعمشان حين صاما
 كمجنب ابى لعجر غسلا
 وندبوا السواك كل يوم
 وجائز فطار من كان شرع
 ان لم يكن نوى الصيام فيه
 ومطر من بعد فجر في الحضر
 ان لم يسافر فليكفر مطلقا
 ومطر من بعد فجر في الحضر
 ان لم يسافر فليكفر مطلقا
 فذو تأويل فلا يكفرا
 وان يبيت فطره تاوي سفر
 ومرض يزيد تأخيرا
 سوء فطره فان به يخف
 اوجب فطره لحفظ النفس
 ومثل هذا حامل ومرضع
 وخافتا به على الاولاد

فما به بالفطر في التثقل قضى
 وغالب القيء الذي ما اقلبا
 والجبر والدقيق لم يستشق
 فراع هذا الشرط فهو مشروط
 منذ فجر ومنى رافع الجناح
 بمطلع العجر وما كحل صدر
 مخصوصة بل تدبوه ان يقع
 مضمضة تخفف الاواما
 لكن اذا منه خلاف الاولى
 وما نقى فضل خلوف الصوم
 بفر القصر وما فجر طلح
 وليكثر متطير تاوي
 لعزمه في يومه على السفر
 وان يسافر فعليه قرقما
 لعزمه في يومه على السفر
 وان يسافر فعليه قرقما
 وغير ذي التأويل فيه كقرا
 كقر حتما ان يسافر او يذر
 صوم المريض او به تضروا
 هلاكا او مزيد ضرر ولف
 اذ هو واجب بفسير ليس
 ما وسعت قدرتها من ترضع
 واستأجرت حتما مع الإيجاد

واجرة الإرضاع من مال الولد
 وتطعيم المريض حين تنظر
 ومن قضى شهرا وكان كسلا
 وصحة انقضاء في وقت كفى
 وصائم القضاء لو فلا علم
 حتم عليه أن يثتم إذا القضا
 فيه خلافه والأصح لا يجب
 وأدب المظفر عمدا واجب
 ومن يقره حيث كان أخيرا
 وقد بقي من شهر شعبان زمن
 لكن مع الامكان عن هذا غفل
 وصفة التكفير في يوم القضا
 أو بعده أو بعدما كان فعل
 ومخرج قبل الشروع اذ يجب
 وتاذر صوما لذي احتال
 يلزمه الاحوط مثل نذره
 وليس بادئا من الهلال
 وان مع الهلال يتديه
 وتاذر صيام عام أو حنف
 يصوم عاما كاملا ويقضي
 وما عليه فيه أن يادرا
 وان يكن بنذرها مؤرخه
 ولا قضاء للذي منها ذهب

ثم على الوالد إن له وجيد
 عن كل يوم مئذما التقدّم
 في شهر نقص زاده مكسلا
 صيامه فلا والا ما وفى
 بأنه من عهدة انقضي سليم
 وهل عليه في القضاء من قضا
 وصحح البعض بأنه طلب
 إلا اذا ما جاء وهو تائب
 قضاء شهر الله بعد آخر
 بشكته لو شاء يقضيه إذن
 اوجب تكفيرا هنا لما فعل
 مذ معتمر لمسكين رضى
 كل الذي عليه من ذلك العس
 أجزاء هذا وخالف الاحب
 ومالوى التفصيل في الإجماع
 شهرا وما من نية في قدره
 صام ثلاثين على الكمال
 فاقصا او كاملا يكفيه
 بصوم عام ثم بالحنث اتصف
 لعيه وكل صوم قره
 ولا تابع لصومه يرى
 يجب عليه عين ما قد أره
 ولا لعيدها رلا لما وجب

نأوي باقيها يَصُمُّ ما عَيْتَهُ
 لِمَثَلِ عَيْدِهَا وَلَا لِلتَّضَرُّضِ
 فَأَوْجِبُوا تَتَابِعًا أَكْمَالَهَا
 يَقْدَمُ لَيْلًا فَالصِّيَامُ يَسْتَمِزُّ
 أَوْ جَاءَ لَيْلًا مَعَ عَدْرِ قَدْ ظَمَّ
 يَصُومُ مِثْلَ يَوْمِهِ طَوْلَ الْأَمْدِ
 يَصُومُ جِسْمَةً لَكِنِّي يَتَوَقَّعُهُ
 وَأَوَّلُ الْأَقْوَالِ كَانَ أَظْهَرَ
 يَصُومُهُ حَتَّىٰ وَلَوْ مَعِينَا
 إِلَّا لِذِي هَدْيٍ كَمَنْ تَمَتَّعَا
 أَوْ سَنَةً وَأَطْلَقَ الْمَذْكُورَا
 لَكِنَّهُ فِي الْكُلِّ مِنْ هَذَا اسْتِحْبَابٌ
 سِوَاهُ لَمْ يَكُنْ صِيَامًا مُعْتَبَرًا
 وَصَحَّ لِهُ آهٌ عَلَى الْقَوْلِ الْأَبْرَرِ
 إِذْ زَوْجَهَا يَحْتَاجُ لِلتَّمَتُّعِ
 وَمَلَكَتْ بِالْإِذْنِ مِنْهُ أَمْرَهَا

وَإِنْ يَقُلُّ حَلِيَّ صَوْمِ ذِي السَّنَةِ
 وَهُوَ هُنَا الْبَاقِي وَيُسَيِّدُ
 وَحَيْثُ مَا نَوَى هُنَا الْبَاقِي لَهَا
 وَنَذَرَ صِيَامَ يَوْمٍ يَتَقَدَّمُ
 وَحَيْثُ جَاءَ بَدَّ نَجْرًا مَا لَوْحُ
 وَإِنْ يَقُلُّ فِي نَذْرِهِ هَذَا أَيْدِ
 وَنَذَرَ صِيَامَ يَوْمٍ تَسِيئَةٍ
 وَقِيلَ آخِرًا وَقِيلَ خَيْرًا
 وَنَذَرَ لِرَابِعِ الْحَرِّ هُنَا
 لَا سَابِقِيهِ فِيهَا قَدْ تَمَّتْ
 وَنَذَرَ أَيَّامًا أَوْ شَهْرًا
 فَلَيْسَ مِنْ تَتَابِعٍ فِيهَا يَجِبُ
 وَمَنْ نَوَى بِرَمْتَانٍ فِي الْفَرَسِ
 وَاخْتَلَفُوا إِذَا نَوَاهُ فِي الْحَضَرِ
 وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مِنْ تَطَوُّعٍ
 وَجَازَ أَنْ يَتَفْسِدَ فِيهِ نَذْرُهَا

باب الاعتكاف

يصح من ميمز وعماقل
 في أي وقت من جميع العام
 بل هو سنة يترى لناك
 يلزمه بنيمة التباعد
 في كل مسجد يريد أوقمه

الاعتكاف عده في النوافل
 ومسلم بطلق الصيام
 وقال ابن العربي المالكي
 وشرطه أيضا لزوم المسجد
 وحيث لم تأت عليه جمعه

عليه جامع" اذا ما أمكنها
 أو يبطل اعتكافه لديها
 وَيَبْطُلُ اعتكافه "فيسارعي"
 ولا بد ان وقع في سقم
 يخرج حتما مع وجود واحد
 اذاؤها محتم عليه
 صوتا له من الخروج المتفسد
 رده عن حين اليها يتحرف"
 أعني صيامه فيس ما فعل
 للعلماء فيه خلف ظاهر
 ترك الجماع والميس كل
 منها على نياتها هذا العمل
 للزوج والسيد فيه الرده
 وان يكن هذا فلا منع هنا
 ان دخلا فنعاه لا يعني
 ان دخلا فانه ردهما
 تنضي على إحرامها اذ يسبق
 مضت على إحرامها لكن عصت
 ذ يسبق العدة والإحراما
 أو بالدخول فيه وهو الاقوم
 إن تأخر أو دخو" عنهما
 أطلته حتما بلا خلاف
 يلزمه فيه تنابع العمل

ون تكن تأتي به تعيينا
 وحيث لم يكن نوي اليها
 وكالزوج واجبا للجمع
 بخرج مع إبطاله لائم"
 ومثله جنازة لوالد
 وان تكن شهدة لديه
 تنقل أو يؤدها في المسجد
 ويبطل اعتكاف هذا المعتكف"
 وسكره ليلا وابطال العمل
 وهل كحكهم سكره الكبائر
 وعده شرط صحة ايضاله
 ولو يكون من كحائض حصل
 وامرأة تشذبه والعبد
 إذ لم يكن باذنه معينا
 وما سوى متعينه بالإذن
 كإذنه بغير نفي منهما
 وامرأة متحرمة تطلق
 وان تكن في عدة قد أحرمت
 وتشكيل اعتكافها تماما
 وهل يحض نذره بتقديم
 ثم هما عليه حتما قدهما
 ويتابع نادر اعتكاف
 كذلك الناي نه إذا دخل

ما حُدَّ بالليل ولا النهار
 منويةً أو عند نذرٍ قد حصل
 وإن أتى مجاوراً في الاسم
 فهو بغير لفظ نذرٍ ما اعتُبر
 من صومٍ أو مثل خروجٍ للجمع
 لا بعض يومٍ أو كعوض ليلته
 وبعده بمنعه إذ يتبدى
 مُعَيَّنًا أو كان نذرًا مطلقاً
 يقض سوى مُعَيَّنٍ قد عبَّرًا
 صوماً يشد نحوه له السفر
 فتند نذره بلا إنصرافٍ
 من تلكم الثلاثة المساجد
 فهو به لا غيره يقسام
 عندنا في المسجد والرحاب
 بأن هذا موجب البطلان
 أنطل حكمه بلا عطفٍ أُبْرَ
 وأهلته فيه وقسره جلي
 ودون شرط فاعتكافه سقط
 وَلَيُخْرِجَنَّ لِيَشْرِي مَا يَكْفِي
 مع اخروج مبطل ما عمله
 جنازة لم تتعمين عملاً
 والذكر أو تلاوة الآيات
 إن لم يكن بقربه يلبسه
 وأرجح القولين لا الإمامه

ومثل هذا مطلق الجوار
 ولا نوى الإفطار فيه إذ فعل
 لأنه معتكفٌ في الحُكْمِ
 أما إذا قِيْدَهُ بما ذُكِرَ
 ولا له حكم اعتكافٍ يتبع
 ويلزم الصوم بغير ليلته
 والعد إن يتنذرُ بإذن السيد
 يقضيه بالحتم إذا ما عتقنا
 وإن يكن بغير إذن تَدْرَا
 وموضع الرباط من به نذر
 كذا الصلاة دون اعتكافٍ
 ونادر اعتكافه بواحدٍ
 ومثله الصلاة والصيام
 وجاء كره الأكل والشراب
 لدي اعتكاف والمقام الثاني
 وطعمته في خارج عما ذكر
 وكرهوا أيضاً دخول المنزل
 ولضرورة كفائض فقط
 وكرهوا اعتكافٍ بغير مكفي
 وشمله بغير ما يشطَّرُ له
 وكرهوا فيه صلاته على
 وكرهوا فعل سوى الصلاة
 وكرهوا عود المريض فيه
 وكرهوا الأذان والإقامة

وكرهوا إحراجه للقاضي
 إلا إذا كان بفعله التمدد
 وكرهوا اشتغاله بمسلم
 وجاز تسليمه على من قويا
 لكنه يكره في اتقائه
 وجاز أن يشكح في محله
 أما فراقه لذئب المسجد
 وجاز إقرائه الكتاب تالي
 وجاز أن يخرج لطلبها
 ويكرهون فعله في المسجد
 يكره فيه خارجا ممنوع
 كثير الاعتكاف لم يكن يتخذ
 لكنما يوم فقط أقشه
 لاجل ذا يندب قبل المغرب
 وتندبر أحيانا اعتكاف المتكاف
 ليلة عيد إذا عن مسجده
 ثم مضى منه الى المصلى
 وتندبروا اعتكافه عشرا ولا
 ورمضان فاضل الأيام
 لليلة القدر التي قد غلبت
 وفي الاصح انها تتقبل
 وإن جرى لناذر اعتكاف

لمدفع الحصى في الاعراض
 فليخرجن له ليوما قصر
 الا قليل كتليل الرسم
 مثل سؤاله له تحببها
 لموضع والطول في سؤاله
 من غير طول عند مني فمله
 يبطله اذا فكن مقصدا
 لم يقصد التحميم في ذا الحال
 بتقليم نظفهم ويقص شاربا
 وحلق رأسه عاكف ثم يتحمد
 وقال بعض منه مدفوع
 وكرهوه إن على شهر بركة
 وقيل بل يوم له وليثه
 دخوله لجمعه للمذهب
 يوصل بيده لأنه لا ينصرف
 حتى يبيت قاتا في عبده
 وذا أتم قرينة وأعلى
 بأخير المسجد بنذا لثلا
 ويبتغي في عشره العظام
 فيها وفي الأقرار منها غلبت
 في العام أو في رمضان الأمثل
 داع له في فعله منافي

حيض "نفس" مرض" وأما
 بنى على ما كان منه سلفا
 ونذر العكوف كان أطلقا
 يقصيه بان، حين زال المانع
 وفي سواه، إن يكن قد عينا
 يقضيه مطلقا، ولا يقضيه،
 وفي تطوع فليس من قضا
 وليخرجن أن كاذ بعدما دخل
 وليرجمن مبادرا إذ انجلى
 وإن يكن في غير ذلك الشهر
 وشارط السقوط في تضاه

واعيد إذ" يتدوره الما
 وليفطن منه الذي تخنفا
 أو كان ذا برضان مطلقا
 لو أنه قبل الشروع واقع
 فقه أقوال ثلاثة هـ
 وقيل إن" ذا العذر حل فيه،
 في هذه الأعدار فاحضن ماضى
 بحرمة اعتكافه بلا خطل
 ما قد عراه ليصون العملا
 وهو متعين نقتت" بالعذر
 لهم يستتيد ما رام باتفاقه

باب الحج والعمرة

الحج فرض مرة في العمر
 على مكلف عليه قنادر
 وذا على الأصح بالقوة وركه
 والحج ماهيته حضور
 من جزء ليلة لعيد النحر
 ومع طواف اليتسبا وكذا
 وعمرة كالحج إلا عرقه
 وصحة الجميع بالإسلام
 ليكرهه أو لذي جنون
 بحرمة ندبا عنها قرب الحرم

كما من عمرة المتمر
 من سائر الأحرار والعرائر
 دون التراخي خيفة النبيه
 عرفة وقد كفى اليسير
 ويسد إحرام هناك يجري
 بين الصفا ومروة كمثل ذا
 فهي على ثلاثة مشرقته
 فذلك للأعمال شرط سامي
 ليس له إفاقة في حسين
 من كان ذا ولاية لذين ثم

ميمز أحرم لا بالأذن له
 ومثله عبده وزوجه
 ولتقتضيه لزوجه مثل عبده
 وليس احرام هنا عن متغى
 ويترن انسي بالمتدر
 وغسبر متدر له تاب فقط
 والمستطيع من يسير للحرم
 مع امنه في نفسه والمسال
 ان كان مأموفا على طول اسر
 وان يكون حافظ الصلاة
 فان يكن فيه لها يتضح
 والبحر مثل البر في التفصيل
 بالبر والبحر اذا اشتد الحظر
 لانها في آية محكمة
 وان يكن ذا المستطيع أمسى
 أو مستطيع المشي بالاقدام
 وهكذا بما على المفلس
 او بسؤال ذي اعتياد حين ظن
 ولو بترك عيلة اذ ذاك
 وزيد للبراة فوق ما صدر
 او رفقة مأمونة عليها
 ولا تصح لآخي استطاعه
 لكنها لغير ذي استطاعة

وليه اذا يشاء حنكته
 ان لم يكن فريضة في الزوجه
 أما الصبي لافضا في رده
 لوفاته الصح بطول الإغما
 من فعل كحل منسك مأثور
 في غابل لها وغيره سقط
 لم يفتن فادحا بسيره ألم
 الا يسيرا لمجير كالي
 من اذ يكون في سيره غدر
 أركانها والرعي للأوقات
 فهو إذا عن حججه ممنوع
 فاعن بفهم الكل عن تفصيلي
 فالصرح للسنوك ههنا حظر
 بها تهيئا عن يد التهلكة
 فهم عليه اوجبوه حكمه
 او تكفه انفة كالعجما
 يباع بالشرع القويم الأتسر
 نيل كفاية الى رجح الوطن
 ان لم يخف ضيعتهم هناك
 شرط وجوب محرم لها ذكر
 من الرجال والنسا لديها
 نياية الحج ككل طاعته
 تصح في الصح على كراهة

وأرجح الأقوال فيها انما
 وكرهوا ايجار نفس في عمل
 كالبدن بلحج لمستطيع
 أركانه أربعة "إحرام"
 هلال شوال "فجر الشعرة"
 ووقت قاصد لعمره فقط
 وصح بعد رميهم للرابع
 وأختر الطواف للغروب
 فان يطف قبل فعمله هدر
 اما مكانه لمن يكسبه
 وتذبوا لمن بها آفاقي
 ميقاته ومحرما فترالها
 لعمره أو للقران الحبل
 وأختر الطواف والسعي الى
 ويقتدي هذا اذا كان حلق
 محل احرام ذوي الآفاق
 فذات "حرق" في المواقيت له
 قرن مخصص لاهل نجد
 والمدني اخصص بنبي الخليفة
 ومن يعادي واحدا له يجب
 ومن يكن مر على ميقات
 احرامه منه عليه واجب
 الا الذي ميقاته بالجنفة

تصح عن ميت بكره عليهما
 قد كان لله فجنب للزلزل
 عن غيره فاحذر من الضيع
 له شهور فيها يتقام
 وصح قبله بكره فادر
 العام غير من بحج ارتبط
 لكن يكتره للغروب الناصع
 وكل فعلها على الوجوب
 فان يخطأ قضا وهديه استقر
 فهو له في الحج لا بعمره
 مع سعة يسمى لكي يتلقي
 فالسجد المندوب في اهلها
 وصح احرام بلدين قبل
 خروجه للحل أو لا بتلا
 مستندا لسعيه الذي سبق
 مختلفه فجهة العراق
 واجعل خراسان كذلك
 يكتمل لمن ليس كالهند
 ومثل مصر خضعهم بالجنفة
 وساكن من دونها به طلب
 ولم يكن من أهل ذا الميقات
 وتارك بعده مخطاب
 يمر قبلها بنبي الطنفة

حتى لحائض لها مطلوب
 لكثرة لو كان ذا تسرد
 أو لم يخاطب كرتيق وصبي
 إلا الذي منهم له قد ندبنا
 ن يعدو المقات إلا محرما
 وإن بكثرة سوى من حرما
 فالدم إذ تجاوز المقاتنا
 دم" إذا بصره تحكلا
 وواجب تجرد ثنية
 ما ضره ولفظه لم يعتمد
 الشرك ليلتقطر ينبتيهما
 يصره للحج ندبنا سامي
 فهو عليه بقران حكما
 لا عرفة فضلها لم يذكر
 فالحكم بأقر للفراغ مهما
 من قبله وهو به متصل
 نعين أيضا في الحديث جماعة
 من قبله والترض يكفي إذ حضر
 إذا امتطى لو أصل الأقداما
 من طنر وشعر وشعر
 تلبية الرسول في الاحب
 وليجنب في رفع صوته الشطط
 برفقة أو هابطا أو يرتقي

فهو به في حقه مندوب
 ومن أتى المقات غير قاصد
 أو عاد فيها من مكان أقرب
 فهو لا إحرامهم ما وجبها
 ومن سرى من قد ذكرنا حرما
 فإن يجاوز بالرجوع الزما
 أو خاف من رجوعه فواتنا
 لكنه إن فاته الحج فلا
 وإنما الاحرام هذا نيئة
 وإن يخالف لفظه ما قد قصد
 ومثله الصلاة فاحترق فيها
 ومبهم النكين في الاحرام
 ومن نسي الذي به قد حرما
 ولينو حجه ومنه قد يري
 والرفض للسكين ما حلها
 وسن الاحرام غسل" يفعل
 ولبسه الأزار والرداء
 وسن أيضا وكنتين تعتبر
 وحين يشي ينشيه الاحراما
 وندبوا إزالة لثته
 قالوا ولا يجاوز المثبي
 وندبوا فيه سفوكه الوسط
 وندبوا تجديدها إذ يلتقي

وعقب الفراغ من صلاة
وانما الواجب منها مرة
وحيث طل فصلها عنه فما
فالهدى واجب" ونبدأ لا يؤل
بالمسجد الحرام للطواف
مضى مليا الى ان وصلا
سجدها ازوال اذ يصلي
ومعمر بالمسجد الحرام
ومشي الاحرام بالمسجات
فيتهي مليا الى الحرم
ومعمر التعميم وهو معتر
ومن يكن احرم بالحج فقط
ومن يكن احرم بالنسكين
وقدم العمرة عند يتسه
كذلك إن يكن بها قد أحرم
يركع ركعتين للطواف
وشرط صححة لصح المردف
واكمل الطوافه مرة دفه به
وان يكن بأشهر الحج أهل
بحجة فانه" ذا التصح
وضله عن القران قاصر
وقارن" بمسرة تهما
الا مقيم ذي طوى أو مكة

كذلك مع تغير الحالات
موصولة في الحج أو في العمرة
أنى بها بالقرب منذ أحرم
ملييا في حجته حتى دخل
حتى أنى بالسعي غير خافي
عرفة" بناسم اذ دخلا
فها هناك تنهي بالتمل
لبي له بوضع الاحرام
بعمرة والحج ذي القوات
وقيل بل الى البيوت ذا ختم
ملييا الى البيوت يستمر
فذلك مضره" بفضله اغبط
هناك قارن بتير مين
وذلك شرط" كان من تمته
واردف الحج عليها قبل ما
والكره في الركوع غير خافي
صحة عمرة والا تم" يفا
وأخر السعي هنا فاتتبه
من عمرة وعامه ذلك أهل
ففيه والقران هدى يقع
لكن في الجميع خلف ظاهر
عليه في ذلك هديان معا
فليس من هدى عليه مثبت

وان يكن بنسبها تأهلاً
وعرد ذي تمتع للبيد
والشرط للهدي لذي التمتع
أي وقت حج مع فعل ركن
وثاني الأركان سميَّ عُسْبِرُفاً
بينهما سبعة أشواط يقع
مبتدأ من الصفا للمسرة
وذا هو السمي ولم يصح إلا
وواجب كون الطواف واجبا
وسبب الوجوب لتقدم لم
وانشأ الإحرام باليقات
وحيث لم يجب طواف التمام
يؤخر لسي ومهما قلعه
وأن له بعد إفاضة نسفي
وأن يكن عن مكة قد ابتعد
وتدبوا نزوله بلدي ظري
ومن كداء داخل مكة
أما خروج خارج فمن كداء
وليتبد في المسجد بالتقدم
فان توى فضلا بنا الطواف
بعد إعادة الطواف ثانيا
إلا إذا خاف فواتا فليبتد
وركتان للطواف مطلقا
أولهما بالكافرون تدب

لكن لذي أهلين ندبا جُعِلَا
أو مثله فهديه لم يعهد
احلاله منها بوقته فع
منها به أو بعض ذلك المبركن
ما بين مسرة يكون والصفسا
فالبداً واحد وثان ان رجح
واختتم مسرة تمام البيعة
إذا تلا شم طوافاً قبلا
وليقدم إن قدوم وجبا
أن ليس مردفاً لحج يحترم
ولم يراهق خيفة القبوات
بعد إفاضة بحكم لازم
إعاده إعادة ملتزمه
إعاده من أجله ولم يسي
فليكه الهدي لسي لم يعد
وغل حافض بها حين أوى
ومسجد من باب ابننا شبية
كما أتى عن النبي ذي الهدي
وليك فيه ناوي اللزوم
أعاد سعيه وليس خطافي
بينة القرض فكن مراعيبا
ذا السعي من بعد إفاضة عهد
من بعينه أوجبها فحقها
أشراها الاختلاص فيها احتسوا

فعلهما يندب بالمقام
 ونقل ماء رمزم كالشرب
 والشرب في نية إذا طواف
 مهاره الأحداث والأخبار
 وأبت عن ساره وليخرجن
 فالحجر الأسود في تقيله
 وكونه سبعة أسواط ولا
 وان تقم صلاة ذي الطواف
 وندبوا اكمال شوط شرعا
 وليبتدا طوافه من الحجر
 وليمد اطواف قادر ركب
 والمشي في السبي كذا في الحكم
 ومن للطواف ثقيل الحجر
 من الزحام عنده فيكفي
 واضع حوده او يد على الفم
 وحيث منه بدأ تعذرا
 كذا استلام ركنها اليماني
 ورمك " يستن في من ذكر
 اوله إلا مع الزحمام
 ومن في طوافك الدعاء
 وسنن السعي بنت للعارفة
 للحجر الأسود من باب الصفا
 فبذ أتى لصفا رقى عليه

ملتزما يدعو بندب سامي
 يكثره نية للندب
 مثل الصلاة وهو غير خافي
 والستر للذكور والانثا
 جميع شافروانها عن البدن
 لينصب الطامة في عدوله
 وداخل المسجد اعني الاولا
 فليقطع الطواف كالرعاف
 فيه ويبي بمد هذين معا
 وماشيا الا لندر معتبر
 وحيث لم يعد فهدبه يجب
 فكن ملازما سبيل العلم
 يديه إلا لخوف من ضرر
 يده والود بعدها يفي
 وليكبر مع كل فافهم
 يكفيه عن جميعها أن كبر
 فنية خص من الاركان
 ثلاثة من القدوم تعبير
 فتقدر ما لا ضرر بالانام
 بضر حمد وبما تشاء
 تقيله بمد صلاة الطائف
 يخرج مندوبا له بلاخفا
 ذائقة ثانية لديه

وفصل ذا السرقي كل مرة
 إذا الزحام للنساء لا يحتل
 ما بين الاخضرين ذا فيقطع
 عندهما قبل تبارك المن
 للساح شرعا فديه معروف
 لكن بدب ظاهر لمن سعى
 قدمه بدبا له شرعا عرفه
 في الحج والمعرفا حفظ ذي الجبل
 فيما سوى الاول فهو قد صدر
 الا بأول فينس خافي
 الى منى بعد الزوال بين
 بالجمع الا انها كالتقصير
 بعد طوع الشمس ثم نازلا
 يليصقها فهي عليها مشرفة
 حضور ماش ارضا او راكب
 ولو يسيرا كان قبيل الفجر
 فقتد وفي وقوفها المني

وهولها فاصم وهذا قد حتم
 نيتة لها ولا جيلم يحط
 فهو به في ركنها العالي وفي
 فلقروا يوما فاما من يلس
 كنا وقرفه في نهاره سبعا

لكن كمالها وفي المسروة
 كذلك امرأة اذا خلا المحل
 والسنة الاسراع فوق الرسل
 كذلك الدعاء رابع السن
 فوق الصفا والمروة الوقوف
 شرط الصلاة عندها قد شرعا
 ومحرم التنعيم او من لم يتلقه
 ورمه عند الثلاثة الاول
 كذلك التليل ايضا للحجر
 كذا استلام الركن في الطواف
 وتذبوا الخروج يوم الثامن
 معلي الظهر بها والمصر
 ويندب اليات فيها واحلا
 تسرة قرية من عرفته
 الثالث الركن العظيم الجائب
 عرفة ليلة يوم النحر
 لو بالمرور فوقها او مضى

لكننا شرط المرور ان علم
 اما الذي اطمان فهو ما اشترط
 وأي جزء من جهاتها كفى
 وان يكن أخطأ كل الناس
 وواجب الاطمئنان كل مطلقا

بعد الزوال فهو ان كان مُقْبِدًا
وسن في ذا اليوم خطيبان
يعلم الإمام من طأ سمع
ثم اذان بعد وعظه السري
ثم أقيمت بعد ذا وصلى
والجمع هذا سنة حتى لمن
ويقصر الصلاة إلا أهلها
ويثدب الوقوف عند الجبل
على وضوء مع عموم راكب
ويشفي الركوب فهو المتعب
ويثدب اليكاه والتضرع
وسن بعد رجوعهم من عرفه
والقصر إلا أهلها مثل منى
وان يكن من قبلها قد صلى
الا لعل بعد ما غاب الشفق
ان كان واقفا مع الامام
فان يكن وقوفه متفردا
وأوجبوا النزول فيها قدر ما
والثدب منها النقط للاحجار
ويثدب البيئات فيها راحلا
ويثدب الوقوف عند المشعر
مستقبل البيت هناك ضارعا
ويثدب الاسراع في عمر
ثم برمي حصيات العقبة

أهدى كترك كل واجب عهده
بعد زوال الشمس تقرر ان
بكل منك لحجنا وضع
وهو على ذا جالس في المنبر
وليجمع الظهرين بالمص
عرافة كانت لأهله وطن
وكل موضع لهذا مثلها
أي جبل الرحمة ذي الشأن العلي
من ذا كبر لربه وطالب
ثم القيام من جلوسه أحب
عند إله للدعاء يستمع
جمع العيشة على مزدلفه
عرافة وقد مضى مبيئسا
يهدا بها إذا ما حلا
فهو يصلي قبلها كيف اتفق
أو نائب الامام في الاحكام
صلى بتضر كل فرخ مفردا
صلى وحط رجله وطعا
وكرهوا كسر الحصى الكبار
بعد صلاة الصبح وقتاً أولاً
يدعسو ويثي للضيء المفر
ويسكب الدمع ويكثر الدعاء
ثم إذا حل منى يبادر
وان تحطى اذ رماها قنبيه

وحل بعد رميها إلا النساء
 ويكره الطيب إذا يسي
 والمشى بعد رمي يوم النحر
 وتديروا تائباً لما رمى
 وبعدها يقدم الذبح على
 وقدما تديباً على الزوال
 وأجزأ التقصير عن ذا الحلق
 تأخذ بالاطراف من كل الشعر
 لكنه اخطى ففي تقصيره
 ورابع الأركان فالأفاضة
 إن يتقدم سعيه والا
 وكان أيضاً حالقاً وقصراً
 ووقت هذا الرمي والأفاضة
 وواجب تقديم ذا الرمي على
 وإن يتقدم واحداً من ذين
 أهدي لتقديم أطرافه وأتدى
 وليعد الطواف في ذي الحجة
 وتديبوا الطواف في لباس
 وواطئه بعد طوافه ما حلق
 لا السيد عند ذافلا هدي به
 ومن يؤخر حلقه للبلد
 وقيل في دفع الحلاق بعدا
 ومثله الطواف للأفاضة

والصيد من حلق وقلم وكسا
 تحللا اصغر إذ ما عسا
 يندب في كل الجمار فادر
 مكبراً اثر الخصة فافهما
 حلق يندب ظاهر فامثلاً
 فاحرص على الاتقان في الاعمال
 والمرآة التقصير دون حلق
 أنملة وذلك يعزى للذكر
 يفعل به قرب أصل شعره
 طوافها تمت له الأربعة
 بتمامها بالسمي ليس الا
 وعند هذا فليصح ما حظوا
 من فجر يوم النحر من ذي الحجة
 أفاضة فيه وحلق مسجلاً
 أعني على الرمي ففي الأمرين
 إذ قدم الحلق فخلص ذا اعتدا
 فيسقط الهدي على ذي الفعلة
 احرامه من بعد حلق الرأس
 فنعله هذا لهديه استحق
 فاحرص على الفرق هنا واتبه
 اوجب هديه ولو لم يعد
 أيام رمي الجمرات أهدي
 آخره لسلخ شهر الحجة

للليل اهدي مطلقا ما خصصا
 الى غروب رابع ثم انقضى
 ويستتبع عاجزا بحكم
 وليكبر ثم ياستجاب
 مبادرا وليس عن هذا غنى
 ان لم يكن فيها على استعمال
 وقبل ان تغرب عنها ارحلا
 يجب عليه ان يبب مهنا
 برميها من غير عيد سامي
 من خيفها وخاتمها بالعقبه
 بالسبح من جبارها المردهه
 والمصل فيها والحصى لا يطل
 ليس النوى يجزي ولا الامدار
 ويكره الكبير وهو مجزي
 بحجر مثل النوى والقول
 بناتها او المعل مسجلا
 لا بد فيها من حصول الحذف
 ودونها ثم تناولها كفت
 اولى فوسطى والغتام العقبه
 بالنقص في واحده لا تدرى
 في غيرها مبتدأ متما
 وظلعة الشمس لندي معجبه
 من الزوال للغروب جارى

ومن يؤخر رمية من الحصا
 والرمي بالنيل قضاء ومضى
 ويحمل المطبق حتى يرمى
 فيتحرى رمية المنابذ
 ثم ليرجع حين طاف لئلا
 يبت ثلاثا فوقها ليالي
 او ليلتين ان يكن مستعجلا
 وان يوافه الغروب في متى
 ستوفي الثلاثة الايسام
 مبتدأ جبارها المرتبه
 في كل يوم يرمي كل واحده
 مستوفيا ثلاثها لا يفصل
 وشرط صحة لها الاحجار
 صغيرها جدا فليس يجزي
 والحسن الموسوف بالقبول
 وشرط صحة لها رمي على
 والوضع والطرح لها لا يكفي
 وان تجاوز ارضها فبا وقت
 وشرط صحة لها ان رتبه
 فلو يشك بمد رمي الاخرى
 كل اولها والنمى ما رمى
 ويوم عيد كله للعقبه
 ووقف غيرها من الجبار

لكنها تنسب قبل الظهر
وبعد اولى والتي لها تلي
مقدار تالي مسرعا للبقرة
وجعل اولى خلفه عند الدعاء
وتدبوا تيمر ذي التعجيل
حتى يصلي فوق هذا اربعا
وتدبوا الطواف للوداع
لخارج مسافة الميقات
ويتأدى بطواف قد لزم
لا شغله الضيف كيفما جرى
وتدبوا زيارة الرسول
وتدبوا الأكار للطواف
وعسرة كالصح في اركانها
وكررها تكررهما بالعام

فاحرص على زيادة في الاجر
يستحسن الوقوف للفضل الجلي
يسحر بصدق راجيا للشفرة
وما تليها سنة حين دعا
قوله على المحصب الجلي
ظفرا الى استكمالهن جثما
وداع بيت اشرف البقاع
كدونها لشاور غمير آتي
وباطل يمض يوم ان يتم
ولا يرد عندها للقمري
صلى عليه الله بالتبديل
وفضله العظيم غير خافي
إلا الوقوف ليس ذا من شأنها
فافهم حياك الله بالانعام

فصل في محرمات الاحرام

وحرم الاحرام بالنسك على
بكتها او اصبح محيطا
وتزوجها وكثيرا مسح
من غير غرزها وربطها هنا
واستثنى الخاتم للنساء
وحرم الاحرام في شأن الذكر
كخاتم وكقباء لو جثمل

محرمه النساء ان تستعملا
غير مَخِيْطٍ كان أو مَخِيْطًا
الاقتتة فليس يمتسح
فان جرى فداؤها تعينها
يجوز لسنه بلا امتراء
ليس محيط كل عضو وحضر
مخرجة عنه اليدان لا يحل

ذكورا والوجه أيضا مسجلا
 الاحزام عمامل في العينين
 مع قسطه من امفل الكعنين
 او لا فدية بلا امتسراء
 وشجر محارم والانيه
 من غير ان توضع من فوق الجسد
 وحمله من فوق رأسه شرع
 من غير توفير مال التجبر
 لحمل ما يحتاجه من نفقه
 لما له فبايذا من حين
 وغسله لتجس ينماله
 بأنه من نحو قبلة سلم
 يجوز بالرفق وبإدم لم يتحد
 من غير عصب فيها وشد
 يوجب فدية هنا مشهوره
 بالرأس والوجه فقط فليعلم
 بالصدغ فدية بلا التيساس
 أو فخذ يجعلها للنفقه
 كالورد والريضان وهو الورق
 وسه جوازه لا ينكر
 معصومه اذ كان عنه أخذا
 وحكم الاقتدا به مشروع
 حرمة وفدية لا تجهل

وحرما تغطية الرأس على
 وان بطين او بشبه الطين
 وامتنوا الخف على الرجلين
 ان يفحص التلآن بالفسلاء
 ويجزوا تظلا بالاغيه
 كذا اتقاء الريح والشمس يد
 كذا اتقاء مطر، بمرتمح
 لعاجه تيسوله او فقر
 وفوق جلد جاز لبس المنطقه
 وان يصف فتحة لانيه
 وجاز بيع الثوب او بداله
 لكنه بالماء الا ان علم
 وحك ما كان خفيا من جسد
 وبط جرح جائز كالنفسد
 وعصب ذين لو مع الضروره
 كان يلقى خرقه كدرهم
 في قطنه بلاذن كالقرطاس
 وكرهوا بالمعد شد المنطقه
 وشم طيب شأنه لا يملق
 وذلك الطيب هو المذكور
 وبعضهم كرهه ومثبل ذا
 وقيل بل معصومه ممنوع
 والحكم في العناء اذ تستعمل

وعائق كالمك أو كالنبر
 اذ هو ممنوع وفيه الاضحا
 من شبه والمكث في محله
 ومنه كافور وزعفران
 وجوزوا حجمة للعذر
 ووجبت فديتهما والمحتجم
 ان لم يُزَلْ شعرا ولا متعا
 وغسل رأس عند غسل ما طلب
 تحفيفه بقوة أو النظير
 والدهن للأجساد والشعور
 من حسين إحرام إلى التحلل
 فان يكن هنا لغيره عليه
 ككونه لعبة وطيبا
 يوطن كف أو يوطن الرجل
 وغيره ذين من جميع الجسد
 وحرموا إزالة ليلظفر
 وحرموا إزالة الاشمات
 ان لم يكن مزيله مطيبا
 الا الذي من تحت ظفر أو نزل
 أو ساقط الشعور في الركوب
 وحرموا ما طيب أنثا
 أو كان في الطعام أو في الكحل
 والطيب ان يطبخ مع الطعام
 كالريح اذ القت عليه الطيبا

مؤثا ومسه فليحذر
 وما سوى المن فكره يبدأ
 وكوله مصاحبا لرحله
 والورس والعود وذا اللتان
 ولو تكون مع زوال الشعر
 بغير عذر كرهت وما اثم
 وأوجب الفدية ما قد صنعا
 يكسره فعله له فليجتنب
 للوجه في المرأة أيضا فليذر
 يحرم للآثام والذكور
 بالرمي يوم العيد ذي الفضل الجلي
 أوجب فدية لمذي الفعله
 ودون طيب فصلوا ما وجبا
 لم تجب الفدية عند الكحل
 لم يفتدي بعض وبعض يفتدي
 بن كان عن عمل بغير عذر
 والشعر للذكور والاناث
 وان يكن ففدية قد أوجبا
 من ظاهر اليدين اذ لها غسل
 أو في الوضوء الترض والمندوب
 ولو يكون ريمه ما لبسا
 أو كان لم يسلق على للحل
 ليس على المحرم بالحرام
 ومطلقا يتزعه وجوبا

ولينزع الكثير في الاصابه
 وان يمس به الاذى ففدية
 وشعرة لعددا من شعر
 كان لعشر حفنة لو للاذى
 في كل حال فدية بلا امترا
 اذ لم يكن يقتله فمحقق
 يطرحه فحفنة فيه تؤم
 اذ لم يمس عنه الاذى واعتمدا
 ترفها او لضرورة يزل
 الا لضر يعترى للمحرم
 كاتا جمالا ودواء للجسد
 طيب تخلى ريعه والتبذا
 لحاجة داعية فصلا
 ان كان فورا مقتضيا قدوجب
 او بعد ثوب ليس الأزارا
 او ظن ما جاء عن التحلل
 لا الزمن التصير ثم ينزع
 مخير في أيها شاء
 أفضلها الايل وادناها القنم
 بضم فبقسم فإيشل
 لسته من المساكين كت
 فافهم وقيت عارض الاسواء
 معمورة الاوقات بالصيام

أو طيب بيت ونسا اصايه
 والظفر واحدا طمام حفنة
 ومثل هذا فقلة لمشعر
 لكننا الراجح في القبل اذا
 وما يزيد فوق ما قد ذكرا
 لا طرح كالبهغوث او كالعلق
 الا القراء عن بعير والحلم
 وليس في دخول حمام فدا
 وموجبة الفدية ما كان عمل
 من كل ما مر من المحرم
 من ذلك العناء والكحل فقد
 الا بتقليد ليهف وكذا
 فلا اقتدا ويحرم ان الا
 واتصلت وان تعدت السبب
 او كان عندها نوى التكراروا
 ولم يكن أخرجهما للاول
 وشرطها في اللبس ليس ينفع
 وهي هنا ثلاثة اشياء
 مجزئة ضحية من النعم
 وقيل بالعكس هنا في الفضل
 وهي بأصع ثلاثة وقت
 تقسم بينهم على السواء
 او بثلاثة من الايام

ولو تصومها بأيام متى
 وليس للفقيدة ارض او زمن
 مقدمات للجماع تحرم
 لانه يفسد كاستدعاء
 لكن اذا اذام هذين وفي
 ان كان كل قبل عيدين وقما
 او قبل اكمال لسي المعتز
 كمن يوم العيد قبل العقبة
 او قد رمى لكنه ما طافا
 كاستئذله عن نظر او فكره
 او سابق إمداؤه او قبلا
 وواجب اتمام احرام فسد
 فهو على الاحرام ذلك الاول
 لكن هذا الحكم ان يكن وقف
 وفساد الحج وقوفا لم يقف
 حتما عليه والذي يخير
 وواجب قضاؤه اذا اتم
 وواجب اهداؤه للفاسد
 لكنه اجزءه ان قدمه
 وواجب قضاؤه هذا القضا
 وليتمدد هديه لما فسد
 واجزا الافراد عن تمتع
 لا واحد من ذين عن قران

وقبل بل لا تبغي تلك هنا
 فان نوى الهدي صحكمه اذن
 للحرمين والجماع اعظم
 لمنى من مفكهم او وائي
 غيرها شرط الدوام متفي
 او قبل رميه افاضة مما
 ودون ذا فهديه به جيرة
 فقط اتى الجماع او ما صحبه
 فهديه لتقصه تلافى
 ولم يندم او يندى سعي العمره
 ولم يكن حين اتاها امثولا
 فمحرّم قبل تسامه يرد
 حتى ولو يفتى لعام مقبيل
 تقدم الافساد عنه او خلف
 بعمره عن حجه ذا ينصرف
 من فاته بلا فساد يؤثر
 وواجب فوروية قلتزم
 مؤخرا الى القضاء الوارد
 عام الفساد حين كان تسمه
 عند فساده وذا القول الرضى
 بقدر حجات الفساد في المدد
 وعكسه مجوز لم يمنع
 يجزي ولا يقضى به ههذان

لحيوان البر غير النعم
 لو كان موصوفاً بغير الحل
 فليس من الصيد إذ ليس
 تجدد المنك لهذا إذ يحل
 لو ذلك الاحرام منه بئله
 لو من حلال فيه غير محرم
 تقتل لكن بعضها بامتنان
 والفار والغراب للاذية
 والطيور ان يدون قلبه حذر
 وكل هذي ليس فيها من قيم
 ودون شرطيه ففصل ما ورد
 حصة مشهورة في التقدير
 بقيمة من الطعام ما وجد
 من الطعام حصة تكفيه
 في كل هذا قبضة فاتها
 في حرم لو خارجا كان قتل
 من حرم فالكل كالسهم هنا
 ادخله ثم يحل قتله
 فصادف الصيد لديه قصرع
 قتيلاً فيها الصيد بالايقاع
 كتنتف ريش الطير ثم تخفضه
 فظنه يأمر بالإماتة
 كطرحه فمات إذ منه هروب

وحرمو تعرضاً من محرم
 من كل ذي توحش في الاصل
 ويضه وان يكن فأنسا
 تجدد النكين ثم لا يحل
 وان يكن بيته ما أرسله
 ومثل هذا لازم بالحررم
 وبعض انواع هنا تستثنى
 حداثة وعقرب وحيدته
 وبيع عامر ولكن ان كبر
 ووزع للحل في أرض الحرم
 مثل جراد عم والجنابي اجتهد
 فان تكن واحدة لمشر
 وان تكن من فوقها فليجتهد
 كذلك تفريد البعر فيه
 والدود والنمل وما اشبهها
 والحكم بالجزاء لو سهم دخل
 والكلب ان سبيله تعيننا
 أو كان بالقرب عليه أرسله
 أو كان مرسلاً على مثل السبع
 أو نصب الاشرار للسنباغ
 أو كان للاطلاق ثم عرفه
 أو أمر السلام بالافلاته
 أو كان مات الصيد منه بالسبب

أو خريفة منه أمانة الفروع
لا إن يكن دل على الصيد فقط
أو يكن الصيد على فرع الشجر
أو كان بعد جرحه تحاملاً
والصيد إن في نفسه تسددا
تعدد الجزاء بالتعدد
ومخرج للشك ثم يظهر
أخرج ثانياً لأن ما فصل
ثم الدجاج ليس بالمصيد
وأوز يكون منسوب البلد
وما يصيد محرم أو صيد له
أو كان ذا بحاله أو أمراً
فكل هذا ميتة لا يؤكل
وجائز لمحرم ما صاد حل
مثل اصطیاده لساكن الحرم
وحرماً بحرم إن يقطع
إلا النوا استثنوه والسواكا
أو ما يريد موضعاً لسكنى
وليس في ذلك من جزاء
وصيدها بين الحرار قد علم
وقطع أشجاراً لديها يحرم
جزاء صيد محرم وفي الحرم
يحكم عدلين فقيهين به

أو حفر البئر لهذا فوقع
أو حافر للماء بئراً فسقط
وأصله يحرم فلا ضرر
من خارج عنه فمات داخل
أو قاتلوا لواحد كانوا عدداً
في تلحم الحالين فافهم مهدي
بأن عنه موته متأخر
من الجزاء لم يصادف المثل
فذبحه حل بلا تقييد
مثل الدجاج جائز بغير حنك
أو كان قد أغرى به من قتلته
أو كان مقصوداً به إذ عقراً
كبيضه فهو إذا يثرت له
كثله فهو إذا له يحصل
في الخارج الحل وذبح في حرم
كل نبات شاة لن يزرع
أو أذناً أو العصا من ذاك
أو مصلح العائط ذا مستنى
كصيد طيبة على السواء
محرم بلا جزاء فاحترم
كل جهاتها يريد يتعلم
فهو على التخير في حكم الحكم
بعدم كافٍ لذلك مشبه

مجزم ضحية محله منى
أو كان بالتيبة من طعام
يعتبر التقويم فيه أبدا
من جمل "مطعموم لذلك المحل
ان كان فيه قيمة ومستحق
وباطل ان في سوى ذين خرج
فالمذ منه اعطه المعتازا
فان يكن كسر" هنا فكلا
والثالث الصيام يكفى ما فعل
من كل مد صوم يوم يجعل
ومن يرد جزاء صيد من نعم
ففي نامة جزاء بدنه
والثيل فيه من بغاتي الإيل
وبشر الوحش ومثلها الحر
وضبع وتلب من الضم
كذا حمام مكة مع الحرم
وذان في الحل وما سواهما
من كل طير ارنب يسروع
انما مراضها ذوي الصفر
وبعد حكم ان يشا فليقتل
وليجلس ندبا اذا يجلس
بمشتر الجنين لو تحرك
والبيض مثله وعندما استهل

او مكة لانه هدي هتسا
بوضع القتل على الالزام
وان يكن بغيره قد أوجدا
وقد رواذا الصيغ في الصل
اولا فذتى موضع فيه يحق
وقيل ان ساوى فأعلى لا حرج
وزائد وناقص ما جازا
ندبا واتقن ما عملت العملا
كل مكان أو زمان ذا قيل
وكسره حتا هنا يكمل
فسلم الحكم به لمن حكم
بتدورها ضئيلة او بادنه
ذات منابن بقدر ما قتل
بقرة انية دون الجزر
بولحد لواحد يقضي الحكم
او اليام دون تحكيم حكم
بين الطعام والصيام قوما
والضب فاحفظ مرجع الجصع
مثل الكبير والصحيح والذكر
لو كان من بعد التزام ما حطل
وانقص أن يظهر خطالم يحبس
من دية لامة يستدرك
فبجزاء أمه قد استقل

وبعد فدية ، لما كسان حنظ
بذكر هديا ربما كان وجب
وجوبه يتلى لمن تمتعا
وتبارك لواجب وللمثي
ولديوه إبلا ثم يقر
وتديوا احضاره المشاعرا
ان كان واقفا به في عرفه
وسيق في حج ولو عن عمره
وفي سقوط بعض هذاالمشترط
وصحة الهدي بحل وحرم
والنحر بالنهار ليس الا
في عرة بمد تمام صحتها
ونحره في الحج بعد الموقف
وسه وعينه كالاضحية
أو سوقه هديا وحين قلدا
وبقره تقليدما كسفا يسن
ويقر الهدي اذا كان لها
وذلك الاشعار شق السكك
الى مؤخر وغدير نازل
وعندما تشعر ندب التسيه
وتديوا تليق تملين على
وهو بخيل من لبات الارض
وتديوا تجليل ذي الاشعار

ثم جزاء الصيد اذ حنه وجر
وربما كان بحال مستحب
وقارن لحكم ذاك اتبعها
وقبله في الفم دون البدن
فهم وضائها فيها ايسر
وأوجبوه بنى أن ينحسرا
او ذئب عنه بها قد اوقفه
وموقمها أيام نحر نحره
فليس الا مكة له فقط
يلتخل من حل الى ارض الحرم
وسبق شمس والامام حلا
وتديوا ثمره في هديها
ونحره من قبله ثم يعرف
معتبر ذلكوقت التسيه
وهدي إبلا سن أن يتكثرا
ونحست الإبل بالشمع اذ
أنة تشعر ثم مثلها
من جانب ايسر من مقدم
بتدر فضلين من اناهل
يعرف والتكبير بعد توقيه
قلادة الهدي لكي لا يُجْهَلَا
مثل قلادة لعنف محض
فوق سنامها من الاطسار

وشقها ليدخل السنامل
 وغير واجد لهديه ثمن
 صام ثلاثة من الايام
 فان يكن قبل منى لم يكن
 ان يسبق الموجب موقفا هنا
 وسبعة يصومها اذا رجع
 وينسب الهدي اذا ما امسرا
 وهديه معينة للفقرا
 كهدية فكل هذا حرما
 والنذر ما عين او كان جزا
 كهدية نوى بها الهدي وما
 كذلك تنذر له تينا
 وما سوى هذا الذي كان ذكر
 ويطعم النبي والقريب
 وكل حكم جاء على سبيله
 وفي الضطام والجلان كلما
 ومطعم وآكل مما منع
 الا الذي عين للسككين
 ولا اشتراك حل في الهدايا
 وغير رب الهدي حيث قلدا
 لكن اذا ما كان هنا عن غلط
 ومثل هذا سرقة لما نحر
 والهدي ان ضل ولو مقلدا

فيحصل الثبات والدواما
 لا حاضر ولا يدين امرئ
 قبل منى الا لعذر ساهي
 يصومها فيها بحكم بيني
 ودون سبق صامها بعد منى
 لاهله بكل موضع تقنع
 قبل كمال ثالث فيه جرى
 او كان متويا لهم اذ نذرا
 عليه في المحل او تقدا
 دائره له قبل المحل جوزا
 اتى تطوعا فقبل حرما
 لم ينو ذا فقر به اذ عينا
 ياكل منه مطلقا كما زبر
 لا لوم في هذا ولا تئينا
 فاحكم به ايضا على رسوله
 فصل في اللحم الهداة العلماء
 ابداه بمثله حقا شحرح
 نذرا فتقدر آكله في العين
 لو اجرها فليس كالضحايا
 بذبحه جز لناوي قلدا
 ولو نوى لنفسه ذاك فقلد
 لا قبله فان هذا ما اشير
 فتبينت حرمته هدي سواها ابدا

وقبل نحر غيره ان وجدنا
ويعد نحر غيره اذا رجع
فَلَيْسَ بِتَمَرِّزٍ كَلَاهِمًا اِنْ قَلِيدًا
مقلدا فنحره حتما يقع

فصل في فوات الوضوء

ومن يفته موقف يعرفه
فالحج فاتته وكل منك
ولدبوا بعمرة تحملا
ثم ليحلق ثم يقضي قابلا
وليخرجن للحص من تحملا
في حرم اوقته او اردفا
وجاز ان يبقى على احرامه
وكرهوه حيث انه دخل
ولا تحلل اذا ما دخلا
فثالث الاقوال يقضي ومتى
وحصره عن بيت ربنا وقد
ولا يحل سوى الافاضة
وحصره عن الجميع ظلمنا
مع الإياس من زوال المانع
يحل بالنية فهي تعتبر
ولا قضى وحجة الاسلام
ومثل هذا حصره عن عمرة

بمرض او ظالم تخوفه
اذ فاته الصبح هنا فليترك
طواقه وسقيه لها ولا
وكان في هدي الثوات كافلا
ان كان في حج الثوات أولا
وسقيه بعد القدوم ما كفى
ليكمل الحج بغير عامه
بمكة او قرب مكة ووصل
أشهر حجنا ومهما وملا
حج لعامه ثم تعبا اتي
ادرك موقفا بحجه استعد
لو بعد طول من سنين طافت
ولم يحط بما نبيه علبا
قبل فوات حجبه المدافع
وينحر الهدى ويحلق الشعر
يفعلها في قبال الاعوام
فاعدل على الاتقان والتثبت

فصل في الضحية والمقيقة

من لحر ليس في الحج دخل ضحية وان يكن يتيمما وهكذا سكت عن الاولاد لكنه يكفيه ان شرهكم وذلك كونهم اه اقاربها وهو يعولهم وان تبرعا لا ان يكونوا شركاء في الثمن وهي بضآن جذع ذي عام فالعز ذو تمكن في الثانية وابل بذات خمس كامله مقعدة الشحم وجماء وقت لا مرض يظهر فيها أو بسم أو عرج أو عور وقد ذهب أو بخر أو صمغ يستغرب ويس ضرع مذهب لدرهما الا يسيرا من صغار ان عرض والعميتان أو يسير اذن ومسقط السنين من غير كبير والوقت من ذبح امام الناس لآخر الثلاثة الايسام ولا يراهي الذبح للامام

ويره عن فوت عامه فضل وقيل بل تلومه وروما والابوين عند فقريادي كثيرهم مع كل شرط عمم وساكنين بيته المصاحبها والشرك هذا في ثواب وقعا وحيث تم الشرط لا حده اذن وبني سائر الانعام ويقر يذي ثلاث وافيه وحالة التفصيل تأتي حافله والقرن ان يكسر ولا يدمي كفت او الهزال والعجنون والسم من تلك بعض مثل ثلث من ذهب ومن لها في الوحش ام أو أب والشق في الاذن كشل بثرها فلا يضر كالخفيف من مرض ان لم يزد عن ثلث في الاذن او غير ائصار فليس يعتقر هل في الصلاة او هو العباسي مغيب شمه على التمام بغير اول من الايسام

اول لم يكن ايرؤها الامام
 وان يمكن امامهم توائنا
 فقدر ذبحه هنا تأخروا
 لكن الى الزوال مندوب فقط
 وندبوا سلامة من قاذح
 من كل ما خف من الادواء
 ولا التي قد قوبلت او دوبرت
 وشرط ذبحها النهار مطلقا
 ايرازها يتدب بالمصلى
 وندبت يجيد الانمام
 وبالذكور والفحول الا
 فالقائد ثم المعز ثم البقر
 وللضبي ندبوا في العشر
 وقدمت في يوم ذبحها على
 وأفضل الوقت جميع الاول
 فصدر ثالث فبأقي الثاني
 والاكل والاهداء والتصدق
 وولد من يمد ذبها خرج
 وان يكن خروج هذا قبلا
 ويكره الجز لصوف ما قصد
 نباته من قبيض ذبح واللبن
 وكرهوا امام كافر لبث
 وكرهوا ايضا الثاني فيما

نياتحري . ينهي . المسلمام
 بذبحه من غير عذر . بانا .
 وعند عذر للزوال ينظر
 والقدر بالاطلاق فهو المشروط
 لا يمنع الاجزاء في الذبائح
 وغير خرقساء ولا شرقاء
 وهي على الاذن صفات سرت
 وندبه من يمد شمس حقا
 للكل وهو بالامام اولي
 وأيض وأقرن الاغنام
 ان زاد شحنا فالضبي اولي
 فابل ازلها فيما اشهر
 الترك للقلم وحلق الشعر
 صدقة وقيل عتق عبدا
 فأول الثاني تفضل ذا يبي
 فاحرص على الاتقان والبيان
 فندب جمعها بها معتق
 فلحمه من يمد ذبحها اندرج
 فذبحه ينسب ليس الا
 عند شرائها ولم يكن عهد
 شربا ويما ليس فيها بالعصن
 مع العيال أو اليه قد يمش
 وقفلها عن ميت تهديها

ويكرهون الفصل للمتيهه
 وصح فيها ان اذبح مسلما
 والذبح من مثل القريب عودا
 بكره قبل ذبحها المسنون
 وجوزوا من بعده اخذ العوض
 وعادة من اجنبي عرفت
 وذو قرابة لها لم يعتد
 ونائب صحت له الاتية
 واعلم بان الحكم للضحية
 كما بين بذبحه الاماما
 او جاهل بمبيها لما ذبح
 ومثله اجارة او بدل
 وليفسخ العقد الذي من ذا صدر
 وليتصدق بالذي قد عرضا
 ان كان قائما وان فات العوض
 حيث المضحي بائع او مبدل
 وان يكن من غير ربا حصل
 الا اذا اشق ما قد عرضا
 وارش عيب كذئ يبدو فيها
 وكان لا يمنع من اجزائها
 وجوبها بالذبح فالعيب اذا
 وبعد نذرها فعيها منع
 والعيب قبل ذبحها والنذر

ديبة في رجب مشهوره
 وكرهه بغير عذر علم
 لو مرة فليس هذا باعشدا
 لو خلطت ايدها بالدون
 لان هذا بعد فعلها عرض
 قيل اعتدا فيها وقيل بل وقت
 ففي الاصح ان ههنا امتدي
 ولو نوى عن نفسه ما عابه
 لو لم تكن لصحة مرضيه
 او عيبت في الذبح او امام
 في كل ههنا يعه لما يباح
 الا لمعطى لحوه تتقل
 وعوض مع الفوات المعتبر
 في كل حل لازما مفترضا
 فراقب التفصيل تنظر بالعرض
 فلازم عليه منه البديل
 فليس لازما له هذا البديل
 في واجب على المضحي عرضا
 من بائع عااد لمشتريها
 لفقرا وقيل من اجزائها
 من بعده طرا عليها شيئا
 اجزاءها ومثل بيعها امتنع
 مسوغ صرفه بغير حصر

لكنه اساء في فواتهما
فندبوا لوarith ان يسحبا
فقسسها للوارثين مفتر
فذاك معروف لهم بالطرح
عقبة خص بها اولاده
فلتتمددتم بالتمدد
مع كل اوصاف لها مرعيه
كان أتم من بعد فجر نبذا
وقت الضحى فهو لها متخب
وصدقة عنه بوزن الشعر
في يومها ان ذبحت فليندب
والاكل والاهداء والتصدق
ولطخه بدمه ذميمه
في وقت امر بالصلاة يعمل
والندب للاناث في المشهور

كحبسها الى انقضا أوقاتها
وان يت صاحبها ما ذبحا
وان يت وذبحها منه صدر
لا يعها للدين بعد الذبح
وندبوا في سابع الولاده
واحدة معدة لواحد
من كل ما يجزه في الضحيه
وأول الايام مولدا اذا
وشرطها النهار لكن يندب
تسمية له وحلق شعر
من فضة خالصة او ذهب
وجاز كسر العظم اذ تفرق
وكرهوا اعمالها وليسه
كختته في يومها والافضل
والختن سنة على الذكور

فصل في الذكاة

أربعة مبيحة اجماعا
ولم يضمها الشرع في البحري^٤
حلقومها والودجين فاعلم
ان لم يكن بالذبح ذا غياب
من غير اكمال ذكاة الذبح
بالعرف لم يكن بذًا من عتب

تلك الذكاة قبت انواعا
اكل محلها من البرثي^٥
اولها قطع من المقدم
من مسنم مبيتر او كساي
من غير رفع آتق للذبح
الا اذا عادها من قرب

بقلعه الاوداج كلها اتى
 مفارق الحلقوم منها الجبصه
 نيتة ذكاتها الشرعيه
 لكن مع الذكر فلا توهم
 ذكر معظم بوجه الكفر
 طعن " بلبه الذي شرعا تحريمه"
 لكننا الذبح يفوق في البقر
 وذبح عن كل سواء في الضرر
 لكننا الحديد فيها أجود
 لعله المنصوص في الكتاب
 له وشعرنا عليه دلا
 لميته اذ بالذكاة ما انفصل
 او كان بالشرع عليه قد حرم
 فلازم العلم بجانبك العمى
 فاكلنا اياه مكروه لنا
 بنية التبرك لا التقريب
 اكلاً لنا لكونه شرعا قبل
 فصل في كتابنا المجيد
 كنيسة ونصوعيد عميلا
 عن كل مجبور هوى تملقوا
 لسكونه مخوننا جهولا
 واخذته في ثمن لا في وني
 ومثله الخصمي دون الاشي

وقيل يكفي نصف حلقوم متى
 وليس تجزى عندنا المخلصه
 واشتروا عند الذكاة اليه
 واشتروا نسيه من مسلم
 ولكتابي اجتناب الذكر
 والثان لحر صدر من ذكر
 ابل زرافة وقيل كبقرة
 وغير ذا فالذبح فيه المعتبر
 وللذكاة الآلة المحددة
 وشرم ما يذبحه الكتابي
 يذبحه لنفسه ما حلالا
 ولم يذب يذبحه ولو اكل
 وذبحه لوجه عيسى او صم
 فذا علينا كله قد حرمنا
 محرم بشرعه لا شرعنا
 كذا شراء الذبح للصليب
 كذا شراء ذبحه مما يصل
 كذا شراء اللحم من يهودي
 كذا بيع أو اجارة الى
 كذا قبول مابه تصدقوا
 وجعله جزارا او وكيلا
 كشم الخمر يكون سلفا
 كذا ذكاة فاسق أو خشي

ذبح كتابي^١ لدي اسلام
وارجح الاقوال كره حاصل
وثالث الانواع للذكاة
وذاك جرح صدر من مسلم
يجرح ذا توحشى مأكول
الا بعسر لو عيه قد طرى
والعقر لا يجزه في مثل النعم
حين شروء مويس او مطرعه
وليس هذا العقر للكتابي
والة العقر من الحديد
او حيوان جازح مسموم
مضى الى الصيد بأمر الأمر
من يديه او من يد الغلام
على حلال عالم حليته
لو كثرت أو في كفايه لا تثرى
لم يشغل غيره حين مضى
وكان أدماء وان في الإذن
أو لم يصله ربه الا اذا
وان يظنه حراما فظهر
كذا إذا شكك في المبيح
أو ساقط في الماء بعدما الجرح
او كان أخرآء عليه في الوسط
أو جازح يندم صيدا صيدا

قولان بالحلال والحرام
ومنعه فيه دليل عادل
عقر بما يأتي من الآلات
لو لم يصل مع فهمه للجلم
ليس بعقر العقر من سميل
توحش بعد تأنس جري
وان يكن عليه قد خيف العدم
بهوة تصدقا عن مذبحه
فانهم هداك الله للصواب
وغيره لكن من المصدود
يطيح للأمر طوح الفهم
بنة الذكاة واسم القاهر
والخلف في هذا الأخير سامي
وآخذ ما قد نوى تذكته
إذ كان قد نوى الذي قلصرا
من أول الأمر وعنه اعرضا
فمات من قبل تراخى بينه
مقتل صيده هناك فذا
أشـ حلال^٢ أكله لا ينفر
كالفرب بالمسموم في الجرح
او شارك الكلب كلاب لم يبح
من بعد ما مال اليه وانخرط
أو عضه ولا يكون ادعى

الا اذا نوى عليه مضطرب
 بالحل والحرمه منصوران
 ولم يظلمه وكان عنده
 الا لظن موته لبيده
 او مع غيره إذ أتاه ساعي
 وصيده منقوذ مقتل اكل
 منه فليس قاذفًا ما قد فعل
 دون النهار إذ هو آمنه ثقيل
 جوز اكله بقول عادل
 يقتله الثاني فذا لم يؤكل
 وقبل مسك أول لن ينصا
 بكل ما بينه مع بيعة
 ما ليس ذا نفس تكون سائه
 شرط على كل من الحالات
 لكن مع التسيان هذا معتبر
 لكن على هذا المقال يقتصر
 آله فان ذ شرعا حصيد
 مع عقل يسرى يلها أماما
 بدأ كايضاح محل الحر
 لوجه القبله فهو أركى
 مقتله وكان حيا أخذا
 تخليصه مع قدرة حتى هلك
 وذا لحق المسلمين مرعي

او غاب صيده والجرح اضطرب
 وتغيره فبدا به قولان
 او ترك الجرح يفري صيده
 او قد تراخى في اتباع صيده
 او حمل الآلة في المتتابع
 لكنه ان كان في ذين وصل
 وحيث جرح من الصيد اكل
 وان يقب لبلافات لم يحصل
 وان يرى السهم على المقاتل
 ومرسل من بعد مسك الاول
 ومثله ان قسلا الصيد معا
 وراجع الانواع للتذكية
 وذلك في الجراد أو ما مثله
 واعلم بأن نية الذكاة
 ومثلها ذكر الإله إن قدر
 وقول بسم الله أولى ما ذكر
 ويندب الحديد فيها وليحد
 وابل يشدب أن تقاسما
 ويضجع الذبح لجنب ايسر
 ويندب التوجه للمذكي
 كقري اوداج مصيد تقذا
 وحكم من مر بصيد فترك
 يضمه لربه بالشعيرع

ولم يكن يقضه لنا قدر
 حتى جنى ضيع هذا الحق
 في أمر مسلم جنى عليه
 لكل مضطر لها حتى عطب
 عن مسلم فبان من ذي الجائفة
 عن ذي اضطراب عاد للذباب
 يضمن في كلِّ وما قد أشجها
 إذا وجوده يفعلها اقترن
 قصد ذكاة آكلهم ليؤكلا
 فان هذي ليس يخفى فسلم
 عند آياس نفعه فيقتل
 كالسليخ والقطع وموت ما استقر
 لانه في حكم ميتة جملة
 كالرأين فالكل هناك آكلا
 به وكان فيه بالفعل سبق
 فحقهم فيه سواء إذ وجب
 فهو لمن يصيده بعد دري
 فاحفظ رعاك الله احكام السبب
 بترده قد حل في العباله
 فالصيد هذا دون رهبا له
 فصيدها لرهبا لا يلتبس
 ادراكه من غيرها له حكم
 فهو لرهبا اذا بها ورد

في تركه تخليص لئلا أو بشر
 كسكه وثيقة ليحسني
 وكنه شهادة لدينه
 كذلك منعه مواساة تجب
 كمنعه خطأ لجرح جائفة
 والفضل من طعم أو شراب
 وخشب عن ذي جدار قد وهي
 وفي المواساة فيقضى بالثمن
 وحرموا اصطياد ما كولر بلا
 الا فواسقا زريد قتلها
 كذا اراحة الذي لا يؤكل
 والذبح مكروه على دور الحفر
 ودون نصف من مصيد ما آكل
 الا اذا اقتض منه المقتلا
 ومن يادر نحو صيد استحق
 وان تساوى طالبوه في السبب
 وان يتنيد لو يكف مشتري
 ان كان ذا توحش حين هرب
 أو تشارك الطارد ذا جماله
 وان يكن لو لم تنه فالكه
 وان يكن في طرده منه ينس
 وطارد الصيد لئلا ان علم
 وان يكن لتبر وجهها طرد

اما المذكى من حياته يس
مع التحرك القوي لو ضني
لكن اذا لم تنفذ المقائل
للحيوان خمسة مقائل
في فقرات الظهر والمنق مما
والشر للماغ او فري الودج
الا على الغلاف فيه قد يمدد
وان تكن ذات جنين ذكيت
ان تم خلقه وشعره نبت
الا اذا مات مع البسدار
ومزلق يعيش مثله اكل

جواز الاكل منه غير متيسر
او سيل دم" والضنا لم يكن
ويعد افاذ لها لا يؤكل
قطع نطاع وهو مخ نازل
وثر حسوة ومن تلك المعى
واشقب للمصران لاشق ووج
سادسها او كان في العديترد
فمن ذكاته ذكاتها كمت
وان يكن يخرج حيا وجيت
فالمنر في تركه الذكاة جاري
فاعمل على الاتقان فيما قد نقل

هذه الأرزوزة الأدبية في الأخلاق الإسلامية
لناظمها العالم العامل وحيد عصره وبهجة
مصره شيخنا المرشد الشيخ عبد العزيز
بن صالح العلي المتوفي عام ١٣٦٢ هـ
حامله الله بطلقه الخفي أمين
تم أمين

سيرة الأمير

الحمد لله الذي لنا هدى
أكرم أليائه والخصام
صلواتنا عليه والسلام
ويعمد فاعلم يا أخا السؤال
لشرحه عل لسان أحسدا
متم الأخلاق بالمكارم
وآله وسجيه الكرام
أرجوزة مرشدة الأطفال
في القصد والاقوان والأفعل
سهبج النجاة والكمال

فصل

الزم صفات المصطفى المختار
خير البرايا سيد الأبرار
صفاته ثابتة في الآيات
وفي الأحاديث عن الثقات

فصل في الحث على الجهاد

أولها الجهاد للكفار
قتلاؤه الأحياء عند الله
وانظر لمن قام به من الأول
ومن يكن منهم مغي قتيلا
أدخله مولاة في أحبسه
ولا ينال ذا بكثرة العبد
من دون حفظ لحدود المولى
وأن قم بشرع ربنا العلي
في خدمة الله على المختار
أتى عن الله بلا اشتبهاء
من عاش منهم ملك الملك الأجل
نال هنا والمنصب الجليل
وعاش في الفردوس أعلى جنته
ولا باعداد الجيوش والمعد
وأن يكون دين ربي أعلا
أيدنا بالنصر في وعد جلي

وربنا يَصْرِفُ الأجنادا
 حيث يصب العبر فيها صبًا
 ويلبس الجند الكثير القمه
 نحيث نساء كثر القليلا
 وذا عن القرآن علم ظاهر
 يحدف في القلوب ما أرادا
 وتارة يُلقي عليها الرعبا
 فتبهر الأعدا عليه اذ لك
 حتى يراه خصمه جليلا
 أنزه الرب العظيم القاهر

فصل في حكمة الجهاد

وان تل عن حكمة الجهاد
 حكته بأن أنواع البسر
 فحيث كان جاهل منهم كفسر
 عولج بالقتال حتى يلما
 كما يجيء عاقل بالولد
 فربما يقطع من أعضائه
 ولا يلام والد في جبره
 وان تل عن حكمة الصغار
 فذاك كالحيية للمراض
 فاخضع وقبل قدم الإسلام
 واعلم بأن أفضل الأعمال
 وقول لا اكراه بغير آية
 بنص آيات الكتاب المحكمه
 ومثل قاتلوا الذين هم يلو
 اذ كان واجبا علي الصياد
 أخوان صدق بين أتى وذكر
 وذاك داه قاتل اذا اتمر
 اذ صده عن البراهين العمى
 اذا اشكى الي انطبيب الأجد
 وربما يشق عن أمعائه
 على العلاج بل يرى من بره
 لكل ذمي من الكفسار
 لعلمها تبري من الأمراض
 فقد أتى برحمة الأنعام
 ما أوجب اله من القتال
 منسوخ حكم بفضال
 كجهاد الكفار تلك الظلمه
 ومثلها كم آية لا تجهل

فصل في البحث على التمسك بالشرع

لازمه بهيئة المجد يحف
 مَنَّمٌ" في كل عين قد سقط
 خوفاً من الله على التمام
 مصدقينه بلا اثتياه
 من كل كافر عنيد غانم
 شرع الإله وهوام تبعوا
 بلا مراعاة ولا سداد
 وحاكم بحكمه يناهي
 وعن صلاة وزكاة ساهى
 وخالص القضة والحري
 يمين فاسقا وينهى ناهيه
 فالذل فينا بذنوبنا دخل
 ولا تلاحظ فيه مالا أو ولد
 أصحابها بذلها متصفه
 لم تستطع لحكمها من رد
 وتجعل العار لها غدينا
 خوفاً من الكفار فهو منكسر
 إلا كتموا جاحدا للعبد

واعلم بأذ شرع ربنا عرف
 وخارج عه على الذل هيط
 فلو اقامه بنوا الإسلام
 مجسأهدين في تنيل الله
 ذلٌ لجبهم جيع العالم
 لكنهم كما ترامم ضيموا
 من ظلم يقهر للعباد
 وآخر مخادع مرابي
 ومدمن الخمر والملاهي
 ولايس للذهب المحظور
 وتارك للنكرات فانسيه
 مع كل قول من قبيح وعمل
 فانصح لدين الله راج ما وعد
 واحذر من العجب فبئس من صفه
 تسومها الأعداء سوم العبد
 تسليها سرودة وديننا
 ودع لمن يقول ذا لا يذكر
 ولا يعادي مؤمن من أحد

فصل في الحث على العلم

وبعد فالعلم بشرع ربنا
يسري به العبد مواضع الضرر
فهر به نيل الكمال والمنى
فلم يكن من أمره على خطر
تدركه الأخطار والمساقط
ومصاحب العجز ذليل ساقط
وهي لتي أتمع شيء وأجل
تعمته تقوى الإله والعمل
ومدركوا النجاة والإكرام
أصحابها الهداة للأنام

فصل في الحث على الصلاة

وبعد ذلك فالصلاة لها
تبدأ صدر العبد نوراً وهدى
عني التي يوصل للرب بها
ويشهي عن الحرام والردى
وليرقب الله بها ويضرح
لكن إذا كان لديها يخشع
في كل حال بخادع منافق
ومن ثبا عنها فذلك المبارك
يحسب في الكفار في قول جلي
بله قال أحمد الفتى ابن حنبل

فصل في الحث على الزكاة

ثم الزكاة للمركبي نعمته
ممدودة ثلاثة الأركان
ترفعه وللفقير رحمه
تاركها يبوء بالخسران
وهو به من بعد ذا منذب
يورث ماله وعنه سلب

فصل في الحث على الصيام

ثم الصيام فيه أي حكمه
ومنه شهر الله ركن صومه
يتعسّن الكرويشعلي الهمة
يكرم ربنا الذي يكومه
وجاحد لقرض ذلك كافر
ومن با عنه ملوم خاسر

فصل في الحث على الحج

وبعد ذا الحج لبيت الله أعظم به يتأ عظيم الجاه
دعا إليه ربنا العبادا فلكل منهم بالجزيل عادا
ومرض عن ذلك البيت حرم وكفر من يجعد فرضه علم

فصل في الحث على بر الوالدين

وبعد ذلك راع أمنا وأبا ففوق ما تفعل أنت استوجبا
هما كفيلاك بأوقات الصمر وكابدنا فيك الكلال والسمر
والله وصاك بشكره لهما مع شكره وذا تعظيمهما
واحذر من العقوق فهو المهلكه صاحبه نهج العلى ما سلكه
قد آذن الله عليه بالغضب وفارق الرحمة واستدعى العطب

فصل في الحث على صلة الأرحام

وصلة الأرحام نعم المتصلة يعرف حقها الكريم السيد
قد عظم المولى العظيم قدرهم وأوجب المولى علينا برهم
ووعد الله على ذا بالجزا خيرا عظيماً عاجلا وناجزا
كالطول في العمر وبسط الرزق والحب في الناس بوعد صلح
وقاطع الأرحام لم يفلح أبد وحيث ما ولى تولاه انكسده
قد قطع الله له لما قطع أرحامه فويله مما صنع

فصل في الحث على إكرام الجار

والجار فاعلم حقه عظيم من حقه التبجيل والتكريم

وأن تكون مائرا أمراره ولا تقارب أبدا خساراه
وقد أتى عن النبي المحسن من يؤذ جارا لم يكن بمؤمن

فصل في الحث على إكرام الضيف

والضيف حقا واجبا له القرى بالشرع فاعلم لاحديثا منقري
فاكرم منته بطيب هس بأبشر منك والقرى والألس

فصل في الحث على شيء من الآداب

ثم تقرب عند مولك العلي بالمنجيات من صفات كمنك
من ترك ضحك منسد للعقل ومنهب الهية من ذي فضل
كذلك أثار الكلام الساقط فهو قبيح جالب السباخط
ولا زرم الفقه من العلوم يتعمك في منهجة القويم
متلزما أربعة قد عرفوا بالعلم والايمان من سلفوا
أحمد والنعمان ثم الشافعي ونالك شيخ الجميع الإلمعي
أولئك الهداة والنجوم ففهم علي الهدى قويم
أعلام حق لسريد الساري داعية لسنة المختار
وان أردت أن تغنى بالحكم وروح علم مصطفيه لم يضم
دع ابتجاحا بصناعات البشر فذلك معرفة وعلمها اتشر
ما ظهرت قوية عند أحد الا سواهم بتظيرها استعد
لكن تفكر في الكتاب المنزل من رينا أعني كلامه العلي
لا يستطيع الناس منه سورة ولو تظاهروا علي وتسيره
فطالب الخصم بأقصر السور يظهر لك المعجز عليه والخور

والعجز حتى أذعنت له الأسم
 فرددت خامتا وبالعجز أقسر
 لطالب يعرف ذا من جريما
 فادمع به الباطل حتى يزهدا
 تنل به النجاة والإكراما
 ملاحظهما تدبر الآيات
 حينا وحينما قد تخفف سطوته
 لا يعتريه باطل ولا جنف
 تزدك في عبادة الرحمن
 عن طرد من انفساد غاويه
 تجدك مقسولا بها لذاكا
 فتدرك الرحمة من باريتكا
 وكل مكسب من الحلال
 تصاول الدنيا ولا تبالي
 وانت لائقه بحق أبدا
 الاجوابا عن تميم أودعك
 من أجل دنيا عن قريب غامر
 فالسبي فيه سبب ما كسره
 وكم قوي سعيه ما أغنى
 ليحصل الإيمان بالقياب
 فبذله بالشرع ربنا وجسب
 فهي التي تنجيك من بين العمل
 والكف عن كل الذي عنه زجر

أعجز كل الناس عريا وعجس
 كم رامة معاند من كسر
 مع كون صنعة انكلام أفربا
 أعظم به ممجزة لها البقا
 واجمه في أمراك الإماما
 واتل كتاب الله في أوقات
 تهديك للباري هنرجو رحمة
 فهو العلوم والكمال والشرف
 والحظ الى الجنة في القرآن
 وانظر الى النار تجدها ناهية
 وانظر الى نفسك في دنياكا
 فابذل من الأسباب ما تنجيكا
 واطلب لرزق الله بالأجمال
 ولا تكن مثل الكفور العالي
 فالله قد أعطاك رسداً وهدى
 وانت لائقه ولا مال معك
 فلا تضع يا عاقلا أوامره
 واعلم بأن الرزق ربي قدره
 فكف ضيف ذل ما تمنى
 لكننا الأسباب كالعجاب
 ولا تكن ايضا مضيقا للسبب
 ولازم التقوى تكن أنت الأجل
 وهي امتثال ما هنا أمر

واحتر صفت مهلكات للثني
انكبر والرياء حقد وحسد
فطهر القلب على الاسام
والطرفة غصه عن العرام
فريك الياري انيك ناظر
فخفه يوماً لا يصاديك احد
وقد يصاب المرء في دنياه
فاحذر هديك ما حيت المعصيه
ولا تدع نفسك تجري ما تشا
وحكمتها باكرم الاوصاف
فعد اذا تكرمها الاعادي
واكرم الصنات في السرآن
أمرٌ يعرف وهي منكر
الا اذا المأمور أظهر البطر
وكن خيورا حافظ المحارم
وأرذل الناس الذي كان يفضع
وباعد الخداع عنك والكذب
وجنب الغيبة والنميه
وباشر المسلم بالتعصيه
والصح له نصح الصديق الصادق
الا اذا أتى الردي أو قال به
فان يكن رد بلطف فحسن
ولا ترد من جليستك الخير

تذهب فضله انجيل انثبته
ما صاحبت قلبا مره الا فد
وافرح بخير نبي الإسلام
وكفه ما عشت عن الاثم
يعلم ما تجتبه الرنسر
وليس يفني واند ولا ولد
بانفسر والذل بما جناه
فهي لأسباب ابلا مقصيه
وربها كالطفل اذ كان نشا
من كل خلق مطاب وافي
لهية الحكمة والرشاد
والسنة الواضحة البيان
باللطف والإحسان لا بالغرر
فهو يلاقي بالأذى ولا يُسَدَّر
فان ذا من أعظم المكسارم
محرمه فذل شر متبع
ولا تمارر مسلما ولا تعب
فذي خصال كلنا ذميمه
أو كلمات عنسده مرضيه
ولا تف في الأمر كالواقف
فردّه باللطف حتى يتجه
أولا فوجره وهجره بسن
ولا تضعفه فذا له ضرر

وان أتى بمسوة في المجلس
ولا تعقبها بذكرها أبدا
رجاهذا النفس على حمل الأذى
واجهر اذا لقيت بالسلام
لا تجعل إشارة تحيسه
ان السلام هيئة الأبرار
واحذر من التصفيق بعد الخطب
فقد نهى الرجال سيد البشر
واعرف كرامة الرجال باللحمى
فهو لهم فضل على النساء
وأمر الرسول ان توفسرا
وسعة الثياب حسن ظاهر
والعلق للحمية مع ضيق السلب
واحذر من القبحة لبس المرذمة
فقد أتانا في الحديث المسند
فمن يقوّم فاعلمن تشبها
فتابع الكرام في الأفعال
ولا تكن مشابه الطغام
وشريك التباك حسين وقدر
وقد أتى السواك عن نبينا
وفضله التنظيف والظهور الحسن
واحذر حضورا في مجالس البدع
وقد نهاك عنه ربك العلي

فاستر عليه ستر خيل مونس
فالحر له يثبت ولم يفتح أحد
من مسلم تكن إماما تحذى
بذلك أوصي سيد الأنعام
تكن عدو السنة النبيه
ومن يشير تابع الكفبار
كهيئة الإمام عند اللعاب
عن فعله اذ هو فعل محتقر
سودا ويضا كالصباح انضعا
مزا وحسنا عند كل رائسى
فحلقها يمد قبحا منكر
يعرفها السادات والأكابير
يعتادها أهل الضلال والرب
فدين من يلبسها قد أفسده
عن سيد الرسل الكريم الأجد
فذاك منهم فاحذرن واتبها
ذوي النهى والمجد والكمال
من قال فيه الله كالأنعام
والله بالتطهير في الشرع أمر
وقال إن الله يرزاه لئسا
فكيف تفسده بذلك التتن
فهو مضاهات لما الرب شرع
فلا تخالف أمره فتبتلسي

واصحب اذا صحبت كل فاضل
ولا تجالس فاسقا أو كافرا
ان الجليس يورع الأخلاقا
ان الجليس عند كل الحكما
مستجمع للدين والفضائل
فان في ذلك شيرا ظاهرا
فيه صلاحا كان أو نفاقا
يفرس في جليسه ما أحكما

فصل في القدر

يا أيها الباحث عن سر القدر
قاله رب مانه من دانس
فهر اذا عن قلبه لا يسأله
أوجدنا لحكمة ثم ابتلى
اراد أن يعرف بالجلال
فمن جلالة العقاب والنقم
فصير الخلق لذين مظهرا
لكن اراد أن يقيم حججه
وجعل الانسان ذا اختيار
وجبب الاقدار بالاسباب
فمن له الخذلان لازم السبب
ومن له الفلاح بالايان
حتى اذا زال الغطاء وظهر
قال الذي قد رزق الايمان
وقال من صد عن المعجبه
فمن يكن على جمال ذا اعترض
وان يكن الكر تعذيب البشر
فعل الإله جل عن فعل البشر
وما له في الحكم من منازع
والخلق عن أفعالهم قد سئلوا
وفق من شاء ومن شا خذلا
في باهر الملك وبالجمال
ومن جماله الصلات والنعم
ونوع الكل لما قد قدرنا
برسل ليوضحوا محجته
يعبري على مناهج الاقدار
لينب الخذلان للمرتاب
وصد عن نهج الإله بالريب
ينظر فعل ربه المنان
ماكان قد جرى به حكم القدر
العهد لله الذي هدانا
يا ويلنا قامت على الحجه
قلبه فيه النفاق والمرض
على اختيار ما جرى به القدر

<p> قَسَمْتُهُمْ مَقْرِبًا وَمَبْعَدًا لِأَجْلِ أَكْلِهِمَا وَلَا مَلَامًا فِي مَلِكِهِ الْحَقِّ الْعَظِيمِ الْمُعْتَلِي مُحْجَبِيَةِ الرَّعْرِ عَنِ الْجِهَالِ وَالْعَيْدِ فِي الدُّنْيَا مَرَادِ مُتَّحِنِ وَمُؤْمِنِ نَالَ عَلَى تِلْكَ الْعِلَالِ تَهْدِي إِلَى حَسَنِ الْخِصَالِ وَالشَّرَفِ ثُمَّ صَلَاتِهِ عَلَى الْعِدْنَانِي وَكَلِّ مُرْشِدٍ وَفَاصِحِ الْأَنْامِ </p>	<p> فَقُلْ نَرَاكَ إِذْ مَلَكَتِ الْأَعْيُنُ وَأَتَتْ أَيْضًا تَذْبِيحَ الْأَنْعَامِ فَكَيْفَ أَصْبَحْتَ تَخَافُ الْمَلِيَّ وَمُحْتَنَةً تَحْتَلُّ بِالْأَطْفَالِ فَتِلْكَ فِتْنَةٌ أَتَتْ مِنَ الْفِتَنِ فَرُبَّ مَرْتَابٍ بِهَا قَدْ خَذَلَا فَمُخْذَلُهَا وَأَعْبَلُ بِهَا يَأْمَنُ عَرَفِ أَيَّاتِهَا فِي الْعَمْدِ مَائِئَتَانِ مُحَمَّدٌ وَالْأَلُّ وَالصَّحْبُ الْكِرَامُ </p>
--	---

(تمت)

هذا كتاب دليل السالك في مذهب الامام مالك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل الكتاب وعلم الإنسان ما لم يعلم وأرسل الرسل لينذروا ويثيروا فعدل وما ظلم وجعل الدين الإسلام في التشريع والحكم ديننا تقبله النفوس وترضيه العقول لما فيه من المعلوم والمنطوق أقمن شرح الله صلوه للإسلام فهو على نور من ربه فمباحاته فضل ديننا على سائر الأديان أحمده على ما أولانا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله الصفة المختار اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه المهاجرين والأنصار وبعد فإن العالم العلامة والخبر الشهامة العالم العاقل الورع المرحوم الشيخ عبد العزيز بن صالح العلي القرشي نبا المالكي مذهبا الإحسانيا بلدا السليم عقيدة كان رحمه الله فقيها زاهدا حسن الخلق والأخلاق أقى عمره في التدريس والتدريس له قبول في قلوب المخليص وقد ألف هذا الكتاب تحريما للمبتدي وبله كراماً للمنتهي اختصر فيه المطلوب من المذهب في العبادات نظماً فأجاد وأفاد فجاه مختصراً مفيداً لذيد المذاق زبدة للتالي تحفة للقاري .

ان تجد عيأ فسد الخلالا جل من لا عيب فيه وعلا

حمد صالح بن حمد الرومي